المنشطات الرياضية

الدكتور
محمد سليمان الأحمد

الدكتور
نضال ياسين حمو

جهينة
للنشر والتوزيع

المنشطات الرياضية
الدكتور محمد سليمان الأحمد
الدكتور نضال ياسين حمو
جهينة

المنشطات الرياضية

دار الفن: 5658787

جهينة
للنشر والتوزيع

العبدلي - عمارة جوهرة القدس - ص.ب 8670 عمان 11121 الاردن
تلفاكس 4620078 خلوي 077303328
Jawhart El-Quds Building - Al-Abdali-P.O.Box Amman11121 Jordan
Telefax:4620078 - Mob.:077303328

المنشطات الرياضية

من قاعدة الإباحة الجنائية
إلى قانون الجريمة الرياضية

دراسة تحليلية

الدكتور
محمد سليمان الأحمد

الدكتور
نضال ياسين حمو

جهينة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المنشطات الرياضية

من قاعدة الإباحة الجنائية
إلى قانون الجريمة الرياضية

اسم الكتاب : المنشطات الرياضية
اسم المؤلف : الدكتور سليمان الاحمد – الدكتور نضال حمو
الطبعة الأولى: عمّان ٢٠٠٢
رقم الاجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر: (٢٠٠٣/٢/٣٥٩)
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠٠٣/٣/٥٨٦)

عمارة جوهرة القدس – العبدلي
تلفاكس: ٤٦٢٠٠٧٨ – ٠٠٩٦٢٦
خلوي : ٠٠٩٦٢-٧٧-٣٠٣٣٢٨
ص. ب ٨٦٧٠
عمّان ١١١٢١ الأردن

©All rights reserved. No part of this book may be reproduced. stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publishers.

جميع الحقوق محفوظة ©. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"

"قالت يا أبت استأجره إن خير من
استأجرت القوي الأمين"

سورة القصص. الآية ٢٦

الإهداء

إلى..

كل من أعطى للشيء حقه ومستحقه

إلى..

من عرف قدر الشيء فأعطاه حق قدره

إلى..

من قاس نفسه ووزنها بموضوعية محكمة

إلى..

من يؤمن بالنصيب من غير يأس

فما كان لك لم يكن لغيرك وما كان لغيرك لم يكن لك

إلى..

كل من يزن الأمور بميزانها الصحيح

نهدي مؤلفنا هذا

محمد و نضال

مقدمة

تكثر في الأنشطة الرياضية الحركة الشديدة ما بين المتنافسين، وقد ينجم عن هذه الحركة العنف أحياناً، بل إن هناك ألعاباً رياضية تقوم أساساً على العنف والشدة، هذا ما دفع -كمبدأ عام- مشرع قانون العقوبات إلى إباحة العنف في الممارسات الرياضية، وقد قيد المشرع هذه الإباحة بمراعاة قواعد اللعبة، هنا ألا يحق لنا أن نتساءل ونطرح الأسئلة الآتية؟:

١- ما هي حدود هذه الإباحة؟

٢- هل أن هذه الإباحة فرضت على سبيل الاستثناء، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها وتطبيقها؟أم أنها أعادت للإباحة الأصلية مفعولها؟

٣- هل أن مراعاة قواعد اللعبة، يعني أن القانون أعطاها قوة القانون الملزم؟

٤- هل أن ممارسة العنف في ظل ظروف لا يحبذها القانون، تجعل قاعدة الإباحة ذات تأثير قانوني واضح؟

هذا في ظل مناقشة فلسفة إباحة العنف في الألعاب الرياضية؛ وهو بالتأكيد يتعلق بموضوع كتابنا، إذ أننا نحاول في هذا الكتاب أن نحدد نطاقاً واضح المعالم للجريمة الرياضية، بحيث يخرج مفهومها وحكمها في نطاق الإباحة المرسوم قانوناً، فمتى صح رسم حدود نطاق الإباحة، كان بالإمكان التحدث عن جريمة رياضية.

وعندما نتحدث عن جريمة رياضية، فما هي الجريمة؟ وما هي معايير رياضية الجريمة؟ وماذا يترتب على وصف الجريمة بأنها رياضية؟. وباستمرارنا في معالجة موضوع الجريمة الرياضية، ينبغي معالجة أظهر صورها وأشهرها وأكثرها انتشاراً في العالم الرياضي، ألا وهي ظاهرة استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، وهي ظاهرة خطيرة تنتهك القيم والتقاليد التي تنهض بها الرياضة.

وعليه فإن كتابنا هذا سنوزعه على ثلاثة فصول، نتناول في الفصل الأول الممارسات الرياضية بين الإباحة والتجريم، ونعالج في الفصل الثاني المنشطات الرياضية وتطور استعمالها، ثم نعالج في الفصل الثالث أسس تجريم استعمال المنشطات.

ومن الله التوفيق

المؤلفان

الفصل الأول

الممارسات الرياضية بين الإباحة والتجريم

الممارسات الرياضية مصطلح اخترناه هنا ليشمل كافة الأنشطة الرياضية، من ألعاب ومباريات ومسابقات ومنافسات ولقاءات رياضية على كافة الأنطقة الوطنية والإقليمية والقارية والدولية، فما هو المباح منها؟وعلى أي أساس؟ وبالتالي ما هو المجرّم منها والمحرَّم تشريعياً؟

المبحث الأول

إباحة العنف في الممارسات الرياضية

تقوم إباحة العنف التي قررها المشرِّع في القانون الجنائي على فلسفة وأسس، كما أن لها نطاق محدد، وهذا ما سنعالجه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

فلسفة الإباحة

إن الأصل طبقاً لقاعدة الشرعية الجنائية أن الأفعال كلها مباحة ما لم يوجد نص جنائي يحظر إتيان فعل منها تحت تهديد العقوبة لمصلحة معينة، فإذا وجد هذا النص أصبح الفعل جريمة.ومع ذلك إذا تحققت ظروف يقدر المشرع معها أن علة التجريم لم تعد قائمة، فإنه يأذن بتعطيل نص التجريم وبالتالي بإباحة الفعل.

فالفعل الذي لا يوجد نص جنائي يحظره يكون مباحاً إباحة أصلية أو طبيعية تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة، أما الفعل الذي يخضع لقاعدة تجريم، ولكن يسمح المشرع به استثناء إذا وقع في ظروف معينة، فيكون مباحا إباحة استثنائية.وهذه الظروف التي يترتب على توافرها إباحة الفعل الجنائي تسمى بأسباب الإباحة.

فالإباحة الاستثنائية تقتضي وجود أمرين:[1]

١-وجود قاعدة تشريعية جنائية تحظر في الظروف العادية ارتكاب فعل معين تحت تهديد العقوبة، وتضع هذه القاعدة نموذجاً للفعل المحظور يسمى النموذج القانوني للجريمة، يتكون بصفة أساسية من ركن مادي وركن معنوي، هذا النموذج القانوني للجريمة، يجب أن ينطبق عليه الفعل الذي ارتكبه الجاني حتى يمكن أن يعد هذا الفعل جريمة. فإذا لم ينطبق على الفعل النموذج القانوني للجريمة، لم يكن الفعل من طبيعة جنائية، ولذلك فهو مباح إباحة طبيعية.

٢-وجود قاعدة قانونية تأمر استثناء في ظروف معينة أو تسمح بإتيان الفعل المحظور في الظروف العادية. ومعنى هذا، أن الإباحة الجنائية الاستثنائية لا ترد إلا على فعل تتوافر فيه العناصر التي تتطلبها قاعدة التجريم، أي يكون له في الأصل طبيعة جنائية، ثم ترد القاعدة المبيحة فتستبعد حكم قاعدة التجريم.

والواقع أنه يترتب على التفرقة بين الإباحة الطبيعية والإباحة الاستثنائية أهمية علمية، فاعتبار الفعل مشروعا بصفة طبيعية يعني عدم انطباقه على النموذج القانوني للجريمة، ولكن لا يمنع ذلك من وصفه بوصف الخطأ من الناحية المدنية، لأنه رغم وحدة الخطأين المدني والجنائي، إلا أن الخطأ الجنائي يتميز وقوعه في نموذج معين رسمه الشرع الجنائي هو النموذج القانوني للجريمة، بينما أي خطأ مدني يلزم صاحبه التعويض، ولذلك فاعتبار الفعل مشروعاً من الناحية الجنائية مشروعية طبيعية لعدم انطباقه على النموذج

١- لاحظ: بحث د.عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٣، السنة ٢٧، ١٩٨٣، ص١١.

القانوني للجريمة، لا يمنع من الحكم على فاعله بالتعويض المدني. بينما اعتبار الفعل مباحاً إباحة استثنائية، لا يجيز الحكم على فاعله بالتعويض المدني، لأنه من التناقض أن يأمر المشرع أو يسمح بفعل معين، ثم يلقى على كاهل فاعله بالتزام قانوني معين يتمثل في هذا التعويض.

والآن يحين بحث هل تخضع الأنشطة الرياضية وما يصاحبها من إصابات لنص جنائي يجرمها؟ سواء كان نصاً خاصاً بتجريم هذه الأنشطة بالذات، أو بخضوعها للنصوص العامة المتعلقة بجرائم الضرب والجرح. وبالتالي تكون ذات طبيعة جنائية، فتنشأ الحاجة إلى البحث عن سبب من أسباب الإباحة نسند إليه إباحة هذه الأنشطة وما يترتب عليها من إصابات. أو أنها لا تخضع لأية نصوص جنائية، وبالتالي نكون أمام إباحة أصلية طبيعية.

لم يضع المشرع العراقي ولا المصري ولا الأردني ولا المشرع الفرنسي نصاً خاصا في قانون العقوبات، يجعل من مزاولة الأنشطة الرياضية العنيفة فعلا مجرماً، على حين نجد الوضع مختلفا في دول أخرى مثل بلجيكا. فقد جرت محاولات عديدة في هذا الخصوص في القانون البلجيكي بالنسبة لبعض الرياضات العنيفة بدأت منذ سنة ١٩١٣ حين تقدم أحد النواب في السادس من شهر حزيران باقتراح بقانون يخضع فيه الملاكمون لنصوص المواد ٣٩٨ وما بعدها من قانون العقوبات البلجيكي، مع اقتراح إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة يجري نصها بالآتي:

"ينطبق حكم الفقرة الثانية حتى ولو كانت أعمال العنف قد ارتكبت بمناسبة تنفيذ اتفاق بين المصارعين أو الملاكمين".

وقد أعقب ذلك صدور منشور من وزير العدل البلجيكي إلى المحامين العاملين لدى محاكم الاستئناف متعلقاً بمباريات المصارعة التي يتعرض فيها المصارعون لاضرار جسمانية خطيرة مبدياً اعتقاده بان السلطات القضائية يجب ألا تقف مكتوفة الأيدي أمام جرائم ظاهرة،وأنه منذ ذلك الحين يتعين ألا يكون هناك أي تسامح في عقاب الصرعات ذات العنف الشديد،والتي لا يمكن أن تجيزها المصلحة المتمثلة في التربية البدنية[1].

ولكن هذا المنشور لم يحقق الأمل المعقود.وبعد إجراء المزيد من التعديلات عليه،انتهى الأمر إلى قانون ٣١ مايس(أيار)سنة١٩٥٨ الذي لم ينشر إلا في١٢/٦/ ١٩٦٢ وقد شمل تطبيقه عروض المصارعة بالإضافة إلى مزاولة هذه الألعاب نفسها.فقد حظرت المادة الأولى من القانون تنظيم حفلات ومباريات الملاكمة ولم تسمح بمزاولة هذه الرياضة إلا بشروط تضمن تجنيب الملاكمين الكسور والجروح والأضرار الداخلية أو الخارجية.وقد أناطت الفقرتان الثانية والثالثة من نفس المادة بملك بلجيكا أن يحدد هذه الأحوال وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان الرقابة على هذه الأحوال.ويجوز للمالك- إذا رأى ذلك مفيداً- أن يخضع لشروط مماثلة تنظم حفلات مباريات المصارعة ومزاولة هذه الرياضة أيضا.وقد نصت المادة الثالثة من القانون على عقوبة الحبس من ثمانية أيام حتى ستة أشهر والغرامة من مائة إلى ألف فرنك،لكل من يساهم كلاعب أو حكم في مباريات أو حفلات الملاكمة والمصارعة أو ممارسة هذه الرياضات بالمخالفة للنصوص المنظمة لها طبقاً

١- ذكر نص هذا المنشور في بحث الأستاذ كونستان،قانون العقوبات والرياضة"المنشور في: Revue de Droit et de criminologie, 1967-1968 P.279.(نقلا عن د.عبد الرؤوف مهدي، ص١٣.

لأحكام هذا القانون كما يخضع لنفس العقوبة من ينظم هذه المباريات أو الحفلات ومن يعير أو يؤجر أماكن لهذه الأغراض.

وقد نص القانون على تشديد العقوبات تبعاً لجسامة النتائج المترتبة على الضربات خلال المباراة. فتتضاعف العقوبة إذا أدى الجرح الذي أصاب اللاعب إلى عجزه عن العمل.

وقد صدر في ٥ تموز سنة ١٩٦٢ مرسوم ملكي في بلجيكا خاص بتنظيم مباريات وحفلات الملاكمة .وقد نصت المادة ٢٨ من هذا المرسوم على أن يعاقب بالحبس من ثمانية أيام حتى ستة أشهر وغرامة من مائة إلى ألف فرنك كل[١]:

١-من ينظم ممارسة رياضة الملاكمة دون تسجيل اسمه مقدماً في المعهد القومي للتربية البدنية والرياضية.

٢-من ينظم مباراة أو حفلاً، دون الحصول مقدماً على موافقة وزير الصحة أو دون إخطار المعهد القومي للتربية البدنية والرياضية بتاريخ وساعة ومكان النشاط، بخطاب موصى عليه قبل المباراة أو الحفل بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.

٣-من ينظم لقاءً عاماً تحضيرياً لمباراة أو حفل ملاكمة دون حضور مندوب.

٤-من ينظم مباراة أو حفل ملاكمة دون مساعدة طبيب مؤهل لهذا الغرض بمعرفة وزارة الصحة.

٥-من ينظم مباراة أو حفلاً أو لقاء في مكان أو على حلقة لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم.

١- لاحظ:د.عبد الرؤوف مهدي،ص١٤.

٦-الملاكم الذي يشترك في دراسات عملية للملاكمة أو في حلقات تكوين أو تمرين دون حصوله على شهادة اللياقة الطبية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة، أو من يساهم في مباريات أو حفلات دون حصوله على الإذن الطبي المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة.

٧-الملاكم أو المشارك في التدريب الذي يشترك في مباريات أو حفلات على الرغم من المحظورات المنصوص عليها في المواد ١٦، ١٧، ١٩.

٨-الملاكم الذي يشترك في مباريات أو حفلات دون أن يكون حاملاً لوسائل الحماية المنصوص عليها في المادة ٦.

٩-من يعير أو يؤجر أماكن لأشخاص ينظمون مباريات أو حفلات للملاكمة على خلاف نصوص هذا المرسوم.

١٠-الحَكَم الذي يمارس مهامه في مباريات أو حفل دون مراعاة لنصوص المواد٤، ٥، ٦، ١٣، ٢٠ أو الذي يتجاهل نصوص المواد ٢١، ٢٢ من المرسوم.

إن هذا التنظيم وضع التزامات محددة على عاتق كل من له دور ضروري في تنظيم الأنشطة الرياضية التي يواجهها المرسوم الملكي الصادر في ٥ تموز(يوليو) سنة ١٩٦٢ من منظمين لرياضة الملاكمة، سواء المباريات أو الحفلات، إلى الملاكمين أنفسهم ومشاركيهم في التدريب والحكام إلى أولئك الذين يمدونهم بالأماكن، الأمر الذي وضع نهاية لإساءة هذه الرياضة قديماً.

المطلب الثاني

نطاق الإباحة

لاحظنا أن الإباحة بالنسبة للعنف في بعض الممارسات الرياضية، تتحدد بحدود مهمة، تتأثر بالعناصر المكونة للإباحة ذاتها، ومن هذه العناصر ما هو متعلق بشخص الفاعل المرتكب للفعل الداخل في نطاق التجريم على وفق القواعد الأصولية في قانون العقوبات، ومنها ما يتعلق بشخص المجني عليه فيما لو لم تكن هناك إباحة للفعل الواقع عليه، ومنها ما يتعلق بمكان ارتكاب الفعل، ومنها ما يتعلق بنوع اللعبة، وقواعدها التي تجب على الفاعل مراعاتها.

ويمكن تحديد هذه العناصر في الآتي:

١- ضرورة أن يصدر الفعل من اللاعب بحسن نية.

٢- أن يرضى الشخص الواقع الفعل عليه بالضرر.

٣- أن يقع الفعل في مكان ممارسة اللعبة الرياضية.

٤- أن يقع الفعل في وقت ممارسة اللعبة الرياضية.

٥- أن تكون قواعد اللعبة قد روعيت في ممارسة الفعل.

الشرط الأول: ضرورة أن يصدر الفعل من اللاعب بحسن نية.

هذا الشرط متطلب في صفة القائم بالفعل (الجاني لولا وجود قاعدة الإباحة)، ويقصد بحسن النية، أن اللاعب لم يكن يقصد في قيامه بالعنف نحو منافسه إلحاق الضرر به، أو أنه لم يحتال على القانون في الاستفادة من قاعدة

الإباحة، ذلك أن نطاق الإباحة الاستثنائية يجب أن يتحدد بحكم ما هو وارد في القانون من شروط وقيود[1].

وحسن النية شرط ضروري لإضفاء صفة الإباحة على الفعل الذي قام به اللاعب تجاه منافسه، وهو صلب المظهر المألوف للرياضة النظيفة المطبق فيها قواعد اللعبة بكل أصولها وقواعدها؛ فالقصد السيئ يرد بمثله، إذ ليس من العدالة أن يكافأ ذو القصد السيئ عن أخطائه المرتكبة غشاً وتحايلاً على القانون للاستفادة من قاعدة الإباحة في الجرائم الرياضية.

وكما لاحظنا سابقاً فإن قوانين الألعاب الرياضية بشكل عام تهدف إلى تقوية الأجسام والابتعاد عن العنف الزائد غير المبرر الذي يؤثر على سلامة اللاعبين، وأن تكون ممارسة اللعبة قائمة على حسن النية وبعيداً عن قصد الإضرار باللاعب المنافس.

ففي لعبة عنيفة مثل لعبة المصارعة، فإن قانون اللعبة يحدد بعض الحالات الخطرة التي يجب على اللاعب الامتناع عنها لأنها تشكل خطراً على حياة

١-قد يعمد الأشخاص إلى الاستفادة من وضع قانوني استثنائي يمنح لهم ميزة أو مركزاً جيداً، ما كان يريده القانون إلا مراعاةً لظروف معينة، وهذا ما دفع الفقهاء إلى نبذ كل الأوضاع القائمة بموجب القانون والتي لا تنتهي إلا باستخدام طرق احتيالية، فضلاً عن المثال في المتن عن قاعدة الإباحة في بعض الجرائم، ومنها الرياضية، نضرب هنا مثلاً قاعدة كسب الملكية بالضمان المعروفة في الفقه الحنفي وبعض القوانين المدنية كالقانون المدني الأردني (م/ ١٠٨٥)، فقد يتعمد الشخص إتلاف المال جزئياً أو غصب مال الغير، ليتسنى له امتلاك الشيء بموجب القاعدة المذكورة، وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى اشتراط انتقاء قصد الغش نحو كسب الملكية بالضمان(لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، في بحثه: دور الضمان في كسب الملكية تبعاً، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، العدد ١٣ ، شباط(فبراير) ، ٢٠٠٠، ص ٣٤١ وما بعدها. وأيضاً: د. محمد سليمان الأحمد، كتابه: الفرق بين الحيازة والضمان في كسب الملكية، دار الثقافة، عمان/٢٠٠١، ص ١٣٣ وما بعدها).

اللاعب أو قد تسبب له كسراً، ومن الأمثلة التي أوردها القانون منع سحب الشعر والأذنين وأعضاء التناسل أو قرص الجلد ولوي أصابع اليدين والقدمين أو القيام بأي فعالية أو إشارة أو مسكة بقصد إيذاء الخصم أو جعله يعاني ليرغمه على الاستسلام، ومنع أيضا القتال والرفس والنطح بالرأس والخنق واستعمال المسكات الخطرة على حياة الخصم أو التي قد تسبب كسراً أو خلعاً، وإجراء أي لوي أو لف بقصد الإيذاء[1]. وهذا دليل على أن هذه اللعبة ليس المقصود منها إيذاء الخصم وإنما هي لإثبات القوة بالدرجة الأولى فإذا قام أحد اللاعبين بتطبيق مسكة ممنوعة وهو عالم بان هذه الحركة قد تؤدي إلى كسر أو خلع كتف اللاعب أو إصابته بالشلل فإن مثل هذا اللاعب يجب أن يحاسب وأن لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة اللعبة لأنه إذا استمر سيشجع غيره لاستغلال المنافسات الرياضية للتنفيس عن ما في داخلهم من حقد على منافسيهم، ونحن لا نريد أن تتحول ميادين الرياضة إلى مجالات تمارس فيها أعمال العنف على مرأى ومسمع من الجميع، نريد للرياضة أن تزدهر وأن تسود المنافسات الروح الرياضية العالية التي هدفها التمتع بممارسة الرياضة وتقوية الأبدان وليس إيذائها[2].

عليه فإن السلوك الذي سمح القانون بممارسته لتحقيق غاية معينة إذا تم بقصد سيئ فإنه تنتفي عنه صفة الإباحة ويصبح مُجَرَّماً، فمثلاً في لعبة (البيسبول): المشهورة في الولايات المتحدة الأمريكية، إذا كان قاذف الكرة قد

١- المادة(٣٤) من القانون الدولي للمصارعة الحرة والرومانية والسامبو مع التعديلات الجديدة، تعريب د.أمير إسماعيل حقي، اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، ١٩٧٩.

٢- لاحظ: وداد عبد الرحمن القيسي، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٩٠، (غير منشورة) ص ١٠٥.

قذفها بقصد إيذاء اللاعب المنافس له، أو توجيهها إلى أماكن حساسة في جسمه، بنية إيذائه، فإن اللاعب القاذف يُسال جزائياً[1].

الشرط الثاني: رضا المتضرر بالضرر.

العنف الواقع ضد اللاعب المصاب، يجب أن يكون الأخير راضياً به، وشرط أن الرضا ليس بالشرط الأساسي الذي تقوم عليه قاعدة الإباحة، وذلك للأسباب التالية:

١- إن هذا الشرط لو كان أساسياً، لعُدَّ الرضا هو أساس إباحة العنف الرياضي، وهذا ما لم يؤيده غالبية الفقه الجنائي[2].

٢- إن رضا المجني عليه إن كان أساسياً، لأبيحت جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بمجرد أن المجني عليه قد رضي بها.

٣- إن سلامة الجسم ليس حقاً خالصاً للفرد، بل هو حق مشترك بينه وبين المجتمع، إذ ليس من مصلحة الأخير أن يفقد لاعباً انعقدت عليه آمال الجماعة في الصعود إلى قمة الهرم الرياضي المبتغى وصولها من قبل أفراد المجتمع بأسره[3].

عليه فإن الرضا هنا إنما وضع للأفعال الذي أراد المشرع أن يبيحها، ففي نطاق هذه الأفعال، يؤخذ بعين الاعتبار برضا اللاعب، فالأصل هو مراعاة قواعد

---

[1] - Nots, Concent in Criminal law, Violence in Sports, U.S.A.,1978,p.177.

٢- لاحظ: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ط٤، ص ٢٤٠ وما بعدها. ود. عبد الرؤوف مهدي، ص ٣٩.

٣- لاحظ د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة التاسعة، ١٩٥٩، ص ٥٤٩.

اللعبة التي رضا بنتائجها اللاعب المصاب بضربة أجازتها قواعد اللعبة على اعتبار أنها بحكم القواعد القانونية، كما سنرى.

إن اشتراط الرضا في جانب المتضرر، يستوجب انعقاد هذا الرضا وسلامته من العيوب، ويعد رضا اللاعب منعقداً بمجرد دخوله في اللعبة الرياضية برغبةٍ وإرادةٍ منه، كما أن الرضا يجب أن يكون سليماً خالياً من العيوب، ومنها الغلط في اللعبة وأصولها.

وشرط الرضا لا مجال للحديث عنه في الممارسات الرياضية التي تجرى بغض النظر عن إرادة اللاعب ورغبته، كما في رياضات المدارس والقوات المسلحة[1].

ويترتب على تقرير مبدأ الرضا، أن اللاعب المصاب الراضي بإصابته سينحرم من أية مطالبة قضائية مدنية[2] أو جنائية[3]، عن الأضرار التي لحقته.

وإن كان الرضا — كقاعدة عامة- شرطاً لازماً لإباحة النشاط الرياضي فإنه قد يحصل أن يلزم بعض الأشخاص بممارسة بعض الألعاب الرياضية، كما هو الحال بالنسبة لطلاب المدارس، إذ يعتبر درس الرياضة البدنية واحداً من المواد التي تدخل من منهاج الدراسة، وبالتالي يلزم الطلاب بأدائها. كما قد يحصل ذلك أيضاً في بعض صنوف القوات المسلحة والشرطة فيعتبر النشاط الرياضي أحد مناهج

١- لاحظ في المعنى نفسه، وداد عبد الرحمن القيسي، ص ١٠٩.

٢- لاحظ في تأثير الرضا على المسؤولية المدنية، كل من: د.علي الجيلاري، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٨، (غير منشورة)، ص ٢١٠ وما بعدها. د.لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٧.

٣- لاحظ في تأثر الرضا على المسؤولية الجنائية: د.ضاري خليل محمود، اثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية، بغداد، (بدون سنة نشر) ص ٢١.

التدريب. في هذه الأحوال تتم ممارسة النشاط الرياضي دون رضا اللاعبين، ذلك لأن أدائها يعد قياماً بواجب، وأن الرضا يكون فاقداً لمعناه[1].

وبديهي أنه لا يتصور استخلاص رضا أو قبول ضمني للمخاطر من جانب المجني عليه، إلا إذا كان النشاط الذي شارك فيه اللاعب، إما خطراً أو عنيفاً بطبيعته كرياضة الملاكمة أو المصارعة أو لعبة الركبي على سبيل المثال. أو- على الأقل- بناء على الظروف التي مورس فيها، تلك الظروف التي يستقل القاضي بتقديرها وفق كل حالة على حدى، بما يفسح المجال للتحكم- في بعض الأحيان- إزاء صعوبة استخلاص خاصية الخطورة أو العنف في بعض أنواع الرياضة، لذلك يكون من المفهوم ما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية- في أحد أحكامها- من استبعاد فكرة قبول المخاطر، حين كان الأمر يتعلق بلاعبي كرة السلة، كانا يتدربان معاً على دقة التصويب، (في لعب ودي هادئ) حيث كانا قد تصورا هذا التدريب على أساس انفراد كل منهما وبالتناوب بحيازة الكرة، ومحاولة تصويبها بيده إلى المرمى، دون أن يعترض طريقه اللاعب الآخر، فوقع الضرر لحائز الكرة من جراء ركلة قوية سددها بقدمه على خلاف المتوقع[2].

وان سبب تطلب الرضاء في الألعاب الرياضية هو لكون النشاط من جملة النشاطات الإنسانية التي تتعلق بالرغبة الشخصية وبالتالي فمن يطلب من آخر أن يصارعه، أو يلاكمه، فيرفض الأخير، يكون إقدام الأول على الضرب أو

١- د.ضاري خليل محمود، ص ١٩١.

٢- نقلاً عن: د.محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٥.

استعمال القوة هو من قبيل الأفعال المجرمة قانوناً وتطبق بشأنها القواعد العامة للتجريم[1].

وعليه لكي نقول بتحقق شرط الرضا يجب أن لا يكون الضرر قد حصل نتيجة (خشونة متعمدة لا مبرر لها) أو خروج على قواعد اللعبة[2]، أي أن رضاء المصاب أو قبوله المخاطر ليس من شأنه إعفاء الطرف الآخر من واجب مراعاة القواعد والاحتياطات اللازمة لمباشرة اللعبة ،فإن ارتكب اللاعب خطأ من هذا القبيل،فلا يعفيه من مسئوليته الكاملة تذرعه برضاء المصاب أو قبوله المخاطرة،لأن هذا الرضا أو القبول مشروط دائماً بضرورة مراعاة الطرف الآخر لقواعد اللعبة[3].

الشرط الثالث: وقوع الفعل في مكان ممارسة اللعبة:

ليس من المنصف أن يستفيد من قاعدة الإباحة من وقع منه العنف خارج مكان أداء اللعبة الرياضية،ويعد مكاناً لأداء اللعبة الرياضية،المكان المحدد لتنظيم منافسة أو ممارسة رياضية،من قبل منظم هذه المنافسة.

وهنا ينبغي التمييز بين الطابع الرسمي لأداء المنافسة الرياضية في مكان معين،وطبيعة مكان أداء اللعبة،وطبيعة اللعبة،فإضفاء الطابع الرسمي للممارسة يحتم ممارستها في المكان المحدد لها،لكن تحديد المكان،وتطلبه كشرط للإباحة،لا يعني وجوب إضفاء صفة الرسمية على النشاط الرياضي،وهذا يحتم القول بأنه لا أهمية لطبيعة اللعبة في هذا الشرط،وعليه فإن قيام اللاعبين أنفسهم

١- لاحظ: وداد عبد الرحمن القيسي،ص ١٠٨.

٢- لاحظ: د.محمد شكري سرور،ص ٣٦.

٣- لاحظ: د.سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني،ج٢،القاهرة،١٩٩٠، ص ٣٢٣.

تنظيم لعبتهم في مكان معين، وقيام أحدهم بممارسة العنف الذي تألفه القواعد الرياضية، مع توفر الشروط الأخرى، يحتم على القضاء الأخذ بقاعدة الإباحة، بخلاف ما ذهب إليه البعض[1].

الشرط الرابع: وقوع الفعل في زمان ممارسة اللعبة.

يجب أن يقع العنف، لكي يكون مباحاً، في أثناء ممارسة اللعبة الرياضية، وتحديد زمان ووقت الممارسة يختلف باختلاف طبيعة اللعبة؛ لكن الأمر تحكمه منطقية وعلة الإباحة، فالعنف مباح في وقت ممارسة اللعبة ليس إلا، لأن ممارسة اللعبة يتطلب احتكاك في حركات اللاعبين مما قد يصيب بعضهم أذى من بعض، فقبل بدء اللعبة وبعد انتهاءها لا يكون هناك احتكاك بين اللاعبين، وبالتالي لا محل لإباحة أي عنف يقع بينهم.

إن لتحديد وقت اللعب يرجع إلى أنظمة كل لعبة من الألعاب المختلفة فإذا وقعت أعمال العنف قبل بدء اللعب أو بعد انتهائه، فيسال كل فرد عن الإصابات التي أوقعها بغيره بحسب القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، وعلى هذا فمن يقذف مثلاً بالكرة بعد إعطاء الحكم إشارة إيقاف اللعب فيصيب آخر يسأل عن نتيجة عمله ويحاسب عليه[2].

١- خلاف ذلك: وداد عبد الرحمن القيسي، ص٩٢.

٢- لاحظ: وداد عبد الرحمن القيسي، ص ٩٢.

الشرط الخامس: مراعاة قواعد اللعبة.

يعد هذا الشرط أهم الشروط الخاصة بإباحة العنف في الألعاب الرياضية، وهذا ما دفع المشرع في قانون العقوبات إلى النص عليه صراحة[1]، إذ أن المشرع قد خوّل هذه القواعد في تحديد نطاق الإباحة، أياً كان الأساس الذي تقوم عليه.

لكن ما هي قواعد اللعبة؟ إن قواعد اللعبة لا يتطلب لها الكتابة، فهي القواعد المعروفة للّعبة المعترف بها دولياً، لكن جرت العادة على إصدار قواعد خاصة بكل لعبة، يصدرها الاتحاد الرياضي الدولي المعني بهذه اللعبة، كالقانون الدولي لكرة اليد والقانون الدولي للملاكمة، وغير ذلك. وهذه القواعد، وإن كانت تصدر عن أشخاص معنوية خاصة، لكنها معترف بها من قبل القانون، ومخولة بإصدار القوانين الخاصة باللعبة، وهذا ما دفع البعض إلى اعتبار قواعد اللعبة، قواعد قانونية[2].

تُقسّم قواعد اللعبة إلى قسمين رئيسيين، الأول يتمثل في القواعد الفنية التي تحكم اللعبة من الناحية الفنية ويترتب عليها أثراً رياضياً معيناً، كالقواعد التي تفرض على لاعبي كرة القدم عدم مسك الكرة بأيديهم. أما القسم الثاني لهذه

١- لاحظ: المادة(٤١/ ٣) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، علماً أن ممارسة العنف في الألعاب الرياضية هي أحد أسباب تبرير(إباحة) الجريمة، حيث نصت المادة(٦٢) من قانون العقوبات الأردني ذي الرقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، على أنه: (١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. ٢- يجيز القانون: أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباءهم على نحو ما يبيحه العرف العام. ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعبة. ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة).

٢- لاحظ: د.عبد الرؤوف مهدي، ص ٦٢.

القواعد، فيتمثل في القواعد التي يترتب عليها أثرا قانونياً، وهي المتعلقة بقيود العنف الرياضي، وهي التي تهمنا في تحديد نطاق الإباحة.

وقد صدر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) قراراً فيما يخص الفرق المشاركة في بطولة كأس العالم بكرة القدم التي جرت في إيطاليا للحد من حالات العنف المتعمد في أثناء المباريات وذلك بفرض غرامة قدرها خمسة آلاف فرنك سويسري على الفريق الذي يحصل أحد لاعبيه على إنذار (بطاقة صفراء) نتيجة مخالفته لقواعد اللعبة بتعمد ضرب أحد لاعبي الفريق الخصم ويتضاعف هذا المبلغ كلما تكررت الحالة. وفرض غرامة قدرها عشرة آلاف فرنك سويسري على الفريق الذي يطرد أحد لاعبيه خلال المباراة لسوء سلوكه داخل الملعب أو تعمده ضرب أحد لاعبي الخصم[1] وقد اصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم توجيهات إلى حكام المباريات بضرورة طرد أي لاعب يرتكب مخالفة خشنة متعمدة ضد أي لاعب مضاد بما يمنعه من احتمالات تسجيل هدف لفريقه، وذلك بهدف ضمان خلو المنافسات من الخشونة المتعمدة إلى جانب الارتقاء بالأداء والمحافظة على المظهر والسلوك العام للاعبين أثناء البطولة وبما يضمن سلامتهم من الإصابة[2]، كما آلت على نفسها إحدى لجان(الفيفا)[3] بإصدار قرار بفرض غرامات مالية على أي لاعب يتظاهر غشاً بالأذى والضرر، وذلك خلال سريان مباراة كأس العالم لعام ٢٠٠٢ والتي أقيمت في كوريا الجنوبية واليابان. ومع ذلك فقد حصل الكثير من اللاعبين على إنذارات كما حصلت حالات طرد لأكثر من لاعب خلال المباراة

١- جريدة الجمهورية العراقية، العدد ٧٥٧٠ في ٦/١١ / ١٩٩٠.

٢- جريدة الجمهورية العراقية، العدد ٧٥٦٥ في ٦/٦/ ١٩٩٠.

٣- الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الواحدة. أما مخالفة النوع الأول من القواعد الرياضية والخاص ببيان كيفية مزاولة اللعبة ونواحيها الفنية، فإن مخالفته لا يترتب عليها إلغاء الإباحة حتى ولو كان هو السبب المباشر للأضرار الجسدية محل البحث، فمثلاً مخالفة لاعب كرة القدم للقاعدة التي تحظر على اللاعبين امساك الكرة باليد، تشكل مخالفة لقواعد اللعبة بغير شك يترتب عليها توقيع جزاء تأديبي، ولكن إذا افترضنا أن اللاعب في محاولة إمساك الكرة باليد ضرب أحد منافسيه في وجهه وأحدث به لسوء الحظ جرحاً، فالإباحة قائمة، ولا يسأل عن جريمة جرح غير عمدي إلا إذا ثبت ارتكابه -فوق ذلك- رعونة أو عدم حرص، وبتعبير آخر إن مخالفة هذا النوع من القواعد الرياضية لا يشكل بذاته تلقائياً خطأ الإهمال أو عدم الاحتياط، بل لا بد من البحث عن هذا الخطأ استقلالاً عن فكرة مخالفة القواعد. وقد ذهبت محكمة النقض البلجيكية في حكم لها إلى أبعد من ذلك، بقولها أن الفعل حتى وإن كان مخالفاً لقواعد اللعبة فإنه يمكن ألا يعد مخالفاً لقواعد السلوك الحريص لشخص في مثل موقع اللاعب، ولا ينظر إليه كحادث من المخاطر العادية في مزاولة لعبة كرة القدم[1]. وأن هذا الحكم يعد استثناء من المبادئ العامة التي تكتفي بالنظر إلى الفصل باعتباره خروجاً على قواعد اللعبة وتحاسب عليه دون تمييز بين أنواع هذه القواعد وتتحقق المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل، وأن الإباحة تتحقق فقط متى كان اللعب قد تم على وفق قواعد اللعبة المتعارف عليها[2].

ويكن اعتبار سوء سلوك اللاعبين وخروجهم على قواعد اللعبة هو أحد أسباب حالات الفوضى والشغب التي تشهدها الساحات الرياضية في الوقت

١- نقلاً عن د.عبد الرؤوف مهدي ص ٦٥.

٢- لاحظ:وداد عبد الرحمن القيسي، ص٩٩.

الحاضر، حيث أن المشاهدين يميلون إلى أن يقرنوا أنفسهم بلاعبيهم المفضلين. وإذا لم يلق التصرف غير اللائق الذي يقدم عليه اللاعب في الملعب ما يستحقه من عقاب فإنه ينعكس على المدرجات حيث يولد المشاجرات وإلقاء الزجاجات وغير ذلك من أعمال العنف. وتتسم درجة تحكم الحكم في الموقف بأهمية كبيرة، إذ أن اللاعبين قد يستغلون ضعفه بسرعة بما يترتب على ذلك من نتائج تنعكس على المشاهدين[1].

المبحث الثاني

الجريمة الرياضية

متى تعد الجريمة رياضية؟ وما هي الطبيعة الجنائية للأنشطة الرياضية؟ نحاول الإجابة عن هذين التساؤلين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

معايير رياضية الجريمة

الجريمة هي ارتكاب فعل محظور قانوناً، أو الامتناع عن إتيان واجب قانوني. والجريمة تقترن بعقوبة، وكلا النظامين (أي الجريمة والعقوبة) لا يُنسَبان إلى شخص إلا إذا وجد نص في القانون يصرح بذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، (لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص)[2].

١- ج.ج. كيلاند، العنف والتظاهرات الرياضية الدولية، بحث مترجم منشور، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة العدد ١٧ سنة ١٩٨٤، ص ٣٧٥.

٢- لاحظ: د.ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٠، ص ٦٤.

لكن متى تعد الجريمة رياضية؟ وماذا يترتب على رياضية الجريمة؟

من الممكن أن تكون هناك عدة معايير لتحديد رياضية الجريمة:

-أولا- المعيار الشخصي: بمقتضى هذا المعيار، فإن الجريمة تعد رياضية، إذا كان مقترفها شخصاً رياضياً. وهذا المعيار منتقد، لأن الشخص الرياضي قد يقترف جرائم خارجة عن نطاق الرياضة زماناً أو مكاناً أو موضوعاً.

-ثانياً- المعيار الزماني: بمقتضى هذا المعيار، فإن للرياضة زمان تمارس في أثناءه، فإذا ما وقعت أية محالفة للقانون في ظل ممارسة الرياضة بوقتها المعين، يعد الشخص مرتكباً لجريمة رياضية. وهذا المعيار منتقد أيضاً، لأن هناك جرائم قد تقع في أثناء ممارسة الرياضة من قبل المشاهدين لها (غير الرياضيين)، أو تقع الجريمة في أثناء ممارسة رياضة المجتمع، كما في بعض الرياضات التي تمارس في الشوارع والطرق العامة، كالماراثون، كما أنه قد ترتكب جريمة لا علاقة لها بالرياضة وإن كانت قد وقعت في أثناء ممارستها.

-ثالثاً- المعيار المكاني: بمقتضى هذا المعيار، فإن الجريمة تعد رياضية بمجرد وقوعها في الأماكن الخاصة بالرياضة إدارة ونشاطاً أو أحدهما، وهذا المعيار منتقد أيضاً، فقد تقع جريمة في ناد أو في اتحاد أو في الملعب، في خارج أوقات ممارسة الرياضة ومن قبل أشخاص غير رياضيين، أو على أشخاص غير رياضيين، أو لا علاقة لها بأي موضوع من موضوعات الرياضة.

-رابعاً- المعيار الموضوعي: وبموجب هذا المعيار، فإن الجريمة تكون رياضية، إذا أخلت بأحد موضوعات الرياضة، بغض النظر عن مرتكبها وزمان وقوعها ومكانه وظروف الجريمة، كما لو وقعت مخالفة معينة لقواعد اللعبة

الرياضية، وهذا المعيار منتقد أيضاً، لأنه لا غنى عن عناصر وظروف وقوع الجريمة لجعلها رياضية من عدمه.

– خامساً– المعيار التشريعي: وبموجب هذا المعيار، فإن الجريمة تعد رياضية، إذا نص التشريع الرياضي على وصفها بذلك؛ لكن ماذا لو لم ينص المشرع على ذلك؟ كما أن هناك مشكلة حقيقية في تحديد المقصود بالقانون الرياضي؟وما هو مضمونه ونطاقه؟إذ لا يوجد لحد الآن تثقيف رياضي، أو قاعدة قانونية رياضية محددة[1]، حتى يمكن تعيير رياضية الجريمة بها، لذا يبقى هذا المعيار غامضاً.

–سادساً– معيار الحماية: عندما نوصف جريمة ما بوصف معين، معنى ذلك أن الغرض من تجريم الفعل هو حماية النشاط الذي وقعت في ظله الجريمة، فالجريمة المهنية، هي الجريمة التي تقع في أثناء ممارسة المهنة وتشكل مخالفة وخطراً على المصلحة التي ترعاها قواعد المهنة[2]، معنى ذلك: أن الجريمة الرياضية– على وفق هذا المعيار– تشكل تهديداً وخطراً على المصلحة التي ترعاها قواعد الرياضة. وهذا المعيار قد يبدو ملتبساً بين المعيارين الزماني والموضوعي، كما أنه يملي حماية للرياضيين، بغض النظر عن تحديد صفة الشخص القائم بالجريمة فالمهم –على وفق هذا المعيار– إعطاء اعتبار لصفة المجني عليه لا صفة الجاني، في حين أن العكس هو الصحيح.

١- لاحظ: د.محمد سليمان الأحمد ود.وديع ياسين التكريتي ود.لؤي غانم الصميدعي، الثقافة ما بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣، ص١٦.

٢- قد ترتبط الجريمة المهنية بالخطأ المهني ذاته، لكن ارتكاب الأخير لا يثير أمامنا وقوع جريمة ما، ما لم يكن قانون العقوبات قد نص عليها، لكن غالباً ما ينشأ عنه فرض التعويض على مرتكب الخطأ المهني متى ما ترتب على ارتكابه ضرراً أصاب الغير (لمزيد من التفاصيل عن فحوى الخطأ المهني، لاحظ: أ.د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، جامعة صدام، بغداد، ٢٠٠١، ص٥٠٤ وما بعدها).

-سابعاً- معيار طبيعة المخالفة: يعتمد هذا المعيار على طبيعة المخالفة المرتكبة لكي تعد الجريمة المتمثلة فيها، رياضية. لكن كيف تتحدد طبيعة المخالفة؟ نقول أن المخالفة تتحدد طبيعتها بالاعتماد على عناصر يكتشفها القاضي أو المعنيين بالتحكيم الرياضي، ومن أهمها[1]:

١- شخص القائم بالجريمة.

٢- زمان وقوع الجريمة.

٣- مكان وقوع الجريمة.

٤- ارتباط المخالفة بممارسة اللعبة الرياضية.

٥- إخلال المخالفة بمبادئ الرياضة وأهدافها.

٦- خروج الفعل أو الامتناع عن نطاق الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف في ممارسة الأنشطة الرياضية متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت[2].

فالمشرع في قانون العقوبات قد احترم الحق في ممارسة الألعاب الرياضية، وما يحتويها من حالات عنف تتطلبها قواعد اللعبة، إذن: فإباحة المخالفة هنا له أساسه الشرعي والقانوني، لكن شريطة مراعاة قواعد اللعبة، وهذا دعم لهذه

١- يلاحظ أن إضفاء صفة خاصة على نمط قانوني معين، وتحديد نطاق خاص به يخرج عن أصله المعروف، يعتمد على توفر عدة عناصر في النمط الجديد، ولا يتكل على عنصر بعينه، وشأن الجريمة الرياضية شأن غيرها من الأنماط القانونية التي انسلخت منها بعض الأنماط الخاصة بضرورة عملية معينة، كما هو شأن تجارية العقود وإداريتها، إذ يتطلب الأمر توفر عدة عناصر (لاحظ على سبيل المثال، عناصر العقد الإداري: د.شاب توما منصور، القانون الإداري، ج١، جامعة بغداد، ١٩٧٠، ص٤١٨. (ولاحظ على سبيل المثال أيضاً، معايير تجارية العقود: د.محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٦٥ وما بعدها).

٢- لاحظ: المادة(٤١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات الأردني.
ولاحظ كل من: د.ماهر عبد شويش، ص ٣٤٦ د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات/القسم العام، الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص ١٩١ د.وديع ياسين التكريتي و د.محمد سليمان الأحمد و د.راند سليمان الأحمد، الإطار القانوني لعمل الطبيب الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد الخامس، العدد ٢١، السنة ٢٠٠٠، ص ٣٢٨.

القواعد يجعلها أكثر إلزامية، ودعم لقرارات حكم اللعبة الرياضية، فهو الذي يحدد فيما لو أن قواعد اللعبة روعيت أم لا، فإن لم تكن قد روعيت وقعت الجريمة الرياضية[1].

لكن ما الفائدة في تحديد رياضية الجريمة؟بمعنى هل من نتائج قانونية عملية على تحديد رياضية الجريمة؟

لقد بدأت الأشخاص الرياضية المعنوية في إنشاء لجان تحكيم ومحاكم تحكيم رياضية، تنظر في المنازعات الحاصلة في مجال الرياضة، ومن ضمنها الجرائم الخارجة عن نطاق الإباحة في لعب الرياضة؛ وهذا يعني أن الجريمة إن لم تكن رياضية، على وفق المعيار الأخير المرجّح عندنا، فإنها لا تكون خاضعة لنظر تلك اللجان ومحاكم التحكيم الرياضية[2].

كما أن أملنا كبير في إنشاء فرع جديد للقانون، ألا وهو القانون الرياضي، فتدخل الجريمة الرياضية جزءاً لا يتجزأ من موضوعاته.

فضلاً عن جميع ما ذكرناه، فإنه سيضاف للجريمة الرياضية ركناً ثالثاً يتمثل في انتفاء قاعدة الإباحة لهذه الجريمة من التشريع العقابي، فضلاً عن الركنين المطلوب توافرهما في كل الجرائم، وهما: الركن المادي والركن المعنوي، وإن كان بعض الفقهاء قد أضاف ركناً ثالثاً لعموم الجرائم، ألا وهو الركن الشرعي المتمثل في شمول الجريمة بالنص عليها في القانون الجنائي؛ والفرق بين هذا الركن وركن

١- لاحظ:د. محمد سليمان الأحمد، الحُجيّة القانونية لقرارات حكم المباراة الرياضية،بحث غير منشور، ص٤.

٢- أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية هيئتين لتسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة وهما:١- المجلس الدولي للرياضة The International Council of Arbitration for sport (ICAS)

٣- محكمة التحكيم الرياضية(CAS) The Court of Arbitration for sbort وذلك في مدينة لوزان في سويسرا منذ عام ١٩٩٤.

انتقاء قاعدة الإباحة من الجريمة الرياضية، هو أن الركن الشرعي يتطلب النص على التجريم، أما الركن الثالث للجريمة الرياضية، فيتطلب، فضلاً عن توفر النص على التجريم عدم شمول الجريمة بقاعدة الإباحة الشرعية، لعدم توفر شروط الإباحة في الجريمة الرياضية.

عليه يمكن تعريف الجريمة الرياضية بأنها: مخالفة قواعد إباحة النشاط الرياضي في أثناء ممارسته أو بسببه، مما يشكل خرقاً لقواعد اللعبة المعتمدة، بخطأ أو تعمد من قبل الرياضي.

المطلب الثاني

أركان الجريمة الرياضية

الجريمة الرياضية كأية جريمة، تقوم على ركنين، هما: الركن المادي، والركن المعنوي، لكن ولما كان العنف الرياضي قد أباحه المشرع حتى لو كانت قواعد اللعبة قد روعيت وفقاً لما مر بنا في المبحث الأول، فإن الفقهاء قد أضافوا للجريمة الرياضية ركناً ثالثاً يتمثل في الخروج عن قاعدة الإباحة، ذلك أن دراسة أية جريمة في مجال القانون الرياضي تستوجب البحث عن نطاق الإباحة، لكي نعرف ابتداءً أن المشرع لم ينظر إلى ذلك الفعل على كونه جريمة رياضية، إلا لأنه قد خرج عن نطاق الإباحة المقررة في القواعد العامة لقانون العقوبات. وفيما يأتي نتناول هذه الأركان الثلاثة في الفقرات الآتية:

أولاً الركن المادي للجريمة الرياضية:

ففيما يتعلق بالركن المادي للجريمة فقد أُبرزت اعتبارات تقوم على التمييز بين الفعل المرتكب في الظروف العادية، وذات الفعل المرتكب في ظروف ممارسة الألعاب الرياضية، فعلى سبيل المثال أبرزت محكمة النقض الفرنسية الاعتبارات التي من أجلها قررت انتفاء وجود الركن المادي في الألعاب الرياضية فقالت أن الضربات المتبادلة بين الملاكمين في مباراة لا يمكن أن تتشابه مع الضربات التي ينص المشرع الفرنسي على تجريمها في المادة ٣٠٩ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي[١]، أي أن الأعمال الرياضية العنيفة لا تعد من قبيل الضرب أو الجرح وأن عدم وجود نص يجرم هذه الضربات الرياضية يعني مشروعية هذه الضربات. وأضافت المحكمة، أن الملاكمة ليس فيها بذاتها أي شيء غير أخلاقي، ولا غير مشروع، أنها على العكس مظهر للقوة وللمرونة وللاحتمال الجسماني لأولئك الذين يزاولونها. وأنه على خلاف الضربات التي يجرمها قانون العقوبات، فإن الضربات التي يوجهها الملاكمون، ليس لها من غاية سوى إبراز مهاراتهم في الهجوم وفي الدفاع. وحيث أن الملاكمين يستهدفون قبل كل شيء بضرباتهم الصحيحة إنزال الانهيار بخصومهم وأنهم يتوقفون عن الضغط عليهم بمجرد أن يستسلم هؤلاء.

ويبدو من المفيد أن نحدد أولاً المقصود بالرياضة العنيفة، ونفرق بينها وبين العنف الرياضي أو الخشونة. فأعمال العنف إذا كانت مما تقتضيها بالضرورة قواعد اللعبة كان عنفاً منظماً تحت اسم المباراة كالملاكمة مثلاً، الضرب فيها مما

١- نقلاً عن: د. عبد الرؤوف مهدي، ص ١٦ وما بعدها.

تقتضيه اللعبة وتنظمه لوائحها ولذلك هي رياضة عنيفة، ولكن إذا تجاوز العنف الحدود المسموح بها كانت طبيعة الرياضة مما لا تقتضي العنف مثل كرة القدم كنا أمام خشونة أو عنف رياضي. وإذا كانت مزاولة الألعاب الرياضية تقتضي إباحة العنف المنظم أو الرياضة العنيفة، فإن خشونة اللعب تمنع كل مزاولة صحية للألعاب الرياضية عند الحريصين على ازدهارها[1].

والواقع أن الركن المادي في جرائم الضرب يتكون من نشاط مادي بسبب اعتداء على سلامة الجسم، فما المقصود بسلامة الجسم؟ يكون الجسم سليماً إذا توافرت له ثلاثة عناصر: الكمال المادي لأعضائه أي عدم الانتقاص منها، وأداء هذه الأعضاء لوظائفها على الوجه الأكمل، وخلو الجسم من الآلام البدنية[2].

١-فسلامة الجسم تقتضي احتفاظ الشخص بأعضاء جسمه كاملة، وكل فعل يؤدي إلى الانتقاص من هذه الأعضاء سواء بالبتر أو باستئصال جزء منها يعد اعتداء على سلامة الجسم. بل وأحداث أي تغيير في تماسك الأنسجة والخلايا كوخز الإبرة أو إحداث رض يعد أيضاً من قبيل الاعتداء على سلامة الجسم[3].

٢-لا يكفي لسلامة الجسم مجرد تكامل أعضائه الجسدية، بل لا بد أن تظل هذه الأعضاء تؤدي وظائفها على النحو الأكمل، فإذا حدث إخلال في أداء أعضاء الجسم لوظائفها الطبيعية كان ذلك نيلاً من سلامة الجسم.

٣-ويدخل في مفهوم سلامة الجسم أيضاً حق الإنسان في أن يخلو جسمه من أية آلام عضوية أو نفسية، فإن أي فعل يؤدي إلى إحداث هذه الآلام أو زيادتها يعد

١- إذن فالمعيار هو ما تقرره قواعد اللعبة وهي جزء من مضمون كبير يحتوي عليه القانون الرياضي، لا سيما الجوانب الحقوقية منها.

٢- لاحظ: د.عبد الرؤوف مهدي، ص١٧.

٣- لاحظ: د.محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الثالث، السنة ٢٩، ١٩٥٩، ص ٥٤٨.

من قبيل المساس بسلامة الجسم، حتى ولو لم يكن ذلك عن طريق الانتقاص من أعضاء الجسم أو الإخلال بوظائف هذه الأعضاء فصفع إنسان أو طرحه أرضاً يؤدي إلى إيلامه دون أن يصحب ذلك بالضرورة مساس بصحة أو سلامة جسده[1].

تلك هي الأفعال المادية التي تهدر مصلحة الإنسان في سلامة جسمه رغم أن الصور التي تقع بها هذه الأفعال متعددة للغاية[2].

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة الرياضية:

يرتبط هذا الركن بالقصد الجنائي، أي أن ما أراده الرياضي من فعله عن علم مسبق له ولآثاره[3]. والفرق بين هذا الركن في الجرائم العادية عنه في الجريمة الرياضية يكمن في أن مرتكبي جرائم الضرب والجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات يخضعون لشعور من الكراهية أو الغضب، بينما يتجرد الملاكمون-على سبيل المثال- من مثل هذا الشعور ولا يستهدفون من ضرباتهم سوى إظهار مهاراتهم. ومن ثم لا يتوافر في حقهم القصد الجنائي؛ إلا أن بعض الفقهاء[4] له رأي آخر، ذلك أن الملاكم المحترف الذي يكافح من أجل بطولة كبيرة، أو مباراة هامة يكون خاضعاً أيضا لشعور كراهية حقيقي تجاه خصمه من غير أن يحول ذلك بدون أن يلتزم القواعد القانونية للمباراة. والخشونة التي يظهر بها بعض لاعبي كرة القدم والرجبي تسمح بالقول بأن شعور الكراهية ليس وقفاً على المحترفين، ولكنه موجود أيضاً لدى الهواة.

١- لاحظ: د.محمود نجيب حسني، بحثه السابق، ص ٥٤٩.

٢- نقلاً عن: د. عبد الرؤوف مهدي، ص ٢٠ وما بعدها.

٣- لاحظ: د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ط٣، ص٥ وما بعدها.

٤- د.عبد الرؤوف مهدي، ص٢٦.

مثل هذا البحث يثور في الرياضات التي يتكون جوهرها في إسداء ضربات عمدية (ملاكمة)، مصارعة، جودو.

والواقع أن وجود مثل هذا الشعور بالكراهية أمر خارج عن التكوين الفني للركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدية. فيكاد ينعقد في الفقه على أن الوصف العمدي لهذه الجرائم لا يعدو أن يكون جزءاً من القصد العام[1]، أي إرادة ارتكاب الفعل عن علم بأنه مجرم قانوناً وعن علم بالأركان التي يتطلبها القانون. وعلى ذلك ففي جرائم الضرب والجرح العمد يتكون القصد الجنائي من ارتكاب الفعل عن علم بما يترتب عليه من مساس بجسم إنسان حي. ولا أهمية للباعث على ارتكاب الفعل ولا لغرض الفاعل. وعلى هذا الأساس اتجه القضاء المصري. فقضت محكمة النقض المصرية بأن "جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته". فطبقاً للقواعد العامة لا تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل فقط بل إلى نتيجته أيضاً وهي الجرح أو الضرب[2].

ثالثاً: الركن الثالث للجريمة الرياضية (الخروج عن قاعدة الإباحة):

لكي يعمل سبب الإباحة أثره في إباحة مظاهر الخروج عن أحكام قانون العقوبات، التي تحدث في نطاق ممارسة الألعاب الرياضية، وهي من سميناه بالجريمة الرياضية، لا بد من مراعاة عدة شروط هي:

١- لاحظ: د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١١٣.

٢- لاحظ: د. عبد الرؤوف مهدي ص ٢٦ وما بعدها.

١- احترام القواعد الأساسية للعبة.

٢- عدم وقوع خطأ من جانب اللاعب.

٣- رضا المجني عليه.

وإذا ما أردنا أن نعكس الصورة، نقول أنه لكي تكون أمام جريمة رياضية، لا بد من توفر ركن ثالث، فضلاً عن الركنين المادي والمعنوي، ألا وهو خروج الفعل أو الامتناع عن قاعدة الإباحة المقررة لأعمال العنف في الألعاب الرياضية، وهذا الخروج يتحقق بعدم توفر أيما شرط من الشروط أعلاه، أي بتحقق حالة من الحالات الآتية:

١- عدم احترام القواعد الأساسية للعبة: ينبغي التقيد باحترام القواعد الأساسية للعبة حتى يمكن إباحة الجريمة الرياضية. سواء في ذلك القائلين بأن سبب الإباحة هو رضاء المجني عليه أو ما يقره القانون أو ما يقضي به العرف؛ فالقائلين بأن سبب الإباحة هو رضاء المجني عليه، يقررون أن المجني عليه لا يرضى إلا بالعنف الذي تقتضيه قواعد اللعبة. وأن الرضاء بعدم مراعاة قواعد اللعبة غير قادر على إضفاء المشروعية على الذي يأذن به القانون، أو العرف ويقررون أن القانون أو العرف لا يبيح العنف إلا بقدر ما تحتاجه الرياضة. وتقر الأحكام هذا الشرط في جميع أنواع الألعاب الرياضية، سواء منها الألعاب الفردية، أو ألعاب القوى أو الألعاب العنيفة[١].

١- لاحظ د. ماهر عبد شويش، ص ٣٤٨. ود. نظام توفيق المجالي، ص ١٩٣.

ما المقصود بالقواعد الأساسية للعبة؟

والواقع أنه توجد مجموعة من العادات المقبولة الآن بصورة طبيعية محددة ومطورة في مجموعات مقننة أشرفت عليها الاتحادات الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية. واللجان الوطنية الأولمبية[1] وهي مجموعة من القواعد لكل لعبة رياضية يتعين اتباعها عند مزاولة هذه اللعبة. فهناك مجموعة قواعد سباق الخيل، ومجموعة التنس، ومجموعة الرجبي، ومجموعة كرة القدم، ومجموعة الملاكمة... الخ. وهذه المجموعة الأخيرة كانت ثمرة خبرة الاتحاد المختص بالملاكمة في إنجلترا منذ أكثر من مائة عام، ثم في باقي البلاد الأخرى.

هذه القواعد متى أصبحت مقررة، فهي تفرض على الجميع، وهذا ما تقره أحكام المحاكم.

وهذه القواعد الرياضية تدخل في المفهوم الحديث للقاعدة القانونية، التي هي تعبير الإرادة الصادر من شخص مختص، بأن حدثاً اجتماعياً معيناً سوف يترتب عليه بالضرورة حدث اجتماعي اخر هذا الحدث الاجتماعي يتمثل في الوجود المعترف به للاتحادات الرياضية الوطنية، ويتبع ذلك إرادة حدث اجتماعي هو وجود اتحاد رياضي وطني واحد يشرف على هذه الرياضة في البلد. والشخص الذي عبر عن هذه الإرادة وهو اللجنة الدولية الأولمبية معترف له دولياً بهذا الاختصاص. وبما أن هذا الحدث ونتائجه يفرض على الجميع بما فيهم الحكومات، فهو إذن قاعدة قانون. هذا المفهوم الحديث يظهر أنه إلى جانب القواعد ذات الأصل الحكومي، وهي التي يركز عليها رجال القانون اهتمامهم

١- لاحظ: د.عبد الرؤوف مهدي، ص ٦١.

بصفة عامة، توجد قواعد أخرى تصدر عن الجماعات الخاصة، لها نفس الصفة الملزمة، مثل القوانين الداخلية للاتفاقات الصناعية أو النقابات. فالنصوص التي تصدرها الاتحادات الرياضية لضمان الصحة والأمن للمشاركين. واللوائح المتعلقة بالتمييز بين اللاعبين الهواة واللاعبين المحترفين، والتي يعاقب على مخالفتها بعقوبات تأديبية، تعتبر مثالاً بارزاً لقواعد من القانون الاجتماعي[1].

ولكن الذي يميز القاعدة القانونية في الميدان الرياضي، هو أنها توضع بمعرفة سلطة غير تشريعية، ولكن معترف بها على النطاق الدولي أو الوطني، وهي أحياناً ضد التشريع في بعض البلاد. فالتفكير في استبعاد جنوب أفريقيا من الحركة الأولمبية. والحركة الرياضية الدولية بصفة عامة بالنسبة لعدد كبير من الألعاب الرياضية، يتعلق فقط بكون أن تشريع هذه البلاد يتعارض مع مبادئ التسامح(عدم التمييز العنصري)التي تقوم عليها اللجنة الأولمبية الدولية. فهذه القواعد ملزمة للدول لأنها لا تستطيع تعديلها أو مخالفتها وإلا تعرضت لجزاء هو استبعاد لاعبيها من اللقاءات الأولمبية والدولية.

فالقاعدة التي تفرض بهذه الطريقة، لم يضعها مشرع، ولا قضاء، ولكن سلطة مختلفة هي المديرين المنتخبين من بين زملائهم سواء من الاتحادات الرياضية الوطنية أو الدولية، أو من اللجنة الأولمبية الدولية ، فالأشخاص واضعوا هذه القواعد الذين يكونون الحركة الإدارية الرياضية، لا يملكون أي نصيب من السلطة السياسية، ولكنهم يضعون اللوائح ويعدلونها في ضوء تجارب المباريات الوطنية والدولية، وضرورات حسن سير الرياضة المعنية. هذه الظاهرة بسبب اتساعها، وعدد

١- لاحظ: وداد عبد الرحمن القيسي، ص ٩٦.

الأشخاص الذين تمسهم، ووقعها الدولي، تبرر أهمية كبيرة. وقد ذهب البعض إلى أن هذه القواعد الرياضية بتوافر لها حتى التعريف الضيق للقانون، والذي يرى فيه مجموعة من القواعد التي تحكم نشاط الناس الذين يعيشون في مجتمع، بضمان الإكراه الاجتماعي. وتأسيساً على كل ذلك، يمكن القول بأن القواعد التي تحكم الألعاب الرياضية، هي قواعد قانون متخصصة، أهم ما يميزها الطريقة التي توضع بها[1].

ويبدو أن عدّ القواعد الصادرة من الهيئات الرياضية-دولية كانت أم وطنية- بحكم القواعد القانونية بالمعنى الضّيق لهذه القواعد، يعد أمراً صعباً، والصعوبة تكمن بمنبع هذه القواعد، وبالتالي مدى إضفاء الصفة التشريعية عليها؛ إلاّ أن هذه الصعوبة بالإمكان تداركها، بالنتيجة القائلة بأنه ليس كل قانون هو تشريع، فالقانون قد يتخذ صيغاً وصوراً أخرى غير التشريع، فهناك العرف والسوابق القضائية وغيرها، ولعل القواعد المكتوبة والصادرة عن الهيئات الرياضية بصفة آمرة، تجسد جسداً مادياً لّما تم التعارف عليه من قواعد ومبادئ وأصول أضحت مع مرور الزمن إلزامية على مطبقيها.

أما إضفاء الصفة القانونية الصرفة على تلك القواعد الصادرة عن الهيئات الرياضية، لا سيما الدولية منها، على أساس اعتراف الدول والحكومات بها، فإن هذا الاعتراف وإن كانت له أهمية معينة في مجال ما، إلا أن الهيئات الرياضية الدولية ليست بانتظار هذا الاعتراف من الدول التي تشترك هيئاتها الرياضية فيها، لأنها تعتمد في اكتسابها للشخصية القانونية على اعتراف قانون الدولة التي

١- لاحظ: عبد الرؤوف مهدي، ص ٦٢ وما بعدها.

تأسست على إقليمها على اعتبار أنها منظمة دولية غير حكومية[1]، فالبنسبة للجنة الأولمبية الدولية، على سبيل المثال، هي أعلى هيئة رياضية في العالم، فإن المادة (١٩) في فقرتها الأولى من الميثاق الأولمبي[2] تنص على أن(اللجنة الأولمبية الدولية، هي منظمة دولية غير حكومية ولا تسعى إلى تحقيق ربح ولها صفة الاستمرارية وشخصية قانونية(معنوية) معترف بها بموجب القرار الصادر من المجلس الأغادي السويسري) وقد أصدر هذا المجلس قراراً بهذا الشأن في ١٧ أيلول(سبتمبر) عام ١٩٨١. فقرارات هذه اللجنة ومن ضمنها بنود ومواد الميثاق الصادر عنها، تعد قواعد قانونية ليس بالمفهوم الفني الضيق لهذه القواعد، بل بالمفهوم الواسع، إذ أنها قواعد قانونية لأنها تجسد إرادة جميع المشاركين فيها، وهي إطار مادي ملموس لما استقر عليه العرف الرياضي الدولي، وهو بلا شك ملزم لأطراف العلاقة، لاسيما وان الأطراف يخضعون في النهاية لسلطة اللجنة الأولمبية الدولية، من حيث أنهم تابعون لها إدارياً، وأنهم بمشاركتهم في هذه اللجنة، إنما ارتضوا الالتزام بمضامين قواعدها، فهي بالتالي، ملزمة لهم.

١- المنظمة الدولية غير الحكومية: هي منظمة يشكلها أشخاص من مختلف الجنسيات، سواء أكانوا أفراداً عاديين أم أشخاصاً معنوية خاصة أو عامة، لكنها لا تتمتع بسلطات حكومية، مثلما تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية وتعمل تلك المنظمات في ظل القانون المحلي وليس القانون الدولي. (لاحظ: د.محمد طلعت الغنيمي، الموجز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون سنة نشر)، ص٨٦. "ويطلق في العادة على مثل هذه المنظمات اسم(المنظمات الدولية الخاصة). إشارة إلى أنها تخضع للقانون الخاص وليس القانون العام(أشار إلى ذلك د.الغنيمي، ص٩٠) في حين يرى د.حسن الشافعي (كتابه: التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص١٥٣)، إن المنظمة الدولية الخاصة هي شخص من أشخاص القانون الدولي. ويرى د.محمد سليمان الأحمد(كتابه: الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص٨٠. هامش(٢) "أنها شخص من أشخاص القانون الدولي الخاص، وبالتالي فهي تخضع للقانون الخاص اتفاقاً مع د.الغنيمي وخلافاً لـ د. الشافعي. (لاحظ: أيضاً د.محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٥٢ الهامش).

٢- حسب الصيغة الأخيرة الناقدة لهذا الميثاق بموجب النسخة الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية في ١٤ تموز ٢٠٠١. وهذا النص الإنجليزي للفقرة ١ من المادة (١٩):

"The IOC is an international non- governmental non- profit organization, of unlimited duration, in the form of an association with the status of a legal person, recognized by the Swiss Federal Council"

وأحياناً، فإن تنظيم الرياضة يقود الدولة إلى إعطاء بعض التفويضات للاتحادات المعتمدة. ففي فرنسا، من الممكن طبقاً لقانون تنظيم الرياضة رقم ٩٨٨ - ٧٥ — الصادر في ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٧٥ (المادة ١١). لهذه الاتحادات أن تباشر مهمة ذات خدمة عامة. وقد استخلص مجلس الدولة الفرنسي في حكم هام له، مبدأ اختصاص القضاء الإداري بتقدير الجزاءات التأديبية التي توقعها الاتحادات الرياضية. واتخذت محكمة النقض نفس الاتجاه[1].

وهذه القواعد الرياضية لا تتعارض مع القانون الجنائي، لأنها تشجب في الواقع العنف الذي يجاوز درجة معينة، وتتعاون مع القانون الجنائي في أن تحقق له سياسته في نشر الرياضة الصحيحة، فعلى قول أحد الشراح، أنه إذا كان قانون العقوبات يتراجع أمام قانون الرياضة في حدود معينة، فإنه يقيم معه من وجهات أخرى تعاوناً حقيقياً[2].

ويتساءل بعض الفقه[3] (هل أية مخالفة لقواعد اللعبة تصلح لأن تلغي الإباحة المقررة للفعل الرياضي وبالتالي تتحقق معها الجريمة الرياضية؟) ويمضي مجاوباً:

(الواقع أن قواعد اللعبة تضم نوعين من القواعد، نوع يهدف إلى توحيد قواعد اللعبة، ونوع يهدف إلى تجنب أن تنقلب الرياضة إلى صراع عنيف، فالنوع الأول يرمي إلى تحقيق الهدف الرياضي أي الاجتماعي بالوصول إلى تنمية المهارة أو القوة البدنية، فترسم فقط سير اللعبة مثل تحريم إمساك لاعبي كرة القدم — خلاف حراس المرمى — الكرة بأيديهم.

1-Cass Page 144 civ 1 ert et 7 ocbre 1957., D. 1976 389. Note Frank modern.

٢- نقلاً عن:د.عبد الرؤوف مهدي، ص٦٤.

٣- د.عبد الرؤوف مهدي، ص ٦٤.

أما النوع الثاني فتتميز قواعده بروح الحرص كي يستبعد مخاطر اللعبة كتحريم أي عنف في ممارسة ألعاب المهارة، أو الإقلال من مخاطر اللعبة في رياضات العنف كتحريم ضربات سفلية في الملاكمة. وهذا النوع الأخير من القواعد هو فقط الذي يتعين مراعاته كشرط للإباحة، وهو الذي يمثل قاعدة جوهرية أو أساسية في هذا الخصوص، فتقع المحاكم في خطأ كبير إذا هي تجاهلتها، أو إذا قررت أن لها من حيث المبدأ ألا تتحقق من مدى مراعاة قواعد اللعبة. أما مخالفة النوع الأول من القواعد الرياضية والخاص ببيان كيفية مزاولة اللعبة ونواحيها الفنية، فإن مخالفته لا يترتب عليها إلغاء الإباحة، حتى ولو كان هو السبب المباشر للأضرار الجسدية محل البحث. فمثلاً مخالفة لاعب كرة القدم للقاعدة التي تحظر على اللاعبين إمساك الكرة باليد، تشكل مخالفة لقواعد اللعبة بغير شك يترتب عليها توقيع جزاء تأديبي، ولكن إذا افترضنا أن اللاعب في محاولة إمساك الكرة باليد ضرب أحد منافسيه في وجهه وأحدث به جرحاً، فالإباحة قائمة، ولا يسأل عن جريمة جرح غير عمدي إلا إذا ثبت ارتكابه، فوق ذلك، رعونة أو عدم حرص، وبتعبير آخر إن مخالفة هذا النوع من القواعد الرياضية لا يشكل بذاته تلقائياً خطأ الإهمال أو عدم الاحتياط، بل لا بد من البحث عن هذا الخطأ استقلالاً عن فكرة مخالفة القواعد[1].)

عليه نستطيع القول أن القواعد التي تحكم الألعاب الرياضية، أما أن تكون خاصة بكيفية أداء اللعبة، وهذه هي(القواعد الفنية)، وإما أن تكون قواعد تنظم السلوك الاجتماعي للاعبين، وهذه هي(القواعد القانونية) التي نعنيها، والتي

١- لاحظ: د.عبد الرؤوف مهدي ،ص، ٦٤ وما بعدها ، و وداد عبد الرحمن القيسي ص ٩٩.

يجب مراعاتها لكي تتحقق الإباحة الرياضية، فإن لم يتم مراعاتها، تحققت حالة من حالات الجريمة الرياضية، فهذه القاعدة القانونية تدخل في نطاق الشرعية الجنائية وعلى أساسها يتم تجريم الفعل.

٢- وقوع خطأ من جانب اللاعب:

قدمنا أن قواعد اللعبة يجب أن تكون محل احترام كل لاعب متيقظ لواجباته؛ ولكن هل يكفي احترام هذه القواعد لإبعاد الخطأ عن اللاعب؟

(الواقع أن الالتزام بقواعد الحرص والحيطة في اللعبة، لا يعفى طبقاً للقواعد العامة، من الالتزام بواجبات الحيطة والحذر العامة، ففي مجال الرياضة العنيفة التي تتطلب العمد في نشاطها، يكفي اتباع قواعد اللعبة لنفي المسؤولية عن السلوك العمدي، ولكنه لا يكفي للإعفاء من المسؤولية عن السلوك العمدي. وفي الأنواع الأخرى من الألعاب الرياضية غير العنيفة بحسب الأصل، لا يكفي اتباع قواعد اللعبة للإعفاء من المسؤولية فمعيار الخطأ هو دائماً معيار الرياضي الذي وجد في نفس الظروف الخارجة التي وجد فيها الرياضي المتهم. وعلى هذا تسير أحكام المحاكم ففي قضية تخلص وقائعها في أن أحد لاعبي كرة القدم "جناح أيمن" جُرح أثناء تواجده في منطقة الجزاء للفريق المنافس مستحوذاً على الكرة، نتيجة لاصطدامه بحارس مرمى الفريق المنافس الذي تواجد بسرعة أمامه، وقفز في محاولته إمساك الكرة، أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة باريس الصادرة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ الذي قضى ببراءة حارس المرمى مما نسب إليه من إحداث جرح باللاعب المذكور تأسيساً على أنه لم يصدر منه عنفاً متعمداً، ولا سلوك غير عادي، ولا مخالفة لقواعد اللعبة. الأمر الذي يفيد أن

المحكمة جعلت السلوك غير العادي شرطاً منفصلاً ومستقلاً عن شرط مخالفة قواعد اللعبة للحكم بمسؤولية اللعب[1]. وعلى ذلك، فإن قذف الكرة إذا ترتب عليه إصابة أحد اللاعبين، فلا تقوم به جريمة مهما كان عنيفاً ما دامت قواعد اللعبة قد روعيت، ولم يمكن أن يسند إليهم أي من عناصر الخطأ المعروفة. بل حتى لو كانت القواعد الفنية للعبة لم تراع، فإن الجريمة لا تقوم إذا لم يكن هناك خطأ في جانب اللاعب. وبهذا قضت محكمة النقض الفرنسية حين حكمت بأن(لاعب التنس الذي يرمي الكرة، لا في الاتجاه العكسي للمربع الذي يقف فيه، ولكن في المربع العكسي الذي يقف فيه زميله، فتصيب بذلك الكرة عين لاعب منافس، يرتكب مخالفة لأصول اللعبة، ولكن ليس رعونة تجلب مسؤولية مدنية)[2].

ولكن يلاحظ أن القضاء يقيم في معيار الخطأ بين اللاعبين والمنظمين للمباراة، فالقضاء الحديث ينتابه كثير من التردد فيما يتعلق بالتكييف الجنائي الذي يخضع له خطأ اللاعبين، هل هو الضرب والجرح العمدي أو القتل والجرح غير العمدي. والملاحظ أن المحاكم تميل في أحكامها إلى الوصف غير العمدي، حتى في حالات قد يكون الوصف العمدي للواقعة فيها أقرب إلى الصواب. ويرجع الفقه سبب هذا الميل إلى صعوبة إثبات حقيقة الأعمال العنيفة التي ارتكبت. فالقاضي يبدو في الواقع أنه مجرد إلى حد كبير من وسائل معرفة الحقيقة المادية للأفعال، فمصدر معلوماته الرئيسي هو تقارير الحكام ومندوبو الاتحادات الرياضية. ومن الميسور جداً اتهام واحد أو آخر من هؤلاء الأشخاص بالتحيز، وبالتالي استبعاد شهادته أو تقريره. صحيح أن طبيعة الجروح تكون ذات

1- Cass. Civ. 15 mai 1972. Dalloz 1972. p. 606.
2- Cass viv. 2120 Nov. 1968. Bull civ. 11 n 277 p. 194 D. 1969.

دلالة هامة في البحث عن ظروف الضربة. كما أن الخبرة، خاصة الطبية، تزود القاضي بمعلومات هامة، ولكن في الواقع أنه بخلاف حالة اعتراف الفاعل، فإن العلم الدقيق بالوقائع يظل أمراً صعباً. ومن جهة أخرى، فإن هذا الاتجاه من جانب القضاء قد يفسره أن الرياضي ليس بمنجاة عن الإدانة بجرائم عدم الحرص حيث الاهتمام بالتنفيذ أكثر من المقصود، ويفسره كذلك رغبة القضاء في اعتدال العقوبات، أما المنظمين فإن الاتجاه القضائي بالنسبة لمسئوليتهم الجنائية هو التطبيق المعتاد للقواعد العامة في القانون الجنائي)[1]، أما ما يتعلق بمسئوليتهم المدنية، فهي مشددة لأنها قائمة على الالتزام بضمان السلامة[2].

(ويتميز الاتجاه القضائي بالنسبة لخطأ الرياضي بالذات بنوع من التسامح في قدر من عدم الحرص، لا يسأل الرياضي عنه. هذا القدر وصفه القضاء بأنه تفرضه روح المنافسة والرغبة في تحقيق النصر، وهو أمر لا يمكن تجريد اللاعب منه أثناء وجوده في حمية المباراة. فطالما أن قاعدة الحرص تتعارض مع روح البحث عن النصر التي تسيطر على اللاعب فإن الغلبة يجب أن تكون دائماً لصالح القاعدة الرياضية. وقد عبرت عن ذلك محكمة استئناف بواتييه، بقولها أن هذا هو جوهر الإباحة الرياضية كي يسمح للرياضي متحرراً من كل إكراه أن يوجه إرادته وقواه لتحقيق النصر، فروح الرياضة نفسها هي البحث لتحقيق أفضل النتائج الممكنة، وسوف يتوقف النشاط الرياضي إذا كنا في كل لحظة نفكر في المسئولية

١- نقلاً عن: د.عبد الرؤوف مهدي، ص٦٦ وما بعدها.

٢- لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية. أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٦٢. ولاحظ: أيضاً أ.د.جعفر الفضلي ود.محمد سليمان الأحمد، دور الطبيب الرياضي في تكريس التزام المنظم بضمان سلامة المتسابقين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للطب الرياضي في الموصل، للفترة ٢٤- ٢٦ من تشرين الأول لعام ٢٠٠٢ن ص٣ وما بعدها.

عن الحوادث التي يمكن أن يسببها مثلاً لاعب الكرة الذي يقذف بها خارج خطوط التماس وتصيب أحد المتفرجين، وهذا هو نفس الوضع حين يستخدم المتسابق آلة مثل سيارة، فالانعطاف بأقصى حدود الأمان لكسب أجزاء الثانية التي تصنع النصر يحدث دائماً مخاطر تجاوزها، وبالتالي الخروج من حلبة السباق، وبهذا لا يجب أن يعد انه ارتكب خطأ[1]).

وتجدر الإشارة إلى التعريف بنوع الخطأ الصادر من اللاعب، لكي يعد مرتكباً لجريمة رياضية خارجة عن نطاق الإباحة، فالخطأ قد يكون إيجابيا قائماً على أساس قيام اللاعب بعمل قاصداً نتيجة جرمية نجسد مخالفة للقواعد القانونية للعبة، وليس فحسب القواعد الفنية لها[2]. وقد يكون الخطأ الواقع من قبل اللاعب سلبياً قائماً على أساس امتناع اللاعب عن القيام بعمل توجبه القواعد القانونية للعبة، أو أية قواعد قانونية ينبغي على اللاعب الامتثال لها وعدم مخالفتها، وذلك عن طريق عدم الامتناع عن القيام بواجب، فوقوع الامتناع يشكل جريمة رياضية، وهذا ما يجعل الجريمة الرياضية منقسمة إلى قسمين هما: الجريمة الرياضية الإيجابية، والجريمة الرياضية السلبية. وأظهر مثال على الأخيرة، امتناع اللاعب من الخضوع للفحص الطبي قبيل إجراء المباريات للتأكد من خلوه من المنشطات الرياضية[3]، فقد عاقبت بعض التشريعات، كالتشريعين

١-نقلاً عن د. عبد الرؤوف مهدي، ص ٦٨.

٢- لاحظ:أ.د.وديع ياسين التكريتي ود.محمد سليمان الأحمد ود.رائد سليمان الأحمد،الطب بين التقيد بالقواعد الفنية والقانونية للعبة الرياضية،بحث مشارك في المؤتمر العلمي الأول للطب الرياضي،المقام في بغداد للفترة: ١٣- ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠١، ص ٢ وما بعدها.

٣- لاحظ:د. محمد سليمان الأحمد ود.نضال ياسين حمو،الأبعاد القانونية لامتناع اللاعب عن إجراء الفحص الطبي،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للطب الرياضي في الموصل،للفترة من ٢٤- ٢٦ تشرين الأول ٢٠٠٢، ص ٧ وما بعدها.

الفرنسي والبلجيكي، كل رياضي يرفض الخضوع لعمليات الفحص والرقابة الطبية للتأكد من عدم تعاطي هذه المواد أو الوسائل المنشطة، ولم يكتفيا بذلك وإنما شملا بالعقاب أيضاً كلاً من المدرب الرياضي والمشرف الصحي في حالة اعتراضهما على إجراء الفحوصات الطبية[1].

٣- عدم رضاء المجني عليه بالضرر:

ليس من المتصور أن يجبر إنسان على تحمل أضرار ناتجة عن ألعاب رياضية لمجرد أن محدث هذه الأضرار له حق ممارسة هذه الرياضة. فلا بد أن يرضى من يقع عليه الضرر وأن يتسامح هو أيضا في الضرر الذي يسببه النشاط الواقع، سواء كان النشاط عمدياً أو غير عمدي. ولكن رضاء المجني عليه هنا ليس هو الأساس الذي تستند إليه مشروعية الفعل ولكنه مجرد شرط للإباحة وبالتالي حالة من حالات قيام الركن الثالث للجريمة الرياضية. لأن رضاء المجني عليه لا يمكن أن يعتد به قانوناً إلا إذا وقع على فعل مباح. إذ لا يمكن الاتفاق على ما يخالف قانون العقوبات. وهذا الوضع يسلم به أنصار اعتبار رضاء المجني عليه سبب الإباحة. فيقولون أن الرضا لا تكون له فاعلية إلا في حدود ما يسمح به القانون، أي في الحدود التي يعترف ويسمح بها قانون اللعبة. وكل رضا يتجاوز ذلك يكون لغواً لأنه يتعارض مع القانون. فإذا كان الفعل محل الرضاء مباح أو مشروع قبل أن يرد عليه الرضاء. وهذا شرط ضروري للاعتداد بالرضاء، فكيف يستقيم أن يكون الرضاء هو نفسه سبب الإباحة؟

١- لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٨٩، ج١، ط١، ص٨٨. و د. محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية، بحث منشور في مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، المجلد ٢٩، العدد ١، أيار، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢، ص٨١.

فإذا لم يكن الرضاء هو سبب الإباحة،فما السبب في اشتراط تطلبه مع ذلك؟الواقع أن الحق في سلامة الجسم له من حيث الحماية التي يضفيها عليه قانون العقوبات،صفة فردية وصفة اجتماعية.(والصفة الفردية لهذا الحق هي الأصل،وتتمثل في مصلحة صاحبه في أن يحتفظ جسده بصورة معينة أو وضعاً معيناً،فللفرد مصلحة في تسيير وظائف الحياة في جسمه سيراً طبيعياً،وأن يحتفظ بتكامل جسمه،وأن يتحرر من الآلام البدنية،ولكن هذه الصفة الفردية للحق ليست إلا جانباً واحداً فيه،وتتمثل الصفة الاجتماعية الجانب الآخر لهذا الحق.فللمجتمع مصلحة في أن يحافظ على سلامة أجسام أفراده،لأن لكل فرد في المجتمع وظيفته الاجتماعية،التي تلزمه بواجبات معينة تجاه المجتمع من حق الأخير أن يقتضيها. وأداء الفرد لهذه الواجبات النابعة من وظيفته الاجتماعية تستلزم أن يكون جسمه سليماً، ومن هنا يتدخل المجتمع للمحافظة على حقوقه،يفرض الحماية لضمان سلامة أجسام أفراده.بل أن هذه الصفة الاجتماعية للحق في سلامة الجسم هي الصفة الغالبة على الصفات أو الجوانب الأخرى لهذا الحق.ولكن غلبة الصفة الاجتماعية لهذا الحق لا تجرده من أصله الفردي،إذ لا يمكن إنكار أو تجاهل أن الفرد هو صاحب المصلحة الباشرة في سلامة جسمه.وهذان الجانبان لهذا الحق(الفردي والاجتماعي)غير متناقضين وإن كانا غير متطابقين في نطاقهما فالفرد يهتم بكل الصفات المرتبطة بسلامة جسمه بينما لا يهتم المجتمع إلا بالصفات والمزايا الضرورية لأداء الفرد لوظيفته الاجتماعية ولذلك فإنه حين يبيح المشرع بإذن منه يعني تقديره بأن إباحة هذه الأفعال لن يكون من شأنها أن تعوق الفرد عن أداء وظيفته الاجتماعية.ويبقى إذن الجانب

الفردي للحق، الذي لا يمكن تجاهل حق الفرد فيه، ومن هنا كانت ضرورة الحصول على رضاء صاحب الحق بالتناول عن الجانب الفردي فيه. على أن الواقع أن مسألة رضاء المجني عليه كشرط للإباحة محدودة الأهمية في النطاق الرياضي بالذات، لأنه من المستبعد عملاً أن يساهم شخص رغماً عنه في المباراة، بمجرد اشتراك اللاعب في المباراة يعتبر أنه قد قبل ضمناً الأضرار الممكن وقوعها نتيجة لها، وكذلك ظهور المشاهد على أرض المباراة بإرادته يتضمن هذا المعنى[1].

إن فكرة رضا المجني عليه (المتضرر) بالضرر، تجد مكانها في فكرة قانونية أخرى، كرسها القضاء والفقه الفرنسيين[2]، ألا وهي فكرة قبول المخاطر الرياضة، لما لهذه الفكرة من تأثير على حجم المسؤولية، جنائية أو مدنية، عقدية أو غير عقدية؛ إذ أن هذه الفكرة يمكن أن تأخذ إحدى صورتين؛ الأولى وتأخذ شكل اتفاق ضمني بعدم المسؤولية، والثانية وتتمثل في خطأ المتضرر، أو قبوله بكل عزم وعلم وإرادة بمخاطر الممارسة التي هو قادم عليها. والفكرة تكون بالصورة الأولى عندما يُراد الاتفاق على استبعاد المسؤولية المدنية المفترضة[3]، وهي بعيدة عن نطاق المسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن افتراض وقوع هكذا مسؤولية.

١-نقلاً عن: د.عبد الرؤوف مهدي، ص ٧٠.

2 - Bordeaux 2e ch ,B October 1936. Gaz P.al. 1936.2.834.Cour d'appel de A.F.F5.Avril 1957.11.10.30 note Savatier. Pache.J.J.La re`sponsabilite` civile en matiere de sport. These, lausanne, 1951,P.131.

٣- لاحظ:د.لطفي البلشي،قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية،القاهرة،١٩٩٤،ص٢٢١ وما بعدها.

الفصل الثاني

المنشطات الرياضية وتطور استعمالها

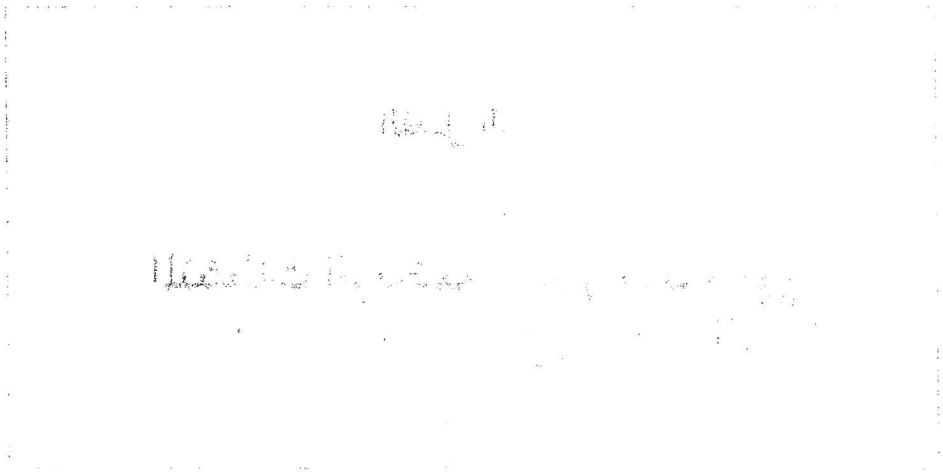

نتعرض في هذا الفصل لدراسة ماهية المنشطات وتمييزها عن غيرها، ثم نعالج التطور التاريخي لظاهرة استعمال المنشطات.

علية سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في الأول، التعريف بالمنشطات وتحديد نطاقها. ثم نعالج في المبحث الثاني التطور التاريخي لظاهرة المنشطات.

المبحث الأول

التعريف بالمنشطات وتحديد نطاقها

نعالج في هذا المبحث التعريف بالمنشطات وذلك في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني للتطور التاريخي لاستعمال المنشطات.

المطلب الأول

التعريف بالمنشطات

لكي نتعرف على المنشطات كمواد يستعملها اللاعبون لغرض الوصول إلى الفوز من دون أن يكونوا مؤهلين به في الحالات الطبيعية، نرى من اللازم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نُعالج في الفرع الأول: تحديد مفهوم المنشطات، ونُعالج في الفرع الثاني أنواع المنشطات.

الفرع الأول

تحديد مفهوم المنشطات

المنشطات Dopping

إن كلمة Dop تعني في لغة قبيلة زولوكافير الأفريقية جرعة من البراندي[1]، ويعود الفضل في تسمية المنشطات إلى هذه القبائل الأفريقية التي كانت تقطن جنوب شرق أفريقيا وكانت تستخدم شراب يستخرج محلياً يسمى "Dop" وهو مزيج منشط للجهاز العصبي ويركب من مادتي الكولا والأفدرين[2]، إذ كانت تتناوله هذه القبائل في مناسبات واحتفالات قبل أدائهم لطقوسهم الدينية الوثنية وحتى يستمروا فيها لأطول فترة ممكنة تقرباً وزلفى للآلهة في القرون الماضية[3].

وقد تبنى الإنكليز هذه الكلمة بمعناها في نهاية القرن التاسع عشر، إذ أعطوا لخيول السباق عوامل مثيرة ومتباينة وكان يطلق على ذلك تسمية Dopping وهو أسم تصريف لكلمة Dope، ثم تم إدخالها إلى مفردات اللغة

1- Gyorgy Bakanek, The Harmful effects of drug Abuse and the substation of Banned Druge Antidoping activety and its practice in Hungary Proceedings of the weightlifting symposium ancent Olympia, Greece, 1993, P.182.

(٢) د. مظفر عبد الله شفيق و د. فالح فرنسيس يوسف، المنشطات والرياضة، دار الرافدين للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٥.

(٣) د. أسامة رياض، الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية، مؤسسة المختار للطباعة، الرياض، ١٩٨١-١٩٨، ص٥٢؛ وكذلك المنشطات تعريفها وأنواعها، نشرة الموصل للطب الرياضي، العدد الأول، ك٢، الموصل، ٢٠٠٠، ص١.

الإنكليزية في عام ١٨٨٩م، وكإسم فان معناها كان بمثابة عنصر مثير أو مخدر وكفعل فهو يعني ينبه، ينعش أو يثير[١].

وفي عام ١٩٣٣ شاع استخدام كلمة المنشطات Dopping وظهرت في المعاجم والقواميس العامة والخاصة مثل قاموس بكمان Bekman الرياضي[٢].

ويُعد المشرع البلجيكي أول من أصدر قانوناً جنائياً في العالم يحظر استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ويعاقب عليها، وذلك بموجب القانون الصادر في ١٢ نيسان عام ١٩٦٥، وكذلك فعل المشرع الفرنسي عندما أصدر القانون رقم (٦٥-٤١٢) في عام ١٩٦٥، ثم ألغي هذا القانون ليحل محله بعد ذلك القانون رقم (٨٩-٤٣٢) الصادر في ٢٨ حزيران عام ١٩٨٩[٣]. إلا أننا نلاحظ أن كلاً من المشرعين البلجيكي والفرنسي لم يورد تعريفاً دقيقاً للمنشطات، وانما اكتفى كل منهما بتحديد أنواع المنشطات بموجب جداول ملحقة بتلك القوانين.

ويمكننا عرض بعض التعاريف التي صدرت عن المؤسسات الرياضية المتخصصة، فضلاً عن البعض الآخر الذي قال به الخبراء والدارسون.

---

(١) Gyorgy Bakanek, Op.Cit., P.183.

(٢) لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص٩؛ وهناك رأي لم نعثر على من يؤازره ذكره د. إبراهيم عيد نائل وهو أن كلمة Dopping أو Dopage ترجع في أصلها إلى الاسم أو التسمية الهولندية Doop وهي تعني كل سائل يمكن أن يستخدم كمادة مزيتة Tubrifiant أو منبهة Excitant، ثم استعملت هذه الكلمة في اللغة الأمريكية الدارجة منذ ما يقارب من قرن عن طريق الناطقين الهولنديين Neerlands ثم أصبحت فيما بعد تسمى "todoop" أو "doping". د. إبراهيم عيد نائل، المنشطات والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٦٠.

(٣) لاحظ: د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص٤٧.

ففي اجتماعهم في مدينة ستراسبورج في كانون الثاني ١٩٦٣ وفي مدريد في تشرين الأول من العام ذاته وافقت مجموعة العمل لمجلس أوربا والتي ضمت خبراء في الطب ينتمون إلى عشر دول على التعريف الآتي: "إن كلمة Dopping تعني أن يقدم إلى شخص سليم Un sujessain أو أن يستعمل هذا الشخص بنفسه، أو بأية وسيلة كانت مادة غريبة عن الجسم ويكون الغرض الوحيد من ذلك عمل زيادة مصطنعة وخادعة تساعد هذا الشخص على الفوز في مسابقة رياضية"[١].

وفي مؤتمر أوربي آخر عقد للفترة من ٢٥-٢٧ كانون الثاني من عام ١٩٦٣ في مدينة أورياج Uriage لبحث المنشطات والإعداد البدني حضره ممثلوا (٣٤) دولة، ووافقت فيه أغلبية ساحقة (١١٥) صوتاً ضد (٣) على وضع تعريف لكلمة Dopping وتحديد ما يدخل ومالا يدخل في نطاق المنشطات وانتهى المؤتمرون إلى وضع التعريف الآتي: "المنشطات هي استعمال مواد أو وسائل تؤدي إلى عمل زيادة مصطنعة في الإمكانيات الجسدية والذهنية للشخص بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها أن تلحق ضرراً في أخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب"[٢].

---

(١) د. إبراهيم عيد نائل، المرجع السابق، ص٢١.

(٢) Serge Pautot, Le sport et La Loi, Guide Juridique pratique, Editions Juris-Service, Paris, 1997, P.272.

وكذلك لاحظ: د. عائد فضل ملحم، الطب الرياضي والفسيولوجي، قضايا ومشكلات معاصرة، دار الكندي للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، ١٩٩٩، ص٢٣٦.

وعرفت اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية المنشطات بأنها: "إدخال أو استخدام دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضياً أو أي وسيلة أخرى ممنوعة"[1].

وفي النمسا تألفت لجنة من الاختصاصيين سنة ١٩٦٣ لتعريف وتحديد المنشطات والتي عرفت كلمة Dopping بالآتي: "هو إعطاء أو تبادل أية مادة غريبة عن الجسم أو أخذ أية مادة طبيعية بكميات غير طبيعية وبواسطة طرق غير معتادة لرفع اللياقة البدنية والقابلية الجسمية بشكل غير طبيعي، إضافة إلى ذلك يشمل التأثيرات النفسية التي تؤثر على مستوى اللياقة البدنية كالتنويم المغناطيسي، أي عن طريق توجيه الرياضي كما يوجه الإنسان الآلي Rebort"[2].

أما في ألمانيا فقد عرف الاتحاد الرياضي الألماني المنشطات بأنها: "المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المسابقات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع"[3].

---

(١) نقلاً عن: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، المرجع السابق، ص١٢٥.

(٢) د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، مبادئ عامة، ط٣، ج١، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص١٠١. وكذلك لنفس المؤلف، الطب الرياضي، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص١٤٤.

(٣) نقلاً عن: د.كمال جميل الربضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، ط١، نشر بدعم الجامعة الأردنية، ٢٠٠١، ص٣٠٤.

ويعرف الدكتور كبيش في مصر المنشطات بأنها تعني "أن يتناول شخص سليم مواداً معينة بهدف الزيادة المصطنعة لقدراته بمناسبة مسابقة رياضية، بحيث يكون من شأن ذلك الإضرار بكيانه البدني والنفسي[1].

أما في العراق فقد أورد المختصون أكثر من تعريف لها، فعرف البعض[2] المنشطات: "هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية من قبل الرياضي لرفع الكفاءة البدنية والنفسية له في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي مما قد يؤدي إلى حدوث ضرر صحي عليه. وعرفوا المنشط بأنه: "هو أي مادة أو دواء يستخدمه الرياضي أو (يدخل جسم الرياضي) وبكميات غير اعتيادية لغرض رفع أو تغيير الكفاءة البدنية والنفسية لذلك الرياضي للوصول إلى نتائج رياضية أفضل.

كما عرف البعض الآخر[3] المنشطات بأنها: "إعطاء أو استعمال أية مادة صناعية أو طبيعية بكميات غير طبيعية وبوساطة طرق غير معتادة لغرض رفع الكفاءة البدنية بشكل غير طبيعي".

في حين عرفها آخرون[4] بأنها: " أي مادة تساعد أو يُعتقد بأنها تساعد في زيادة الإنجاز الرياضي".

---

(1) د. محمود كبيش، ص٢٣.

(2) د. مظفر عبدالله شفيق و د. فالح فرنسيس يوسف، ص٣.

(3) د. عمار عبد الرحمن قبع، الطب الرياضي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص١٥٤.

(4) وديع ياسين التكريتي وياسين طه محمد، الإعداد البدني للنساء، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٦، ص٢٢٧.

وقد وضع البعض[1] تعريفاً للمادة المنشطة، وذكر بأنها: "أي مادة أو عقار يستخدم من قبل أناس أصحاء وبكميات غير اعتيادية الغاية منها رفع أو تغيير الكفاءة البدنية والنفسية للرياضي للوصول إلى نتائج رياضية أفضل".

ونلاحظ من خلال عرض التعريفات السابقة للمنشطات الرياضية أن كلاً منها ينهض على عنصرين:

العنصر الأول يكمن في خطر المنشطات على الناحية الصحية والبدنية، وحوادث الوفاة دليل شاهد على ذلك[2]، وهذه الحوادث كانت بمثابة ناقوس الخطر وإنذار للجميع بمدى الضرر الصحي الكامن في استخدامها[3].

أما العنصر الثاني الذي اشتملت عليه التعاريف فهو يكمن في الاتجاه التربوي أو الأخلاقي بالفوز في المنافسات بطريقة غير قانونية وصناعية أساسها الغش الرياضي بهدم الأسس التربوية للمنافسة الرياضية العادلة، وكلا العنصرين (البدني) الصحي و (التربوي) الأخلاقي أساس تجريم استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية.

---

(1) د. عماد عبد الجبار ذنون، الرياضة والمنشطات، مجلة الدواء العربي، عمان، العدد الأول، السنة الخامسة عشرة، حزيران، ١٩٩٦، ص١٧٩. وكذلك ورد تعريف المنشط في نشرة الموصل للطب الرياضي بأنها: "أي مادة أو طريقة تستخدم لأغراض غير علاجية تؤدي إلى رفع مستوى انجاز الرياضي بصورة غير قانونية، المنشطات تعريفها وأنواعها، نشرة الموصل للطب الرياضي، ص١.

(2) كان موت لاعب الدراجات الإنكليزي سمسون Semsson عام ١٩٦٧ في سباق للدراجات حول فرنسا من أولى الحوادث التي نبهت العالم إلى الخطر الكامن من جراء استعمالات المنشطات.لاحظ: د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، مبادئ عامة، ص١٠١.

(3) لاحظ: د. مظفر عبدالله شفيق و د. فالح فرنسيس يوسف، ص٧. وكذلك بهذا المعنى،لاحظ:د. كمال جميل الربضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين ، ص٣٠٨ وما بعدها.

ومع ذلك فان هذه التعاريف ينقصها عنصراً آخر وهو الذي يمكن تسميته بالعنصر الإجرائي كي يكون التعريف جامعاً مانعاً وأقرب إلى حقيقة التعريف بالمنشطات الرياضية ومن ثم تحريمها على النطاق الجنائي، كما أن التعريفات السابقة أخفقت في إبراز أن ظاهرة المنشطات هي ظاهرة قانونية، أي أنها (أي التعريفات) لم تبرز الجانب الحقوقي فيها، ويمكننا أن نعرف المنشط الرياضي بأنه: (عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقة أو منافسة أو لعبة رياضية معينة، بنفسه أو بمساعدة غيره، بأية طريقة كانت، ومهما اختلف دخوله للجسم، سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بالحقن، ومهما كان التركيب سائلاً أم صلباً أم غازياً، مرئياً أم غير مرئي، يعده القانون أو اللوائح الرياضية المعمول بها، محظوراً للمشاركين في المسابقات الرياضية، من شأنه بالفحص الطبي المعتمد أن يزيد من قدرة اللاعب أو المتسابق على الحركة ويزيد من نشاطه بشكل غير طبيعي بغية تحقيق الفوز في المسابقة الرياضية، مع علم اللاعب المتسابق أو مسؤول الفريق المتسابق بتعاطي هذا المنشط)[1].

ونرى أن هذا التعريف، يتماشى مع ما تم الاستقرار عليه في البند(٩) من القواعد الأساسية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، التي وضعتها اللجنة الأولمبية الدولية في اجتماعها(٩٤) الذي عقد في سيؤول عام ١٩٨٨؛ إذ نص هذا البند على أنه: (تم الاستقرار على أن التعريف الدولي المعترف به للمنشطات يجب أن يتضمن ما يلي: بالإحاطة للعوامل الطبية والإكلينيكية في أي تعريف للمنشطات أو للقائمة المدانة من الطرق والوسائل، يجب أن يوضع في الاعتبار

١- نقلاً عن: د.محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، ص٢٠٤.

العقاقير والوسائل المستخدمة في الرعاية والعلاج الطبي للرياضي.وبالإحاطة للعوامل العلمية والتحليلية عند وضع أي تعريف للمنشطات أو اعتماد قائمة بالمواد والوسائل والعقاقير المدانة؛يجب أن يوضع في الاعتبار الإمكانيات الفنية للمختبرات(المعامل) وطرق التحليل الكمي والنوعي المستخدمة في هذا المجال بما في ذلك تقنين حدود الاكتشاف المختبري لبعض المواد.وبالإحاطة للاعتبارات الخاصة بالنواحي التربوية والأخلاقية،يجب أن يتضمن أي تعريف للمنشطات تأكيداً لحماية مبدأ عدالة المنافسة الرياضية وإدانة لأي إخلال بها في كافة أنواع الممارسة الرياضية.وبالإحاطة للجوانب القانونية،يجب أن يضع أي تعريف للمنشطات ما يشير إلى الاحترام والحفاظ على حقوق الرياضي القانونية.يجب أن يوضع في الاعتبار أن يتضمن التعريف المثالي الصحيح للمنشطات المحظورة رياضياً كافة الجوانب الاعتبارية الخاصة بالنواحي الطبية الإكلينيكية والعلمية التحليلية والتربوية الأخلاقية والقانونية)[1]

ونرى أن التعريف الذي تم وضعه،هو المستجيب الأول لكل هذه الاعتبارات،ويمكن توضيح ذلك،من خلال تحليل التعريف السابق في النقاط الآتية:

أولاً:المنشط الرياضي عقار أو تركيب:

إن مصطلحي عقار أو تركيب،هما مصطلحان مطلقان،ممكن أن يدخل تحت نطاقهما أية مادة أو تركيب كيميائي يكتشف التطور العلمي أنه يساهم في تنشيط

١- نقلاً عن:د.أسامة رياض،ص ١٢٣.

الجسم رياضياً، إذ لم يحصر التعريف المنشط في مادة بعينها، وذلك مراعاةً للاعتبارات العلمية والبحثية والتطور الحاصل في مجال العمل الطبي.

ثانياً: المنشط الرياضي يتعاطاه اللاعب:

المنشط لكي يكون رياضياً، فينبغي أن يتعاطاه لاعب رياضي، فاللاعب بتعاطيه، يكسب المنشط صفته الرياضية.

ثالثاً: المنشط الرياضي: يتعاطاه اللاعب المتسابق أو المشارك في لعبة أو منافسة رياضية:

فالمنشط لا يكفي لكي يكون رياضياً تعاطيه من قبل لاعب فحسب، بل يجب تعاطيه من قبل لاعب لغرض اشتراكه في مسابقة أو منافسة أو لعبة رياضية، حتى يتحقق الغرض الذي من أجله أخذ اللاعب المنشط. ولا يهم تعاطي اللاعب وقت المشاركة في اللعبة، بل يمكن أن يكون التعاطي منذ زمن، ولكن الغاية منه هو استثماره في يوم المشاركة في اللعبة.

رابعاً: المنشط الرياضي: يتعاطاه اللاعب بنفسه أو بمشاركة غيره:

ولا يهم أن يتعاطى اللاعب المنشط بنفسه، بل يمكن أن يكون بمعاونة ومساعدة ومشاركة غيره، كالطبيب أو المدرب أو اللاعب الزميل، أو أي شخص آخر.

خامساً: المنشط الرياضي: يتم تعاطيه بأية طريقة كانت:

فلا تهم طريقة دخول المنشط إلى جسم اللاعب الرياضي، فقد تكون عن طريق الطعام، أو الشرب أو التقطير في الفم أو الأنف، أو بالرائحة، وسواء أكان المنشط مرئياً أم غير مرئي.

سادساً: المنشط الرياضي: محظور قانوناً:

ليس كل منشط يتعاطاه اللاعب الرياضي محظوراً بالقانون، لذا فإن النص على تحريم المنشطات وحصرها في قائمة معينة ضروري لانطباق التعريف عليه، ولا يهم أن يكون النص على التحريم بالقانون الدولي أو بالقانون الداخلي أو باللوائح الرياضية المعتمدة، وقد يحبذ المشرع أو واضع القانون الذي يحظر تعاطي المنشطات، النص على ذكر تعريف لها ولا يترك أمر التقدير لمنظم المنافسة الرياضية؛ ونحن لا نؤيد هذه الطريقة، فالتعاريف من اختصاص الفقه وليس القانون، فضلاً عن أن الأصل في الأشياء الإباحة، لذا ينبغي تفصيل ما يعد محرماً (وقد فصَّلَ لكم ما حُرِّمَ عليكم)[1]

سابعاً: المنشط الرياضي: له مؤيد طبي:

ينبغي أن يتأيد كون ما تعاطاه اللاعب الرياضي منشطاً محظوراً أم لا، وهذا لا يكون إلا عن طريق فحص طبي معتمد.

ثامناً: المنشط الرياضي: له مفعول وهو الغاية من تعاطيه:

إذا تعاطى لاعب رياضي منشطاً ما، أو كان يعتقد أنه كذلك، لكنه في الحقيقة عديم المفعول أو أنه ليس بمنشطٍ أصلاً، فلا يعد منشطاً رياضياً، إذ ينبغي توفر الغاية من تعاطي المنشط، وهي زيادة في حركة ونشاط اللاعب بشكل غير طبيعي بغية الفوز في المسابقة الرياضية.

تاسعاً: المنشط الرياضي: يتم تعاطيه بعلم وإرادة:

١- الأنعام/ ١١٩.

قد تتوافر كل الخصائص السابقة في المنشط فيعد محظور الاستخدام في اللعبة الرياضية من قبل اللاعب، لكن قد يتعاطى اللاعب المنشط بدون علم أو بدون إرادة، فهو لا يعلم بحقيقة أمره، أو لم يرد ترتيب آثاره الصحية، فترتبت دون إرادته. ويبدو أن هذه النقطة بالذات لا تدخل في تعريف المنشط بصورة ذاتية، بل تدخل في مدى المسؤولية الناجمة عن تعاطيه[1].

الفرع الثاني

أنواع المنشطات[2]

المنشطات هي ليست الإعداد البدني للرياضي، فمثل هذا الإعداد يعد أمراً ويجب أن يظل تحت الإشراف الطبي. وقد يتبادر إلى الذهن أن المنشطات هي عقاقير منشطة فقط، ولكن لو عدنا إلى تعريفها السابق نجده ينص على أنها مختلف "المواد والوسائل"، أي بمعنى آخر يندرج تحت هذا المفهوم استخدام العقاقير وليتعدى بعد ذلك إلى وسائل حديثة أخرى، مثل الوسائل الصناعية بالتنشيط الكهربي للعضلات Electro-Muscular-Stimulation وطرق نقل الدم Blood dopping[3]. ومن جهة ثانية أن العقاقير ليست كما قد يعتقد البعض كلها عقاقير منشطة، فأية عقاقير تساهم في رفع كفاءة المتنافس في رياضته هي منشطة، فالعقاقير المهدئة مثلاً في رياضات تحتاج لهدوء نسبي في الأعصاب

١-نقلاً عن: د.محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي، ص٢٠٥ وما بعدها.

(١) Serge Pautot, Le sport et La Loi, Le dopage, Op.Cit., P.281.

(٢) لاحظ: : د. أسامة رياض، الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية، ص٥٣.

كالرماية تعد من المنشطات، كما أن العقاقير التي تقلل الشعور بالألم في النهايات والمستقبلات العصبية بالجلد فتمكن الملاكم من عدم الشعور بقوة الضربات التي يتلقاها من الخصم وبالتالي الاستمرار بكفاءة في الجولات، تعد من المنشطات. وبمعنى آخر أن كل العقاقير التي تزيد من كفاءة الرياضي في رياضته هي منشطات[1].

وهناك نوعين من المنشطات المحرمة دولياً حسب ما جاء بقرار اللجنة الطبية في اللجنة الأولمبية الدولية عام ١٩٩٢، وكذلك ما جاء في نشرة الاتحاد الدولي للرياضيين الهواة عام ١٩٩٦[2] هما:

أولاً. الأدوية المنشطة.

ثانياً. المنشطات الصناعية.

أولاً. الأدوية المنشطة، وتشمل:

١. المنبهات Stimulant

يُعد الامفيتامين Amphetamin أشهر المنشطات من حيث الاستخدام لما له من تأثير مباشر على الجهاز العصبي المركزي واطالة زمن العمل العضلي، إذ باستخدامه يميل الرياضي إلى الشعور بالنشاط والحيوية وزيادة الفعالية من الناحية الجسمانية والعقلية (وهي حالة غير حقيقية حيث انه لايمنع الارهاق ولكنه يخفي التعب Mask Fatigue).

---

(١) Proceedings of the weightlifting symposium, Op.Cit., P.186.

وكذلك لاحظ: المنشطات تعريفها وأنواعها، نشرة الموصل للطب الرياضي، ، ص١.

(٢) لاحظ: د. عماد عبد الجبار ذنون، الرياضة والمنشطات، ، ص١٨٠. وكذلك أسامة رياض، المنشطات والرياضة، ص١٢٢.

ويستخدمه فضلا عن الرياضيين الطلبة للسهر أيام المذاكرة وقائدي السيارات في رحلاتهم الطويلة، وقد استخدمته الخدمات الطبية للجيش البريطاني في الحرب العالمية الثانية فاستهلكت منه (٧٢,٠٠٠) قرص[١].

وقد يؤدي استخدامه إلى الإرهاق العصبي على المدى البعيد والى الانهيارات العصبية الحادة، فضلاً عن أضراره الخاصة بالإجهاد الفسيولوجي الصناعي على الجهاز الدوري (القلب والأوعية الدموية)[٢].

وعلى الرغم من استخدام بعض أدوية هذه المجموعة يؤدي إلى تقليل الشعور بالألم والتعب، إلا أنه في الوقت ذاته يقلل من ميكانيكية أجهزة الوقاية في جسم الرياضي مما يسبب له العديد من المشاكل ويعرضه لإصابات خطيرة انتهت في بعض الحالات بالوفاة[٣].

٢. المهدئات Narcotics

يُعد المورفين ومشتقاته أشهر عقاقير هذه المجموعة، ويستخدم لغرض التقليل من الشعور بالألم وتحمله ونجاحه في رياضات معينة مثل الملاكمة، وكذلك يسبب حالة من الاسترخاء ويهدئ من الشعور العصبي، وتقليل الشعور بالخوف والرهبة وكذلك لتقليل الارتجاف في بعض الأحيان خلال المسابقات[٤].

---

(١) لاحظ: د. أسامة رياض، الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية، ص٥٥.

(٢) لاحظ: د. مظفر عبد الله شفيق و د. فالح فرنسيس يوسف، المنشطات والرياضة، ص١٠.

(٣) لاحظ: آرثر. س غايتون و جون ي. هول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ترجمة د. صادق الهلالي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الكتاب الطبي الجامعي، ١٩٧٧، ص١٢٩٤.

(٤) لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة ، ص٢٢.

إن استخدام المهدئات وبخاصة ذات التأثير الفعال على الجهاز العصبي له آثار جانبية خطيرة، مثل إحباط مراكز التنفس العليا في المخ، وتأثيرات سلبية أخرى على اللياقة البدنية العامة للفرد، بما في ذلك فقدان السيطرة وصعوبة اتخاذ القرار وفقدان رد الفعل المناسب، كما أن استخدامها من قبل الرياضي قد ينتهي به الأمر إلى الإدمان وما قد ينجم عن ذلك من مشاكل صحية ونفسية واجتماعية[1].

٣. الهرمونات البناءة Androgenic Anabolic Steroids

يُعد هرمون الخصية "التستو ستيرون" Testosterone أشهر عقاقير هذه المجموعة استخداماً، وبالأخص من قبل الرياضيين الذين يمارسون العاباً تحتاج إلى قوة عضلية متميزة (أي أن القوة العضلية هي العنصر الأساس في الرياضة)، كرفع الأثقال وبناء الأجسام والمصارعة والتجديف وغيرها[2].

ويعود سبب تعاطي هذه الهرمونات إلى زيادة القوة العضلية وكذلك حجم العضلة والناتج جزئياً عن حبس الماء والأملاح داخلها، كما أنها تساعد على زيادة الجرأة والتحدي عند الرياضي وزيادة الشعور بتنامي القوة العضلية، وكذلك تؤدي إلى زيادة القابلية البدنية عن طريق زيادة البناء العضلي

---

(١) أنظر: د. مظفر عبدالله شفيق و د. فالح فرنسيس يوسف، المنشطات والرياضة، ص١١. وكذلك د. عماد عبد الجبار ذنون، الرياضة والمنشطات ، ص١٨١.

(٢) أنظر: آرثر س. غايتون وجون ي. هول، ص ١٢٩٤.

Increase Lean Body Muscles ويعين على تحمل تمارين رياضية شاقة ومكثفة[1].

إن استخدام هذه الهرمونات ولمدد طويلة بين الذكور يؤدي إلى احتمال ضمور الخصيتين وقلة في إفرازاتهما وبالتالي حدوث عقم وعدم قدرة على الإنجاب[2]. ومن آثاره الجانبية أيضاً عند استخدامه رياضياً بدون سبب طبي من قبل الناشئين أنه يؤدي إلى اضطراب النمو وسرعة انغلاق نهايات العظام، كما يؤدي في النهاية إلى تقليل القابلية الجنسية، فضلاً عن أن تعاطي هذه الهرمونات بجرعات كبيرة يؤدي إلى تأثيرات سلبية على وظائف الكبد والقلب والدورة الدموية وجهاز الغدد الصماء، وفي حالة وجود خلايا سرطانية في الجسم فان استخدام هذه الهرمونات يزيد في نمو وانتشار هذه الخلايا[3].

أما بالنسبة للرياضيات فان استخدام Testosterone يؤدي إلى كثير من الأعراض السلبية غير المستحبة، كزيادة نسبة التعضل عند المرأة وضمور الثدي ونمو الشعر بالوجه وخشونة الصوت، وكذلك يؤدي إلى اضطراب في الدورة

---

(1) لاحظ: د. عائد فضل ملحم، الطب الرياضي والفسيولوجي، قضايا ومشكلات معاصرة، ص٢٩٣. كذلك د. مظفر عبد الله شفيق و د. فالح فرنسيس يوسف، ص١٢.

- Gyorgy Bakanek, Op.Cit., P.189.
- Peter Brukner and Karim Khan, Clinical sports Mdicine, Socond Edition, The McGTraw-Hill Companies Inc. 1999, P.874.

(2) Arthur. J Drechsler, The Weightlifting Encyclopedia Aguid to world Performance Alsa communications, Flushing, N.Y, 1998, P. 405.

(3) أنظر: د. عماد ذنون عبد الجبار، المنشطات والرياضة، ص١٨٢.

الشهرية وانقطاعها في بعض الأحيان وهذا يعني فقدان المرأة لأنوثتها والذي قد يسبب لها أضراراً نفسية واجتماعية[1].

٤. هرمون الكورتيزون ومشتقاته Corticosteroids

الكورتيزون ومشتقاته هو من إفراز الغدة الكظرية (فوق الكلى)، وتستخدم المركبات الكورتيزونية كمنشطات لزيادة حجم الكتلة العضلية (وهي في الغالب زيادة كاذبة ومؤقتة ناجمة عن احتباس السوائل والأملاح داخل العضلة ولا يرافقها زيادة حقيقية في قوة العضلة)، كما أن الكورتيزون يستخدم لزيادة الوزن في بعض الأحيان وزيادة الشهية والشعور بالسعادة[2].

إن استخدام هرمون الكورتيزون لفترة طويلة وبجرعات عالية يؤدي إلى الإصابة بأمراض عديدة منها[3]:

أ. تضخم قشرة الكظر وعجز الوظيفة المناعية مؤدية إلى زيادة مخاطر التعرض للالتهابات وإبطاء شفاء الجروح.

ب. اضطرابات عينية، منها ارتفاع ضغط العين Glocoma وسادة العين Cataraet.

---

(١) Gyorgy Bakanek Op.Cit., P.188-189.

وكذلك د. مظفر عبد الله شفيق و د. فالح فرنسيس يوسف، ص١٣. و د. عمار عبد الرحمن قبع، ص١٥٦.

(٢)لاحظ: د. عماد عبد الجبار ذنون، ص١٨٣. و د. مظفر شفيق عبد الله و د. فالح فرنسيس يوسف، ص١٤. و د. أسامة رياض، الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية ، ص٥٧.

(٣)لاحظ: أحمد جاسم محمد العبيدي، سوء استخدام المنشطات وتأثيراتها على لاعبي المستويات العالية مع الإشارة إلى لاعبي الموصل، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، العدد ٢١، مجلد ٦، جامعة الموصل، سنة ٢٠٠٠، ص٢٠٨.

ج. احتباس الصوديوم والإصابة بالوذمة مع ارتفاع ضغط الدم وزيادة طرح البوتاسيوم وحصول ما يسمى بالوجه القمري.

د. زيادة نمو الشعر والتحبب Aene والاثلام Stria.

هـ. إنهاك عضلي وتنخر العظام والإصابة بالقرحة الهضمية وانهيار وظيفة الغدة فوق الكلى وقد يؤدي إلى الوفاة.

ه. البيتابلوكرز B. Adrenegic Blockrs

وهي منشطات القلب والدورة الدموية، وتستخدم عقاقير هذه المجموعة لتقليل التعرض لتكرار حالات الصداع النصفي، وعلاج بعض الأمراض كارتفاع ضغط الدم الشرياني، وتفيد في علاج القلق النفسي، وتقلل من الحركات الارتعاشية العصبية[1]، لذلك تستخدم في بعض الرياضات التي لا تحتاج إلى مطاولة أو جهد عالٍ للعمل الوظيفي للقلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي، مثل رياضات الرماية بالنار وبالسهام ولعب الجولف لتساعدهم على ثبات الرماية[2].

إن استخدام هذه العقاقير يؤدي إلى أخطار طبية جسيمة قد تصل إلى الوفاة إذا ما استخدمت بدون داعٍ وبخاصة لبعض مرضى القلب والربو الصدري، ومن هذه الآثار، انخفاض الضغط، انخفاض عدد ضربات القلب، عجز القلب

---

(1) Gyorgy Bakanek Op.Cit., P.187.

(2) لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات و الرياضة ، ص٦٠. وكذلك: قائمة المواد والأساليب المحظورة وبعض المعلومات الإضافية، ترجمة وإعداد د. أحمد شلبابة، نشرة الاتحاد الدولي لألعاب القوى للهواة، مركز التنمية الإقليمي، العدد ٢١، القاهرة، ١٩٩٨، ص ص ٥٤-٥٧.

الاحتقاني، ضيق التنفس، اضطرابات النوم والكآبة التي قد تنتهي في بعض الأحيان إلى الهلوسة[1].

ثانياً. المنشطات الصناعية

١. التنشيط بالدم Blood dooping[2]

وهذه الطريقة استخدمت لأول مرة في دورة الألعاب الأولمبية في مونتريال عام ١٩٧٢ وتتم هذه الطريقة بسحب الدم من الرياضي قبل فترة معينة وبكمية تتراوح بين: 500-250 سم^3، ثم تتم معالجة هذا الدم بطرق خاصة بعد أن يتم الاحتفاظ به في درجة حرارة منخفضة جداً 50 درجة مئوية تحت الصفر ثم يعاد حقن اللاعب به مرة ثانية قبل السباق أو أن يقوم اللاعب بحقن مادة الاثروبايوتين "Rheop" مأخوذة من نفس الشخص أو من شخص آخر[3].

إن الأساس العلمي لاستخدام هذه الطريقة من قبل الرياضي هو أن عملية سحب الدم من الرياضي تؤدي إلى تنشيط كافة الأجهزة الفسيولوجية في الجسم البشري بهدف تعويض الدم المسحوب وذلك عن طريق زيادة ضربات القلب وقدرة الجسم على استعادة عدد اللترات العادية له، وفي حالة الحقن مرة أخرى

---

(١) لاحظ: د. مظفر عبد الله شفيق و د. فالح فرنسيس يوسف، ص١٥. وكذلك د. عماد عبد الجبار ذنون، المرجع السابق، ص١٨٣. د. إسماعيل حامد عثمان، التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضية/٧، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص٨٧.

(٢) ويطلق عليه أيضاً البروتين الأحمر وهو يعني أية زيادة في عدد الخلايا أو كريات الدك الحمراء، لاحظ:
Gyorgy Bakanek, Op.Cit., P.188.

(٣) لاحظ: د. عمار عبد الرحمن قبع، الطب الرياضي، ص١٥٧. وكذلك د. مظفر عبد الله شفيق و د. فالح فرنسيس يوسف ص١٩ و أحمد جاسم محمد العبيدي، سوء استخدام المنشطات وتأثيراتها المضادة على لاعبي المستويات العالية، ص٢٠٤.

بالدم المسحوب والمشبع بالأوكسجين يتم عملياً مدّ الجسم بكمية إضافية من الأوكسجين، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة التمثيل الغذائي بالخلايا وزيادة الطاقة الناتجة عنه[1].

وقد تم إجراء العديد من البحوث حول مدى تأثير نقل الدم على زيادة الكفاءة البدنية، منها ما قام بأجرائه العالم السويدي ايكايلوم والذي أثبت أن عملية نقل الدم تزيد من قابلية جهاز التنفس بنسبة ٢٥٪ وهو عامل معلوم أهميته في رياضات المطاولة مثل السباحة، الجري لمسافات طويلة، الدراجات وكرة القدم[2].

---

(1)لاحظ: د. أسامة رياض، الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية، ص٥٨. وكذلك د. إسماعيل حامد عثمان، التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية، ص٨١.

وهناك رأي لا نؤيده ذهبت إليه د. عائشة عبد المولى السيد حيث ذكرت أن التنشيط بالدم لا يمكن عده من الناحية الفنية طريقة من طرق تعاطي المنشطات على الرغم من قولها بعد ذلك أن هذه الطريقة تمثل خطورة كبيرة جداً على الرياضي قد تؤدي به إلى الموت، فضلاً عن وجود الكثير من الدلائل حول ظهور عدوى بكترية خطيرة حدثت للرياضيين منها الالتهاب الكبدي. ونحن نعتقد أن هذه الطريقة قد يترتب عليها آثار جانبية كثيرة على قدر عظيم من الأهمية، تتمثل في خطورة نقل دم غير مطابق، وانتقال بعض الأمراض المعدية من الشخص المتبرع إلى المستقبل، بالإضافة إلى أن نقل دم إضافي للرياضي بدون وجود سبب طبي وقبل إجراء المسابقة قد يسبب إجهاداً للقلب والدورة الدموية واضطرابات في عملية التمثيل الغذائي، ومن جانب آخر فان لجوء الرياضي إلى استعمال هذه الطريقة من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة وغير عادلة من أدائه وقدراته البدنية والذهنية ويكون بذلك قد اعتدى على أخلاق المسابقة وشرف المنافسة، وفي النهاية فان الأمر لا يخرج عن كونه غشاً وتدليساً من شأن اللجوء إليه أن يهدم القيمة الحقيقية للرياضة.

(لاحظ: د. عائشة عبد المولى السيد، الأسس العلمية لتغذية الرياضيين وغير الرياضيين، ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، ٢٠٠٠، ص١٣٣).

(2)لاحظ: التنشيط بالدم، نشرة الموصل للطب الرياضي، العددان الخامس والسادس، السنة الثانية، ٢٠٠١، ص٤. وكذلك د. عماد عبد الجبار ذنون، ص١٥٨. ولمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع، لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، ص٢٧ وما بعدها.

٢. مدرات البول[١] Diuretics

تم حديثاً تحريم هذه الوسيلة وإدراجها في قائمة المنشطات المحظورة دولياً[٢] حيث يستخدمها الرياضيون لسببين هما:

أ. إنقاص الوزن بصورة سريعة ومفاجئة في الرياضات المحتاجة لأوزان محددة للتنافس مثل المصارعة، الملاكمة ورفع الأثقال.

ب. التغيير من مصداقية تركيز المواد المنوعة في الإدرار المستخدمة كمنشطات محظورة وسحبها من الجسم بغية تفادي العقوبة المتوقعة لهذا الاستخدام الممنوع.

ومدرات البول يمكن أن يساء استخدامها من قبل الرياضيين وبالتالي يترتب عليها آثار جانبية صحية خطيرة، حيث يؤدي إلى فقدان كميات كبيرة من السوائل والأملاح بسرعة مما يؤثر على القابلية الفسلجية للعضلة ويقلل من كفاءة الرياضي وشعوره بالإرهاق الشديد والانهيار، وحيث أن الماء عامل مهم في التمثيل الغذائي قد يؤدي إلى انخفاض الضغط والوفاة[٣].

---

(١) لاحظ: قائمة المواد والأساليب المحظورة وبعض المعلومات الإضافية، ترجمة وإعداد د: أحمد شلبابة، سبق ذكره، ص٥٤. وكذلك كشف بالمواد والتقنيات الممنوعة في الرياضة مع ملاحظات إضافية، ترجمة د. رائد سليمان الأحمد، مركز الطب الرياضي في الموصل، ١٩٩٦، ص١.

(٢) لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، ص٢٥. وكذلك المنشطات تعريفها وأنواعها، نشرة الموصل للطب الرياضي، ص١.

(٣) Gyorgy Bakanek, Op.Cit., P.188.

٣. التقنيات المنوعة[١]:

أ. قسطرة الإدرار Cathetriztion

وهي طريقة يلجأ إليها الرياضي من اجل تفادي ايجابية الفحص المختبري للإدرار، حيث يقوم وبمساعدة شخص آخر باستبدال إدراره بواسطة عملية القسطرة قبيل أجراء عملية الفحص، وبذلك يعطي نموذجاً سليماً تماماً من المنشطات.

ب. استخدام عامل التخفي Probencide

وهو عقار يعمل على إخفاء آثار المنشطات في الجسم أثناء عملية الفحص المختبري ولساعات عدة خاصة أدوية البناء الستيرويدية.

ج. التنويم المغناطيسي Hypnosis

طريقة أخرى غير مشروعة تستخدم خاصة في سباقات السباحة عندما يكون الرياضي تحت تأثير إيحاءات التنويم، بحيث تشعره وكأنه مطارد من قبل سمك القرش يسعى في التهامه فيبذل جهداً مضاعفاً ليفوز بالسباق[٢].

د. التنشيط الكهربي للعضلات Electro- Muscular Stimulation

---

(١) أنظر: أحمد جاسم محمد العبيدي، المرجع السابق، ص٢١٠. وكذلك المنشطات تعريفها وأنواعها، نشرة الموصل للطب الرياضي، المرجع السابق، ص١. وكذلك كشف بالمواد والتقنيات المنوعة في الرياضة، المرجع السابق، ص١. وقائمة المواد والأساليب المحظورة وبعض المعلومات الإضافية، المرجع السابق، ص٥٤.

(٢) ففي سباق المسافات الطويلة، حدث أن حقق أحد السباحين الفوز ببطولة العالم في عبور بحر المانش، ثم تبين بعد ذلك أنه كان في حالة تنويم مغناطيسي. د. إبراهيم عيد نايل ، ص١٥، هامش رقم (٢).

تعتمد هذه الطريقة على نظرية تحفيز الأعصاب وهي طرق الإثارة الكهربائية التي تنشط التقلص العضلي بهدف الزيادة أو المحافظة على مستوى القوة، وبالطبع يصاحب هذه الزيادة في القوة تضخم عضلي أيضاً[1].

وعلى الرغم من المناداة بإدراج عملية التنشيط الكهربي ضمن قائمة المنشطات الممنوعة، إلا أنه لحد الآن لم يتم منعها بسبب عدم اكتشاف طريقة عملية تثبت أن اللاعب قد استخدم التنشيط الكهربي في عملية التدريب[2]، إلا أنه في كل الأحوال نرى أنها تحمل الطابع غير القانوني باستخدام طريقة صناعية لزيادة الكفاءة البدنية.

---

(1) Dr. Tamas Ajan. Prof. Lazar Baroga, Weightlifting, Fitness for All Sports. International Weightlifting Federation, 1988, P.466.

وكذلك لاحظ: د. وديع ياسين التكريتي و ياسين طه محمد علي ، ص٨٢ وما بعدها.

(2) لاحظ: د. كمال جميل الربضي، ص٣٠٨.

المطلب الثاني

تمييز المنشطات الرياضية عن غيرها

تقتضي دراستنا للمنشطات الرياضية أن نلم بمواد أخرى تتشابه معها في نواحي عديدة وتختلف عنها في الوقت ذاته. ومنها المخدرات والخمر والمشروبات الكحولية التي تشترك مع المنشطات في تأثيرها الشديد على النواحي النفسية والعقلية والذهنية للإنسان والجسم البشري بصورة عامة، حيث نجد أن هذه المواد تكاد تندمج مع المنشطات الرياضية وتنضوي وإياها تحت عنوان واحد. لذا فان البحث يحتم علينا أن ندرس هذه المواد باختصار لكي نلم بالبحث بصورة أدق وأشمل ولنطلع على أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين المنشطات الرياضية. وهذا ما سنتناوله في فرعين، نفرد الأول منهما للكلام عن المخدرات، فيما نخصص الثاني لدراسة الخمر.

الفرع الأول

المخدرات

تعد المخدرات من أهم مشكلات العصر الحديث، والشغل الشاغل لأغلب دول العالم، فلا تكاد تسلم دولة من هذا الوباء الخطير، فهي إن لم تكن من الدول المنتجة، فهي دولة عبور أو دولة استهلاك. وفي جميع الأحوال فان ضرراً ما لابد من أن يصيب هذه الدولة أو تلك بسبب هذه الآفة الخطيرة التي يجب

أن تتضافر جميع الجهود من اجل الحد منها والقضاء عليها إن أمكن. ولتحقيق هذا الهدف لابد أن تتكاتف جهود العالم أجمع، دول ومنظمات[1].

ومشكلة المخدرات- فوق هذا- ظاهرة إجرامية متجددة مرت بعدة أطوار وتقدمت بتقدم العلوم التكنولوجية والمواصلات، فمنتج المخدرات والمزارع والصانع والمهرب والمحول والتاجر أخذوا يستعينون بعلوم العصر الحديث في استخدام وسائل الإنتاج والتصنيع والنقل الحديث، واستخدموا أساليب لتهريب المخدرات وطرقاً لإخفائها، وذلك نظراً للإمكانيات المادية المتاحة لهم وتوفر سبل الاتصال وسهولة رسم خطوط التهريب وتعددها وتجددها من وقت لآخر[2]، وفي الجانب الآخر يقف رجال التشريع والقانون والاجتماع وأجهزة المكافحة على كافة مستوياتها للحيلولة دون تمكين الجانب الأول من تحقيق أهدافه الشريرة والعمل على إفساد خططهم والتغلب عليهم[3].

وهناك تعريفات كثيرة للمواد المخدرة، ولكن لا يوجد من بينها تعريف عام متفق عليه يوضح ماهية المخدرات، وأن جميع التعاريف التي قيلت هي تعاريف اجتهادية لأشخاص أو لهيئات.

فالمعجم الوسيط يصف المخدر بأنه: "المعطل للإحساس والمبدل للشعور والإدراك" ويضيف بأن كلمة المخدرات لغوياً أتت من كلمة خدر وهي تعني

---

(1)لاحظ: محمود الشريفات، المخدرات- الخدر وفساد العقل ،دار آفاق للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦،ص١.

(2)لاحظ: أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٧ وما بعدها.

(3)لاحظ: ثامر عبد الهادي القرغولي، المخدرات دراسة عامة عن أنواعها وكيفية مكافحتها، مطبعة الشرطة، بغداد، بدون سنة طبع، ص١.

باللغة العربية (الستر) بحيث يقال تخدرت المرأة أي "استترت" واستتر الأسد بمعنى لزم عرينه وخدرت جسمه وعظامه وأعضائه، ويقصد من هذا التفسير بأن المخدرات هي التي تسبب السكون والكسل وغيرها من أعراض تعاطي المخدرات"[1].

ونرى أن هذا التعريف غير شامل ولا يعبر بصورة دقيقة عن ماهية المخدرات، حيث أن بعض العقاقير والأدوية التي يساء استخدامها تكون منشطة أو منبهة أو مهلوسة فلا يمكن وضعها تحت تعريف مادة المخدرات.

أما تعريفها طبياً فيقصد بها في أغلب الأحيان المواد الخام أو المستحضرة التي تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة والتي من شأنها إذا ما استعملت بشكل متكرر في غير الأغراض الطبية الموجهة أن تؤدي إلى الإدمان وتسبب أضراراً بدنية وعقلية وتغير في سلوك الإنسان ومزاجه وانفعالاته وعواطفه وأحاسيسه وحتى في أسلوب تفكيره[2].

---

(1) لاحظ: محمود الشريفات ، ص٤. وليس صحيحاً ما قيل من أن تعاطي المخدرات مباح في الدين الإسلامي، فعندما نهى الإسلام عن الخمر، تضمن نهيه كل نوع من أنواع المخدرات ومغيبات الوعي القديمة والحديثة والتي لها تأثير مباشر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان بأنواعها كافة.لاحظ: عمر محمود عبد الله، الطب الوقائي في الإسلام، شركة مطبعة الزهراء، الموصل، ١٩٨٨، ص١٤٦. والى هذا المعنى انتهت دار الإفتاء بمصر عام ١٩٤٠ عندما قالت أن مُتناول المخدر يُحد كما يحد متناول الخمر سواءً بسواء، ومن قال بغير ذلك فهو زنديق مبتدع. د. أدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٦.هامش ٢.

(2) لاحظ: د. عدنان حسين عوني، النشوة القاتلة، مجلة آفاق علمية، العدد السابع والعشرون، السنة الخامسة، أيلول/ تشرين الأول/١٩٩٠، ص٤٦.

وهذا التعريف قريب أيضاً من التعريف الذي وضعته لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة التي وضعت تعريفاً استند إلى مصدر المادة المخدرة وتأثيراتها المختلفة، حيث قالت: "المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن

ويؤخذ على هذا التعريف قصوره أيضاً، حيث يعرف المواد المخدرة من الزاوية الطبية فقط.

أما التعريف العلمي للمخدرات فانه يصف المخدر بأنه: "مادة كيميائية يسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة Narcotic المشتقة من الإغريقية Narkosis التي تعني خدر أو يجعل مُخدراً[1]. لذلك لا تعتبر المنشطات ولا عقاقير الهلوسة مخدرة وفق التعريف العلمي، بينما يمكننا اعتبار الخمر من المخدرات.

وهناك تعريف قانوني للمخدرات فهي "مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"[2].

والمراحل التي يمر بها مدمن المخدرات ثلاث[3]:

الأولى (مرحلة الاحتمال) التي تكون مدتها قصيرة أو طويلة بحسب نوع العقار المخدر أو بحسب قدرة الشخص المتعاطي الذي بإمكانه ترك العقار خلال هذه المرحلة.

تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانياً ونفسياً واجتماعياً". (لاحظ: ثامر عبد الهادي القرغولي، ص٢.)

(1) لاحظ: د. عادل الدمرداش، الإدمان، مظاهره وعلاجه، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، العدد ٥٦، آب، ١٩٨٢، ص٩.

(2) لاحظ: محمود الشريفات، ص ٤-٥.

(3) لاحظ: د. عدنان حسين عوني، ص٤٦. و د. عادل الدمرداش، ص٢٣.

وتـأتي بعـد ذلـك (مـرحلة التعود) التي تقل خلالها قدرة المتعاطي على الاستجابة لـلمخدر ممـا يضـطره إلى زيـادة تعاطيه للحصول على النتيجة نفسها التي حصل عليها في المرحلة الأولى.

والمـرحلة الثالـثة هـي (مـرحلة الإدمان) أو (الاعتماد) وهي التي يعرفها العـلماء بأنها حالة تسمم دموي مزمن ضار بالمتعاطي، وتحدث نتيجة الاستعمال المـتكرر لأحد المخدرات الطبيعية أو المصنعة. وفي هذه المرحلة فان المتعاطي يشعر بحاجـته إلى المخـدر مهمـا كان الثمن، لأنه يكون قد فقد كل سيطرة على إرادته تجاه هذه المادة. وإذا توقف عن استعمال المخدر أو إذا منع من تناوله فانه سوف يقاسي آلاماً جسمانية وعقلية مؤلمة. وإذا حصل ذلك فان هذا العقار المخدر يعتبر من العقاقير التي تسبب الاعتماد الجسماني عليه[1].

تصنيف المخدرات:

تخـتلف المخدرات بعضها عن بعض في تركيبها الكيميائي، كما تختلف مـن حيـث آثارهـا الكيميائـية والفسـيولوجية عـلى جسـم الإنسان، وترجع هذه

---

(1) عرفت هيئة الصحة العالمية سنة ١٩٧٣ الاعتماد بأنه حالة نفسية وأحياناً عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مـع العقـار. ومـن خصائصـها اسـتجابات وأنمـاط سـلوك مختلفة تشمل دائماً الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصـلة أو دوريـة للشعور بآثاره النفسية أو لتجنب الآثار المزعجة التي تنتج من عدم توفره وقد يدمن المتعاطي على أكثر من مادة واحدة.

وتخـتلف سمـات الإدمـان باخـتلاف المـادة المخـدرة المـتعاطاة. لـذا يسـتخدم تعـبير (الاعـتماد المورفيني) نسبة إلى المورفـين، أو (الاعـتماد القنبي) نسبة إلى القنب، أو (الحشيش)، والاعتماد(الباربيتوري) نسبة إلى تعاطي مركبات الباربيتورات، و (الاعتماد الكوكائيني) وهو الحالة الناشئة عن تعاطي الكوكائين أو أي مادة لها المفعول نفسه. وكل نـوع من أنواع الاعتماد التي أشرنا إليها يتصف ببعض الصفات التي تميز أعراض هذا الاعتماد عن غيره.لاحظ: د. عادل الدمرداش، ص٢٢. وكذلك: ثامر عبد الهادي القرغولي، ص٣.

الاختلافات إلى نوع المخدر والفروق في الاستجابات البدنية للمواد المخدرة نظراً للعوامل المتعددة التي تدخل في التأثير على هذه الاستجابات[1].

ويمكن حصر المتغيرات التي تقوم عليها هذه الاختلافات فيما يلي[2]:

- نوع المخدر ودرجة تخديره وطبيعته من التهدئة أو التسكين أو التنبيه.
- صلة المخدر بدرجة الاعتماد أو الإدمان.
- علاقة المخدر بالتنبيه وإثارة النشاط أو التهدئة أو التسكين.
- طريقة تعاطي المخدر.
- طبيعة التكوين المؤذي جسمياً وعقلياً.

وعلى الرغم من أن هذه العوامل المتعددة تتدخل في تحديد خواص المخدرات وتحديد طبيعتها فقد أصبح بالإمكان تصنيف المخدرات إلى صنفين:

الصنف الأول: ويعتمد على أصل المادة المخدرة أو المصدر الذي حُضِّرت منه.

الصنف الثاني: ويعتمد على مدى تأثير المادة المخدرة على النشاط العقلي للشخص وحالته النفسية.

الصنف الأول: ويمكن طبقاً لهذه الطريقة تقسيم المواد المخدرة إلى:

١. المخدرات الطبيعية: وهي النباتات التي تحتوي أوراقها أو زهورها أو ثمارها على مواد مخدرة تؤثر على الجسم والعقل بشكل كلي أو جزئي، وهي

---

(١)لاحظ: د. عدنان حسين عوني،ص ٤٦.

(٢)لاحظ: دورثي دوسيك ودانييل جيردانور، المخدرات حقائق وأرقام، ترجمة د. عمر شاهين و خضر نصار، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨،ط٤، ص٣٨. وكذلك د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات- دراسة مقارنة، ط١، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، ١٩٨٤، ص٣٠ وما بعدها.

منتشرة في عدد من دول العالم علماً بأن بعضها معروف على مستوى إقليمي فقط[1].

٢. المخدرات الصناعية: وهي المواد المستخلصة من المخدرات الطبيعية الخام بوسائل صناعية مع إضافة بعض المواد الكيماوية والألوان[2].

٣. المخدرات الاصطناعية (التخليقية): وهي المواد التي تصنع بطرق كيماوية أولية باستخدام المواد والغازات الأولية كالكربون والأوكسجين والنتروجين والهيدروجين وغيرها وهي ذات تأثير مماثل للتأثير الذي تحدثه المخدرات الطبيعية، كما أنها أيضاً تسبب الإدمان[3].

---

(١)لاحظ: محمود الشريفات، ص٦. ومن أمثلة المخدرات الطبيعية، الحشيش أو القنب الهندي: وهو مادة صمغية تستخرج من ثمرة أو ساق النبات، وينمو الحشيش في أواسط آسيا والشرق الأوسط، ويستخدم الحشيش عن طريق تدخينه أو يؤكل بعد تغطيته بقطع من السكر أو يشرب بعد نقعه بالماء ويسبب الشعور بالدوخة وعدم إدراك الزمن واختلاط الحواس وتقلب الانفعالات وانخفاض القدرة على القيام بالحركات العضلية التي تحتاج إلى مهارة. أنظر تعاطي الحشيش، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، آذار ١٩٦٤، ص٩٤.

الأفيون: ويستخرج من ثمرة نبات الخشخاش الذي ينمو في جنوب شرق آسيا وإيران وتركيا وبعض بلدان الشرق الأوسط. ويقوم المتعاطي بتدخينه أو شربه في القهوة أو بلعه أو استحلابه تحت اللسان.لاحظ: د. عادل الدمرداش، ص١٠.

القات: وهي نبتة تزرع في اليمن والصومال وأثيوبيا ويتم تعاطيه بطريقة التخزين أي المضغ البطيء الطويل، ولا يلفظون التخزينة إلا عندما تذوب وقد ثبت علمياً أن القات مضر بالصحة لاحتوائه على مادة مخدرة من أشباه القلويات تسمى "قاتين".لاحظ: د. أدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص٢٥.

(٢) أنظر: الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير، شعبة المخدرات، فيينا- نيويورك، ١٩٨٢، ص٩. ومن أمثلة المخدرات الصناعية مشتقات الأفيون (المورفين، الهيروين والكودايين).لاحظ: أحمد محمود خليل، ص١٤.

(٣)لاحظ: التعرف على المواد المخدرة والمواد النفسية والمدمنين، ترجمة د. حمدي حسين الحكيم، ط١، الأمم المتحدة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٧، ص٣. ومن أمثلة هذا النوع من المخدرات، الباربيتيورات، الافميتامينات والمهدئات والمنومات والمنشطات والمسكنات والتي تحمل أسماء طبية وعلامات تجارية كثيرة حسب الشركة التي تقوم بإنتاجها.لاحظ: ثامر عبد الهادي القرغولي، ص٧.

الصنف الثاني: ويمكن طبقاً لهذه الطريقة تقسيم المواد المخدرة إلى:

١. مهبطات الجهاز العصبي: وهذه المواد تؤثر على الجهاز المركزي وتبطئ من النشاط الذهني للإنسان، ويدخل تحت هذا النوع أو التقسيم الأفيون ومشتقاته (المورفين) الكودائين والهيروين والباربيتيورات[١].

٢. منشطات الجهاز العصبي: وهي المواد التي تنشط عمل الجهاز العصبي المركزي للإنسان وتسبب حالة من التهيج مثل نبات الكوكا ومشتقاته (الكوكائين، القات والامفيتامينات)[٢].

٣. مهلوسات الجهاز العصبي: وهي التي تسبب حالة من الهلوسة أو التخيلات في الجهاز العصبي المركزي للإنسان وتؤدي به للانحراف والتواء الحواس، ويدخل تحت هذا التقسيم، الميسكالين، نبات عش الغراب، حبوب مجد الصباح) (ل.س.د.) (بي سي بي)[٣].

٤. الحشيش: ويعتبر الحشيش من المواد المهبطة للجهاز العصبي عند استعماله بكميات قليلة ولكن عند استعماله بكميات كبيرة يكون له تأثير مماثل للمواد المسببة للهلوسة، لذا نجد الحشيش في بعض التقسيمات تحت باب الهلوسات[٤].

---

(١) لاحظ: التعرف على المواد المخدرة والمواد النفسية والمدمنين، ص١٦.

(٢) لاحظ: محمود الشريفات، ص١٠.

(٣) لاحظ: أدوار غالي الذهبي، ص٢٥.

(٤) أنظر: ثامر عبد الهادي القرغولي، المرجع السابق، ص٩ وما بعدها.

وهكذا نجد أن للمخدرات تأثيرات متشعبة تنتج عن تعاطيها، وباختلاف هذه الآثار فإنها في النهاية تصب في بقعة واحدة هي المجتمع.

فعلى صعيد الأضرار الشخصية فان تعاطي المخدرات يسبب عزلة للشخص المتعاطي ومحاولة الابتعاد عن الآخرين وعدم ثقته بنفسه واقتناعه بأنه شخص غير مرغوب فيه، وهو شعور غالباً ما يؤدي إلى الاكتئاب النفسي[1]، كما يورث هذا التعاطي في الوقت ذاته اللامبالاة والسلبية وعدم التركيز، هذا فضلاً عن أن المتعاطي قد يصبح عرضة للتأثر بجميع الصفات السيئة التي تقوده في نهاية المطاف إلى ارتكاب الجرائم[2].

أما على الصعيد الاجتماعي، فان إدمان المخدرات يؤدي إلى صرف أموال طائلة على أثمان المخدرات وزراعتها وإنتاجها ونقلها، وهي من الآثار الاقتصادية التي لا تتوقف عند هذا الحد، فلو استغلت الأراضي التي تزرع بالمواد المخدرة أصناف أخرى لكان أجدى وأسلم[3]، بالإضافة إلى الذين يعملون في هذه الحقول لابد وان يكونوا من المتعاطين والمتاجرين بهذه المواد أيضاً مما يسبب انتشاراً واسعاً لهذه المواد، وبالنسبة للفرد المتعاطي فان ما يصرفه على شراء المخدرات لابد وان يكون من قوت أولاده أو أن يكون مسروقاً أو تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة مما ينعكس على الأسرة والمجتمع بأعباء اقتصادية كبيرة، وكذلك

---

(1)لاحظ: محمود الشريفات ، ص٥٠.

(2)لاحظ: د. عادل الدمرداش، ص٤٢. وكذلك دورثي دوسيك ودانييل جيردانو ، ص٣٤.

(3)لاحظ: أحمد محمود خليل، ص٤.

فـان مـا يصرف على علاج الحالات الإدمانية ومتابعتها يُعد خسارة على اقتصاد أية دولة[1].

كمـا يعـد الشـخص المدمـن عـلى المخدرات إنسانا غير قادر على العطاء نهائـياً فهـو طاقـة معطلة، لا بل هو عبء على الآخرين وعالة عليهم، فالإدمان يـورث الضـعف وعدم التركيز وعدم المقدرة على العمل والضعف في الأداء وجميع هـذه العوامـل تجـتمع في الشـخص فـتجعله منـبوذاً وبلا كيان في المجتمع الذي يعيش فيه.

الفرع الثاني

الخمر

الخمر لغةً:

جـاء في مختار الصحاح تحت مادة خمر[2] خمْرُ خمْرةٌ وخُمُر وخُمُور مثل تَمْـرةُ وتُمْرُ وتمورُ، قال أبي الأعرابي سميت الخمرُ خمراً لأنها تركت واختمرت، واخـتمارها تغـيرُّ رائحـتها، وقـيل سميت بذلك لمخامرتها العقل، والخمَرُ الدائم الشـراب للخمر والخمار بقية السّكر فتقول رجلُ مخْمِر ومخمور، واختمرت المرأة لبست الخمار، والتخمير التغطية يقال: خمرةً إناءك والمخامرة المخالطة.

---

(1) لاحـظ: د. أدوار غـالي الذهـبي ، ص٦. وكذلك منير رزق فتيان، رأي في علاج مشكلة المخدرات، مجلة الأمن العامة، العدد ٦، تموز ١٩٥٩، ص١٠١.

(2) الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ص١٤٦.

أما المعنى الاصطلاحي لها، فالخمر هي الأشربة التي بها كمية من الكحول وما قد ينشأ عنها من صداع وسكر لأنه يغتال العقل[1]، وقد نفى الله تعالى عن خمر الجنة هذه الصفة فقال: (يطاف عليهم بكأسٍ من معين بيضاء لذة للشاربين لا فيها غول ولاهم عنها ينزفون)[2].

وعلاقة الإنسان بالخمر علاقة قديمة جداً تعود إلى وجود الإنسان على هذه الأرض كما أسلفنا. ويرجح أن اكتشافها قد حدث بطريقة المصادفة عندما لاحظ أحدهم أن بعض الفواكه الناضجة الزائدة عن حاجته إذا ما تركت فترة من الوقت في جو دافئ انبعثت منها رائحة ليست بكريهة وإذا ما تناول شيئاً من عصيرها انتشى، وهكذا توصل الإنسان إلى التعرف على هذه المشروبات وشاع انتشارها بين الناس بعد ذلك[3].

---

(1)لاحظ: عبد المجيد محمد أحمد الدوري، الخمر بين العلم والدين، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٩.
(والخمر من أقدم العقاقير التي تؤثر على المخ والتي عرفها الإنسان. ويقال: أن إنسان العصر الحجري عرف الخمر بتخمير التوت سنة ٦٤٠٠ ق.م. وأيضاً أن نبيذ العسل كان معروفاً منذ ٨٠٠٠ ق.م. وكانت تستخدم في الطقوس الوثنية القديمة. كما جاء ذكرها سنة ١٧٥٠ ق.م. في الحضارة البابلية في مواقع مختلفة أشهرها (ملحمة كلكامش)، كما وردت في الحضارة المصرية القديمة وفي الحضارة الإغريقية التي جعلت للخمر إلهاً أسموه ديونيوس، ثم أطلق عليه الرومان اسم باكوس. وكانت الخمر منتشرة في شبه الجزيرة العربية أيام الجاهلية ومدحها شعراء تلك الأيام إلى أن جاء الإسلام وحرمها).لاحظ: د. عادل الدمرداش، ص٨.

(2)الصافات/ ٤٧.

(وتشير مراجع اللغة العربية إلى انه لا توجد كلمة كحول في اللغة العربية وانما تعرف باسم (الغول) التي ورد ذكرها في القرآن الكريم).لاحظ: ابن منظور، لسان العرب، ج١١، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، بدون سنة طبع، ص٢٢.

(3)لاحظ: د. صباح كرم شعبان، السياقة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٨.==

والخمر تحتوي على الكحول وهي مادة كيماوية ورمزه الكيماوي هو C_2H_5OH فهو يحتوي على جزأين من الكربون مذابة في خمس جزيئات من الهيدزوجين وجزئية واحدة من الأوكسجين والهيدروجين. ومن خواصه قابليته الكبيرة للذوبان في الماء والتطاير عند تعرضه للحرارة الاعتيادية[1].

والمشروبات الكحولية جميعها تشترك في خاصية واحدة وهي أنها تحضر بواسطة التخمير وان تعدد مصادرها[2].

= =(تشير الأساطير الصينية القديمة المقدسة إلى أن خمر الأرز كان قد عصر في زمن الإمبراطور الصيني (يو) وقدم إليه ولم يستسغه فصبه على الأرض وقال متنبئاً (سيأتي اليوم الذي يخسر فيه أحد الناس بسبب هذا الشيء ملكه). ثم قام بعد ذلك بنفي من اكتشف هذا الشراب ومنع الناس أيضاً من تناوله).لاحظ: ويل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة د. زكي نجيب محمود، الكتاب الثالث، لجنة التأليف والنشر، بدون سنة طبع، ص١٧.

(١)لاحظ: صباح سامي داؤد، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، مطبوعة على الرونيو، ١٩٩٦، ص٣٣. وكذلك د. صباح كرم شعبان، السياقة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، ص٣٥.

(يوجد نوعين من الكحول:

-الكحول المثيلي: وهو سائل لا لون له يوجد بكميات ضئيلة ممزوجاً بالأسيتون والكحول الاثيلي. وهو مادة ضارة حيث أنه لايتأكسد بسرعة في الجسم، لذا فان تناوله المتكرر وبكميات قليلة ولفترات متقاربة يؤدي إلى تراكمه في الجسم مما يسبب اضطراباً في القناة الهضمية والجهاز العصبي. وهو يستخدم غالباً في غش المسكرات المصنوعة من الكحول الأثيلي. أما أكبر خطر يسببه هذا النوع من الكحول فهو تأثيره على الحجيرات العصبية مما يؤدي إلى إصابة العصب العيني بالعمى.

-الكحول الأثيلي: سائل طيار عديم اللون نفاذ الرائحة ذو طعم لاسع يذوب في الماء، يشتعل بلهب أزرق ولا يوجد في الطبيعة لوحده وانما يحضر صناعياً. وهو مذيب لكثير من المواد العضوية. أما أهم استعمالاته فانه يستعمل في صنع جميع أنواع المسكرات مهما اختلفت تسميتها أو المادة ألأولية الداخلة في صناعتها).لاحظ: د. ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٦١ وما بعدها وكذلك د. صباح كرم شعبان، السياقة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، ص٣٦.

(٢)لاحظ: عبد المجيد محمد أحمد الدوري ، ص٣٠.

ويمكن تقسيم المشروبات الكحولية حسب الطريقة المتبعة في تحضيرها إلى نوعين[1]:

النوع الأول: ويحضر بتخمير[2] بعض الفواكه الناضجة مثل العنب، كما هو الحال في صنع الشراب أو النبيذ، أو بتخمير الشعير كما يتبع ذلك عادةً في صنع البيرة، وتحوي ٣-٧٪ من الكحول ومواد أخرى هي الدكسترين والسكر والحوامض النباتية وبعض المواد النتروجينية المذابة.

النوع الثاني: ويحضر بتخمير المواد السكرية كالتمر والعنب ومن ثم تقطيرها[3] كما هو الحال في صنع العرق. ومعدل نسبة الكحول فيه ٨-١٥٪ ويحتوي أيضاً مع الكليسرين وحامض الطرطيك والستريك منه الحلو والمر والأحمر والأبيض.

كما تشترك المشروبات الكحولية جميعها أيضاً في أن المادة المؤثرة في هذه المشروبات هي الكحول الأثيلية إلى تخدر المراكز العصبية في الدماغ. لذا يعد الكحول من المخدرات، فالكحول يخمد القوى الوازعة في مراكز الدماغ العليا عند بداية تأثيره ويتلف وظائف الجهاز العصبي المركزي في النهاية[4].

---

(١) لاحظ: د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، ص٢٢. وكذلك د. عادل الدمرداش، ص٩.

(٢) التخمير: هو تخمر السكر بواسطة أنزيمات نشطة موجودة في الخميرة. ويستخدم في عملية التخمير هذه أنواع من النشأ مثل نشا القمح أو الذرة أو قد تستخدم السكريات مثل سكر القصب أو البنجر. د. صباح كرم شعبان، السياقة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، ص٣٦.

(٣) التقطير: وهي عملية تلي عملية التخمير حيث يتم من خلالها فصل السكر والحوامض الدهنية غير الطيارة مما يؤدي إلى زيادة نسبة تركيز الكحول. صباح سامي داؤد، ص٣٣.

(٤) لاحظ: د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، ص٢٣.

والخمر بصورة عامة والكحول منها على وجه الخصوص مادة تخدر وتهبط الجهاز العصبي وليست منشطة أو منبهة على الإطلاق، فهي تهبط الجهاز العصبي في الشخص العادي مثلاً بصورة بسيطة عندما يصل تركيز الكحول في الدم إلى ٣٠-٤٠ ملغم٪[١].

إن اعتياد الإنسان على تعاطي الكحول وبكميات كبيرة وبصورة مستمرة يؤدي بالتالي إلى صعوبة الإقلاع عنها والإصابة بمرض الإدمان الكحولي الذي يعتبر من أخطر الأمراض التي يتعرض لها الشخص المتعاطي لما يؤدي إليه هذا المرض من آثار سلبية تنعكس على المدمن ذاته وعلى عائلته وعلى محيطه[٢].

والخمر أيضاً كما تشير المراجع الطبية سَمٌ خلوي يضر بخلايا الجسم ويعطل وظائفها بجرعات كبيرة، وان المادة الفعالة التي تحتوي عليها الخمر هي

---

(١)لاحظ: د. عادل الدمرداش ، ص٧٦.

(٢)لاحظ: صباح سامي داؤد ، ص٥١.

(وهناك ما يعرف بجنون الكحول Al-Coholic Psychosis الذي يعد مثالاً للأمراض العقلية العضوية التسممية الذي ينشأ من تسمم أنسجة المخ بالمواد السامة الداخلة في تركيب الخمور والمخدرات. ومن ابرز أعراض هذا المرض، التدهور التدريجي في الإدراك واضطراب الذاكرة، وانحطاط الخلق، وضعف قدرة الضبط، مع معتقدات وهمية مصحوبة بهلاوس سمعية Auditory Hallucinations وهلاوس بصرية أحياناً. والمريض عادة لا يكترث لمشاعر الغير وآرائهم، ويكون سريع الهياج والاندفاع إذا جوبه باعتراض رغباته وتصرفاته، ويعتبر الهتر الارتعاشي Delirium Tremoy من أخطر الصور المعروفة لجنون الكحول، وتبدو ظواهره في ارتجاف المريض باستمرار وعدم استقراره في مكان، مع خضوعه لهلاوس بصرية مفزعة مقرونة بهذيانات اضطهادية. واجرام المصاب بجنون الكحول إذا أهملت رعايته ومراقبته، ينطوي بصورة عامة على العنف، كالقتل والتهديد والقذف والسب، بدافع هذاءاته وهلاوسه، وقد يقدم أحياناً على ارتكاب جرائم السرقة والنشل والجرائم الجنسية). د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، طه، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص١٣٨-١٣٩.

الكحـول الاثيلي كما أسلفنا[1]. فالكحول تخدر الجهاز العصبي بتعطيل التركيب الشـبكي المنشـط الـذي يـتكون مـن نوايـا منتشـرة في سـاق المخ ويختص باليقظة والتركـيز، وقشـرة المخ المختصة بادراك الحواس والانتباه والذكريات والانفعالات وصـواب الحكم على الأمور[2]، لذلك يشعر الشخص بعد جرعة بسيطة من الخمر بالخفة والتشوه وتضعف الضوابط والموانع الاجتماعية كالحياء ونقد الذات، فيأتي المتعاطي بأفعال قد يستنكرها فيما بعد[3].

والكحول لا تقتصر آثارها على ما بيناه من تأثيرات في الجوانب النفسية للمدمن، فإنها تلحق ضرراً بجميع أجهزة الجسم الأخرى كالمعدة والأمعاء والقلب والكـبد والأوعـية الدمويـة والشرايين، فضلاً عن الأضرار الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة[4].

---

(1) إن للكحول تأثيراً مرعباً على خلايا الجسم وأنسجته وللتأكد من ذلك يمكن إجراء التجربة البسيطة التي تعرف بتجربة (البيضة المسلوقة): فلو وضعنا بيضة مسلوقة –بعد إزالة قشرها– في كمية من الكحول. فليس لنا أن نعجب أو نندهش إذا لم نجد لها أثراً بعد برهة من الزمن، إذ أن الكحول قادر على إذابة المواد الزلالية وبسرعة. ومن هنا يمكننا أن نقدر حجم الأذى والدمار الذي يلحق بالمواد الزلالية التي تتركب منها الخلايا الحية والأعصاب.(مجيد المسلماوي، دفاع عن موقف الإسلام من الجريمة والعقاب، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٧٧، ص٨٤.)

(2) لاحظ: د. عادل الدمرداش، ص٧٥.

(3) لاحظ: دورثي دوسيك ودانييل جيرادانو ، ص٧٤.

(4) لـمزيد مـن التفصـيلات حـول أضرار الخمر بصورة عامة، لاحظ: عبد المجيد محمد أحمد الدوري، ص١٠٦ وما بعدها.

(ولا يقـف تـأثير الكحول عند الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والصحية للمدمن، بل يتعداها إلى ما هو أخطر وأضر وأنه ذو تأثير سيء يمتد إلى الأجيال إلى أولاد مدمن الخمر وأحفاده، فقد دلت الإحصائيات الطبية على أن احتمال ولادة أحفـاد معـتوهين ومشـوهين (للسكير) المدمن يمتد إلى الجيل السابع من الأحفاد. فالكحول يعمل على إحداث تأثيرات جذرية تسبب اختلالاً في البناء المحكم والمتين (للجينات)، حيث تكمن خصائص الإنسان، صفاته= = =

وهكذا نجد أن الكحول والمخدرات تشترك مع المنشطات في بعض الخصائص، حيث أنها تعتبر من المواد المثبطة لمراكز الجملة العصبية وقد تستعمل تقريباً لنفس الأغراض وتؤدي بالتالي إلى نفس الآثار، ولكن مع ذلك نجد فروقاً واضحة بين الكحول والمواد المنشطة والمخدرة، حيث لاحظنا أن المواد الأخيرة بالإضافة إلى أن بعضها يؤدي إلى تثبيط مراكز الجملة العصبية ويؤدي إلى عدم الإحساس بالألم أو تراخيه وزيادة قوة التحمل والأداء، ولكن هناك مواد أخرى تسبب تنشيط هذه المراكز وتزيد من قابلية الأداء، كما أن البعض الآخر يسبب الهلاوس والاضطرابات؛ كذلك من ناحية أخرى نجد فرقاً من حيث الآثار، فان آثار الكحول والمنشطات على الرغم من أنها ضارة إلا أن ضررها أقل خطورة من ضرر المواد المخدرة.

= وطبيعته وجنسه، ناهيك بهذا الخطر من خطر يهدد مستقبل الأجيال الإنسانية القادمة وكل ذلك بسبب نزوة نفس فقدت توازنها وركعت لشيطانها وسقطت في كاس خمرة).

لاحظ: مجيد المسلماوي، ص٣٨٥.(كما ذكر د. جيمس فرياس من جامعة فلوريدا في الولايات المتحدة الأمريكية في بحث له أذيع يوم ١٩٧٧/٣/٩م: "إن إفراط السيدات في تناول الخمور أثناء الحمل يؤدي في ٥٠٪ من الحالات إلى ولادة طفل متخلف عقلياً بينما يؤدي في ٣٠٪ من الحالات إلى ولادة طفل مشوه، وأكد الطبيب المذكور أن التجارب أثبتت أن هذه التشوهات تنجم عن عامل موجود في المشروبات الكحولية نفسها". كما أشار تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى أن الدراسات الحديثة أظهرت أن المدمنات من الحوامل يؤثرن على نمو الجنين في رحمهن وعندما يلدن يكون الرضع مصابين بعضهم على الأقل بأمراض دماغية خلقية وغالباً ما يظهر في هؤلاء الأطفال تخلف في النمو العقلي). أشار إليه: عبد المجيد محمد أحمد الدوري، ص١٢٦.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لاستعمال المنشطات

رغبة الإنسان في زيادة قواه ولياقته البدنية والنفسية من اجل التغلب على أقرانه من المنافسين واثبات تفوقه عليهم في مجال المسابقات الرياضية، تعد أحد الأسباب التي حفزته إلى اللجوء إلى تعاطي المنشطات أو العقاقير المخدرة بصورة عامة، ومن ثم فانه من الطبيعي أن تكون هذه الرغبة قديمة قدم معرفة الإنسان بهذه المنشطات. وللإحاطة بالتطور التاريخي لظاهرة المنشطات إحاطة كافية لابد من تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: استعمال المنشطات في العصور القديمة.

المطلب الثاني: استعمال المنشطات في العصور الحديثة.

المطلب الأول

استعمال المنشطات في العصور القديمة

عرفت الحضارات القديمة وفي مختلف بقاع العالم منذ أزمان بعيدة استخدامات اعتبرت الآن مشابهة لاستخدام المنشطات في المجال الرياضي. ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الفرع الأول استعمال المنشطات في الشرق القديم، وفي الفرع الثاني نتناول استعمال المنشطات في الغرب القديم.

الفرع الأول

استعمال المنشطات في الشرق القديم

استعملت المنشطات في الشرق القديم لدى شعوب آسيا وأفريقيا، وفيما يأتي نتناول استعمال المنشطات لدى هذه الشعوب في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: استعمال المنشطات لدى شعوب آسيا:

يرجع استخدام المواد والعقاقير المخدرة والمنشطة إلى بداية تاريخ البشرية، فمنذ سبعة آلاف سنة قبل الميلاد عرفت الحضارة السومرية القديمة مثلاً التخدير في نبات الأفيون[1].

---

(1) لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، ص١٠٧. الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير، شعبة المخدرات، ص٩. ولمزيد من التفصيل حول النظرية الطبية في وادي الرافدين والإشارة إلى أسماء الكثير من العقاقير المخدرة والمهدئة والمنشطة، راجع كتاب من الطب الآشوري، وخاصة المقدمة والصفحات ١-١٨ حول الوصفات الآشورية ضد السموم. د. عبد اللطيف البدري، من الطب الآشوري، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٧٦.

كما استخدم الصينيون القدماء منذ ما يزيد على عشرة قرون المنشطات ودونوا ذلك فيما كتبوه عن حضارتهم القديمة[1]، فقد كانوا يمضغون أثناء سيرهم مسافات طويلة قليلاً من نبات Ephedra وهو نبات منشط، كما كانوا يتعاطون الـ Emphedrine ومشتقاته حتى يكونوا في حالة يقظة دائمة للدفاع عن الوطن[2].

وقديماً لجأ العرب إلى استعمال نبات Cathine وهو نبات كان يستخرج من شجرة أفريقية شبيهة بالـ Benzedrine وهو نبات له أثر فعال يزيد من الحيوية والنشاط للإنسان[3].

وتشير الكثير من المراجع إلى أن العرب قد برعوا في وصف واستخدام الكثير من العقاقير المنبهة والمهدئة إبان ازدهار الحضارة العربية الإسلامية، فقد وصف البيروني في كتابه الذي صدر عام ١٠٠٠ بعد الميلاد الأفيون وشرح فيه الإدمان عليه، وبرع ابن سينا أيضاً في استخدامه للأغراض الطبية[4].

---

(١)لاحظ: د. أسامة رياض، الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية ، ص٥٢. وكذلك لاحظ: د. وديع ياسين التكريتي و د. نشوان محمود الصفار و أياد محمد عبد الله، المنشطات وأثرها النفسي في الإنجاز الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، العدد العاشر، المجلد ٤، جامعة الموصل، كلية التربية الرياضية، ١٩٩٨، ص٨٦.

(٢)لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة ، ص١٠٧.

(٣)لاحظ: د. إبراهيم عيد نائل، ص٨.

(٤)لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة ، الموضع السابق نفسه.

(عرف الإنسان نبات البن (كافياارابيكا) Caffa Arabic منذ مدة طويلة، ويقال بأن العرب أول من عرفوه ويروي الكاتب راي Rai في كتابه الصادر عام ١٩٧٤ أن راعياً عربياً أسمه الخالدي رأى غنمه ترقص وتركض بعد أن أكلت ثمار شجرة معينة فتبعها إلى مكان الشجرة وأكل من الثمار فشعر بالنشوة والنشاط، ولعل هذه أسطورة من الأساطير الكثيرة التي تدور حول أصل القهوة. ولكن الأمر الذي لاشك فيه أنها كانت منتشرة في شبه جزيرة العرب).

المقصد الثاني: استعمال المنشطات لدى شعوب أفريقيا:

يرجع استخدام المنشطات في قارة أفريقيا إلى أيام الفراعنة قبل حوالي ستة آلاف سنة، حيث كان الكهنة في مصر القديمة يقدموها إلى ملوكهم ليستطيعوا أداء المراسيم الرياضية (الجري والسباحة) التي كانت تقام احتفاءً بمرور ٥٠ عاماً على تتويجهم باعتبارها شراباً مقدساً، وقد عرف ذلك من خلال النقوش والكتابات التي وجدت على معابدهم بالأقصر في مصر العليا[١].

وكان هناك مزيج مفضل لدى الرياضيين المصريين القدماء، فقد قيل عنهم بأنهم كانوا يستخدمون أظلاف الحيوانات النادرة ومنها (بعض الحمير التي تعيش في الحبشة) وتخلط مع بعض الحشائش التي تتم زراعتها لديهم ثم غلي ذلك المزيج بالزيت وكان يعطي نكهة أوراق تويج الزهرة[٢].

وكذلك استخدمتها بعض القبائل شرق أفريقيا، حيث يعود لهذه القبائل الفضل في تسمية المنشطات Dopping التي كانت تستخدم شراب يستخرج محلياً يسمى Dop وهو مزيج منشط للجهاز العصبي ويركب من مادتي الكولا والأفدرين[٣].

د. عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، المرجع السابق، ص١٩٥.

(١)لاحظ: د. مظفر عبد الله شفيق و د. فالح فرنسيس يوسف، المنشطات والرياضة ، ص٥. وكذلك د. وديع ياسين التكريتي وآخرون، المنشطات وأثرها النفسي في الإنجاز الرياضي، المرجع السابق، ص٨٦.

(٢) Peter Brukner and Karim Khan, Clinical Sports Medicine, Op.Cit., P.872.

(٣)لاحظ: د. عمار عبد الرحمن قبع ، ص١٥٠ وكذلك د. عماد عبد الجبار ذنون ، ص١٧٩.

كما أشارت التقارير أيضاً إلى أن قبائل غرب وجنوب أفريقيا استخدمت نبات الكولا خلال مسابقتهم التنافسية في الاحتفالات القبلية خلال ساعات المشي الطويلة[1].

الفرع الثاني

استعمال المنشطات في الغرب القديم

استعملت المنشطات في الغرب القديم لدى شعوب أوربا وأمريكا القدماء، وفيما يأتي نتناول استخدام المنشطات لدى هذه الشعوب في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: استعمال المنشطات لدى شعوب أوروبا

عرف تعاطي المنشطات في مجال المسابقات الرياضية في اليونان القديمة حيث كانت (الأولمبياد) تعد بمثابة حج مقدس يسعى فيها الرياضيون لتعاطي المنشطات من اجل تحقيق الفوز[2].

ويشير هانيلين إلى أن استخدام العقاقير المنشطة في المباريات الرياضية بواسطة اللاعبين يعود إلى القرن الثالث قبل الميلاد عندما كان اليونانيون القدامى (الإغريق) يحقنون لاعبيهم بمادة الفطر Mushrooms اعتقاداً منهم أن ذلك

---

(1) لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة ، ص٦.

(2) لاحظ: د. محمود كبيش، ص٩. وكذلك د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، مبادئ عامة ، ص٩٦. وكذلك للمؤلف ذاته، الطب الرياضي، ص١٣٩.

سيؤدي إلى تحسين الأداء في المباريات التنافسية[1]. كما لجأ البعض منهم إلى أكل خصيتي الثور بهدف رفع مستوى الكفاءة البدنية لديه[2].

وفي وثائق مدونة للفيلسوف الإغريقي Philostratus و Chalin ثبت فيها أن الرياضيين في القرن الثالث قبل الميلاد وأبان مشاركتهم في الدورات الأولمبية القديمة قد استخدموا كافة الوسائل والأساليب الممكنة لغرض زيادة قدراتهم البدنية[3].

في حين نجد أن الرباعيين الرومان قد استخدموا مزجات أو خلطات خاصة من الحشيش لتحسين الأداء والإنجاز الرياضي[4].

وكانوا أيضاً في العصر الروماني القديم يتناولون أنواعاً مختلفة من المخدرات من اجل تحسين لياقتهم وتقديم عروض رياضية أفضل[5].

كما كان المبارزون في العصور الوسطى يلجئون إلى تناول المنشطات خصوصاً بعد إصابتهم بجروح حتى يتمكنوا من الاستمرار في المبارزة[6].

---

(1)لاحظ: د. عائد فضل ملحم ، ص٢٣٥.

(2)لاحظ: د. إسماعيل حامد عثمان ، ص٩٠.

(3)لاحظ: د. أسامة رياض، الرياضة والمنشطات ، ص٦. وكذلك د.كمال جميل الربضي ، ص٣٠٥.

(4) Peter Brukner and Karim Khan, Clinical Sports Medicine, Op.Cit., P.872.

(5)لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة ، الموضع السابق نفسه.

(6)لاحظ: د. محمود كبيش ، الموضع السابق نفسه.

(لقد قيل بأن الإنسان لجأ منذ القدم إلى ممارسات خطرة على جسده وصلت إلى حد إجراء عمليات جراحية من اجل تحسين لياقته والتغلب على منافسيه في الألعاب الرياضية، وقيل بأن العدائين كانوا يلجئون إلى استئصال الطحال من اجل زيادة القدرة على الجري. ومن هنا جاء التعبير أنه يجري كما لو كان منزوع الطحال Courir Comme un derate، وقد نسب إلى السفسطائي فلستراتوس أن الطحال يعد العقبة الرئيسية في سبيل خفة

المقصد الثاني: استعمال المنشطات لدى شعوب أمريكا القدماء

تشير المراجع إلى أن جنوب ووسط القارة الأمريكية كانوا يستخدمون مجموعة من العقاقير لرفع الكفاءة البدنية عندهم، وأن قبائل الآنكا المنحدرة من أمريكا الجنوبية وهي من القبائل القديمة، كانوا يمضغون أوراق الكوكا ليتمكنوا من قطع مسافات طويلة جداً تصل إلى مئات الكيلومترات خلال أيام[1].

كما وجدت وثائق أخرى تشير إلى استخدام سكان أمريكا اللاتينية والشمالية القدماء لأنواع مختلفة من المنشطات المنبهة مثل القهوة وحتى الاستراكينين

الحركة والسرعة في السباق، وقد تحدث هذا الفيلسوف في القرن الثاني بعد الميلاد عن الطرق الحديثة في إعداد الرياضيين والأخطار التي ترتبط بالابتعاد عن الطرق التقليدية. ورغم أن هذه القصة غير موثوق بها، وان مثل هذه الأساليب الجراحية –لو صح اللجوء إليها– كانت ذات طبيعة عارضة، إلا أنها تدل على مدى التضحية التي كان الإنسان مستعداً لها منذ العصور القديمة للفوز بمسابقة رياضية، والتي بلغت حد الحرمان من أحد أعضاء جسمه.لاحظ: د. محمود كبيش ، ص١٠.

(١)لاحظ د.: كمال جميل الربضي، ص٣٠٥.

(الكوكائيين واحد من أقدم العقاقير المعروفة ويعود تاريخ استعمالها المسجل إلى مئات السنين. ومن أقدم ما استعملت فيه نبتة الكوكائيين الطقوس الدينية وكانت تستعمل في التسبب في غيبوبة التأمل، وكوسيلة للاتصال مع الطبيعة. وقصرت قبائل الآنكا استعمال الكوكا على النبلاء والكهنة. وكان أولئك الذين سمح لهم باستعمالها موضع حظوة كبيرة عند الإمبراطور وكانت الأوراق تقدم تضحية للآلهة، وتمضغ خلال العبادة وتوضع في أفواه الموتى لتؤمن ترحيباً بهم في الحياة الآخرة، ومنع استعمال الكوكا لبرهة بعد أن احتلت إسبانيا بيرو وظل المنع سارياً إلى حين اكتشف الأسبان أن في استطاعة الهنود القيام بمزيد من العمل وبقليل من الطعام ان هم استعملوا هذا العقار. بعدئذ قدمت حصة يومية من العقار إلى العمال. وأصبحت تلك الممارسة عادةً لم تهجر مطلقاً. والآن وحتى في هذه الأيام يحمل الهنود في رحلاتهم الطويلة الشاقة كيساً من أوراق الكوكا وكيساً آخر من رماد النبتة. ومتى غمست الأوراق في كمية صغيرة من الرماد تتحول إلى قطعة توضع في الفم وتمضغ طوال ساعات. وإذا أريد بذل مزيد من الجهود الجسمانية فانه لابد من زيادة كمية الأوراق التي تمضغ).

د. دورثي دوسيك ودانييل جيرادانو ، ص ص ١٥٤–١٥٥.

والكوكائين لزيادة لياقتهم البدنية وتأخير حدوث الإرهاق والجوع خلال المشي لمسافات طويلة[1].

وقد سجل المستعمرون القدماء ملاحظاتهم عن زيادة اللياقة البدنية لمقاتلي الهنود الحمر أيضاً التي مكنتهم من قطع المسافة بين عاصمتهم كوزكو Cazco ومدينة كويتو Quito في الإكوادور في مدة(٥) أيام فقط مع مضغهم لأوراق نبات الكولا خلال تلك المدة[2].

كما أن السكان المحليون الأصليون في جبال الانديز العالية ظلوا قروناً طويلة يمضغون أوراق الكولا لتساعدهم على تحمل الجو القاسي والمرتفعات الشاهقة ومن اجل مكافحة مشاعر الحر والجوع والتغلب على التعب والإرهاق الناجمة عن ارتفاع موطنهم عن مستوى سطح البحر[3].

وفي المكسيك كان الناس يستعينون عند المشي لمسافات طويلة بنبات صباري هو نبات Mescaline وكان هذا النبات يساعد على التخلص من التعب والإرهاق والألم[4]. وفي منطقة خط الاستواء كان يستخدم نوع من العشب يساعد

---

(1) لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة ، ص٦.

(2) لاحظ: التعرف على المواد المخدرة والمواد النفسية والمدمنين، ص٢٣.

(3) الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير ، ص ص ١٤-١٥. كذلك دورثي دوسيك ودانييل جيردانو، ص١٥٢.

(4) تقول أسطورة هنود الآزتيك أن إله الهواء كويتيزال كوتل Qutizal Coatl أهدى الإنسان شجرة من الجنة هي شجرة الشوكولاته، وقد أطلق عالم الأحياء لينياس على شجرة الكاكاو اسم ثيوبروما، وتعني طعام الآلهة وكان إمبراطور المكسيك القديمة ومونتزوما الثاني يستهلك ٥٠ قدحاً من الشوكولاته يومياً، وكلمة الشوكولاتل التي انحدرت منها كلمة شوكولاته التي نستخدمها الآن من أصل مايا (قبيلة من الهنود الحمر) مشتقة من (شوكو) التي تعني (دافئ) ولاتل (مشروب) وكانت تضاف إليها الفانيليا ولكن طعمها يختلف عن الشوكولاته الحالية، إذ أن طعمها مر. د. عادل الدمرداش ، ص١٩٨.

على السرعة يسمى Manadragore وهو أحد النباتات العشبية ذات التأثير المنبه ثم انتشرت هذه النباتات في كل دول أوربا بعد الفتح الإسباني[1].

المطلب الثاني

تطور استعمال المنشطات في العصور الحديثة

إن تضاعف الرغبة في الفوز بالبطولات الرياضية لأسباب قد تكون سياسية أو وطنية أو اقتصادية أدت إلى الالتجاء إلى أساليب متعددة للوصول إلى هذا الهدف مثل الاهتمام بالإحماء التدريبي والتدليك، وبعلم النفس الرياضي في الإعداد العام والخاص، وكذلك الاهتمام بالتغذية واشتمالها على الفيتامينات والأملاح، وأخيراً الاهتمام بعلم العقاقير المسمى (الفارماكولوجي) أي الاهتمام بالأدوية والعقاقير.

وإذا كان الاهتمام بالعوامل الثلاثة الأولى يُعد أمراً مشروعاً وكان له تأثير إيجابي في مردوده العام والخاص على الرياضيين، في حين تبرز خطورة العامل

---

(1) أنظر: د. إبراهيم عيد نائل، المرجع السابق، ص٨.

وتوجد قصة طريفة، ويحتمل أن تكون أسطورية، تذهب إلى القول بأن بعضاً من الهنود قد خرجوا إلى الغابات المجاورة لمناطقهم، ولكنهم ضلوا الطريق ومضى عليهم فترة طويلة من الوقت حتى خارت قواهم وأخذهم الجوع وكادوا أن يلاقوا حتفهم من شدة الجوع وكان أن عمد أحدهم إلى مضغ ورقة من أوراق النباتات الموجودة في الغابة، وفجأة شعر بإحساس غريب وذهب عنه الجوع وعاد إليه نشاطه فعاود الكرة مرة أخرى، حتى دب النشاط في جسمه وزال عنه الجوع، حينذاك أخبر رفقاءه بموضوع الورقة العجيبة فأخذوا يتناولون الأوراق حتى ذهب عنهم الجوع جميعاً ودبت الحيوية في أجسامهم وعندما رجعوا إلى قراهم أخبروا أهليهم بذلك، وهكذا انتشرت عادة مضغ هذه الأوراق والتي سميت (الكوكاس) وأطلق على عملية مضغها (اسم كولي).

أشار إليها: د. صباح كرم، جرائم المخدرات ، هامش رقم (٢٤)، ص١٠١.

الرابع فيما يسمى بخطورة الاستخدام غير الطبي للعقاقير وهو ما يدخل تحت بند المنشطات بمعناها العلمي الكبير[1].

وبعد أن تعرفنا على استعمال المنشطات في العصور القديمة، فان البحث يقتضي أيضاً الكلام عن تطور استعمال المنشطات في العصور الحديثة ولأجل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتكلم في أولهما عن السمات المعاصرة لظاهرة المنشطات، ونفرد الفرع الثاني منه للكلام عن مكافحة ظاهرة المنشطات.

الفرع الأول

السمات المعاصرة لظاهرة المنشطات

في كتابه (الإنسان المعاصر) لخص الكاتب الأمريكي المشهور Titchie Calder السمات المعاصرة لظاهرة المنشطات فهو يذكر أن إنسان اليوم يحمل في أحد جيوبه قرصاً مهدئاً، ويحمل في الجيب الآخر قرصاً منشطاً[2]. إننا في عالم اليوم في المدرسة، في الجامعة وبخاصة وقت أداء الامتحان، في الملاعب حيث تجري المسابقات الرياضية، في الحياة اليومية حيث يسود الإرهاق والتعب، ومن اجل التوصل إلى إحداث (المعجزات) أو من اجل إعادة التوازن المفقود وزيادة الأداء، وذلك باستعمال مواد منشطة أو مواد مهدئة[3].

---

(1) Dr. Gyorgy Bakanek, Theoretical and Practical Aspects of Presntday Dopinge, Proceedings of the Weigtlifting Symposiu, Ancent Olympia, Greece, Op.Cit., P.227.

(2) لاحظ: د. محمود كبيش، ص٧.

(3) لاحظ: د. إبراهيم عيد نائل، ص١٤.

إن ظاهرة المنشطات أصبحت بصورة عامة أمراً مألوفاً في كل بلاد العالم ولم تترك فئة اجتماعية إلا وتغلغلت فيها، فهي لم تعد حكراً على المترددين على الملاعب الرياضية، فالطلاب ورجال الأعمال، الخطباء ونجوم الفن والمسرح يمثلون جانباً لابأس به من مستهلكي هذه المواد. لقد غدت هذه الظاهرة بمثابة مرض العصر، خاصة إذا كانت بعض أنواع المنشطات تباع بلا قيد، وان بعض الأطباء يقعون تحت ضغوط كبيرة للموافقة على صرف دواء يحوي مواد منشطة، كما أن بعض الصيادلة كثيراً ما يوافقون على صرف مثل هذه الأدوية دون وصفة طبية[1].

ويرجع استخدام المنشطات في العصر الحديث إلى النصف الثاني من القرن التاسع، فقد وصف الكاتب Beni سنة ١٨٦٥ استخدام المنشطات من قبل سباحي المسافات الطويلة في مدينة امستردام بهولندا[2]. إلا أن الثابت هو أن سباقات الدراجات الهوائية في أوربا كانت تمثل المجال الرحب لتعاطي المنشطات في ذلك التاريخ وبخاصة سباق الأيام الستة الشهير للدراجات الهوائية الذي بدأ في عام ١٨٧٩[3]، حيث كان المتسابقون يتعاطون عقاراً سمي بالمركب المعجزة The Miracle Compound، فقد جاء ممثلو الدول الأوربية المختلفة من الرياضيين وكل واحد منهم يحمل نوعاً من المنشطات بغية اجتياز

---

(١) Jean, Christophe Breillat, Franck Lagarde, Chilane Jeannot, Pages, Jean, Pierre Karaquilo, Code Du Sports, Centre de droit et de economie du Sports, Universite de Limoges, Premiere Editio, Dalloz, 1997, P.553.

(٢)لاحظ: د. عمار عبد الرحمن قبع، ص١٥٣.

(٣)لاحظ: د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، مبادئ عامة، ص٩٧.

هـذه الأيـام الصعبة[1]، فالفرنسيون استخدموا مستحضراً عرف باسم Caffene Hords بالإضـافة إلى مصـل مـن دمـاء الخـيول. أمـا الرياضيون البلجيكيون فقد استخدموا قطعـاً مـن السـكر مـبللة بـبعض الـنقط مـن مادة الاثير يضعونها بين أسـنانهم ويمتصـونها أثـناء السـباق[2]. بينما استعمل آخرون القهوة السوداء التي تخلـط بالنعـناع الفلفلـي، وكذلـك كبسـولات الكافـيين. بينما كان يفضل البعض الآخر الشاي المخلوط مع البراندي أو الكونياك وكانت الجرعة تتزايد مع اقتراب الـيوم السادس من السباق، في حين عكف البعض على استعمال مواد أخرى مثل (استريكنين) و (الكوكائين) و (الهيروبين) و (كبسولات النيتروجلسرين) واستعمل آخرون الكحول[3].

وأول حادثـة وفـاة بسبب تعاطي المنشطات كانت في سنة ١٨٨٦ حيث توفي اللاعـب الإنكليزي لنتون Linton بسبب تناوله كمية كبيرة من خليط الهيروين والكوكاكئيين خلال سباق الدراجات لمسافة ٦٠٠ كم بين بوردو وباريس[4].

---

(١)لاحظ: د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، ص١٤٠.

(٢)لاحظ: د. محمود كبيش، ص١١.

(ولم تكـن أبـداً ظاهـرة المنشـطات حكـراً على الأشخاص وحدهم، فقد شملت الحيوانات أيضاً، وبخاصة تلك التي تستخدم في سباق الخـيل وكذلـك كلاب الصيد، فلقد استخدمت المنشطات على الخيول منذ القدم، فقد كان يقدم لهـا نبـيذ العسل قبل بداية السباق على عربة رومانية قديمة تسمى Chars كما كان يعمل بعض أصحاب المراكز المـرموقة وبعـض أصـحاب الاملاك على إعطاء ما يملكونه من خيول قدراً كبيراً من الويسكي والشمبانيا).لاحظ: د. إبراهيم عيد نائل، ص١٦. وكذلك د. عمار عبد الرحمن قبع، ص١٥٤.

(٣) لاحظ: د. محمود كبيش، ص١٠.

(٤)لاحظ: د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، ص٢٤٠.

ومنذ الدورة الأولمبية الأولى عام ١٨٩٦ في أثينا استمر الاستخدام غير المنظم للمنشطات الرياضية، وانتقلت العدوى بعد ذلك إلى ميادين أخرى، حيث ظهر ما يعرف بالمنشطات المشروعة التي انتشرت خلال الحربين العالميتين، حيث كان يوزع أثناء الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨ الشراب الشهير المعروف gnole ethers وهو شراب روحي خليط بالكحول ومادة الأثير[١].

وقد استخدم الألمان المنشطات بشكل مكثف خلال سنوات الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ وبخاصة من قبل الطيارين بهدف التنبيه والتنشيط أثناء عمليات الهجوم الليلي، كما ثبت استخدام جنود المشاة الألمان لعدة أنواع من العقاقير لنفس الهدف[٢].

كما ثبت أن الجيش البريطاني استخدم الامفيتامين خلال الحرب العالمية الثانية لزيادة الكفاءة البدنية والمطاولة، حيث وزع الإنكليز (٧٢) مليون قرص من عقار Amphetamine على أفراد الجيش وهو من أشد العقاقير المنبهة وكذلك فعل اليابانيون والأمريكان[٣].

---

(١)لاحظ: د. إبراهيم عيد نائل، ص٨.

(٢)لاحظ: د. اسماعيل حامد عثمان، ص٨٠. وكذلك د. عادل الدمرداش، ص١٨٨.

Peter Brukner and Karim Khan, Clinical Sports Medicine, Op.Cit., P.872.

(وقد قيل أن الرياضيين عديمي الضمير كانوا يضعون الأفيون في مشروبات خصومهم حتى يضعف أداؤهم ومن ثم يفوزون عليهم. ومع مرور الزمن وتقدم العلوم الطبية أصبح بعض الرياضيين يستخدمون العقاقير الطبية ليتفوقوا في ألعابهم دون أن يحذروا منافسيهم والمسألة تعتبر أخلاقية في كل المعايير). لاحظ: د. إسماعيل حامد عثمان، الموضع السابق نفسه.

(٣)لاحظ: د. مظفر عبد الله شفيق و د. فالح فرنسيس يوسف، ص٥. وكذلك لاحظ: الصيدلي عمر محمود عبد الله، الطب الوقائي في الإسلام، مطبعة الزهراء، الموصل، ١٩٨٨، ص١٤٨.

وقد تعاظم استعمال المنشطات بين الرياضيين في القرن العشرين بدرجة كبيرة امتدت عدواه لتشمل كافة الألعاب والمسابقات الرياضية ابتداءً من سباقات السباحة والدراجات والتنس والتجديف والسكواش والجري والمصارعة والملاكمة ورفع الأثقال وكرة القدم.

وقد تخطت المبالغة في هذه الممارسات من قبل الرياضيين حدود الوصف، فقد ذكر أحد الأطباء أنه احتجز طرداً كان مرسلاً لأحد مشرفي العلاج في عام ١٩٥٩ وكان هذا الطرد يحتوي على كمية من مادة Strychnine كانت كافية لقتل فيلق من الجيش بأكمله[١].

وكان الاعتقاد السائد لبعض الوقت بأن عالم الرياضة النسائية بعيداً عن استعمال المواد المنشطة، ولكن هذا الإحساس سرعان ما تبدد بعد أن ثبت تعاطي المنشطات في ألمانيا الشرقية (سابقاً) بنفس الدرجة من قبل الرجال والنساء[٢].

"وقد استخدم الجيش الإيراني الامفيتامين Amphetamine على جنوده حيث كانوا يجتازون حدود الألغام والموانع الاصطناعية والطبيعية بشكل غير واعٍ تقريباً. وكذلك ذكر د. Edoin. J رئيس وحدة الطبابة النفسية في المستشفى العائم الأمريكي في الخليج العربي أن العديد من قطعات الجيش الأمريكي قد تناول أفرادها المنشطات بأنواعها خلال ما سمي بـ (عاصفة الصحراء)".لاحظ: العميد الدكتور عباس فاضل جابر الخزعلي، تأثير تناول المنشطات البنائية والنفسية على مستوى اللياقة البدنية والسلوك للأرانب،مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، العدد ٢١، المجلد ٦، جامعة الموصل، سنة ٢٠٠٠، ص١٧٩.

(١)لاحظ: د. محمود كبيش، ص١٣.

(٢)لاحظ: د. محمود كبيش، الموضع السابق نفسه.

"لقد اعترفت اللاعبة الألمانية (ايلوناسلوبيانيك) لاعبة دفع الجلة السابقة بأنها تعاطت المنشطات عمداً لتحسين أدائها وأنها لا تشعر بالندم على ذلك، ثم قالت هذه اللاعبة أنها كانت تتعاطى مواد محظورة منذ عام ١٩٧٩، وأنها ألزمت نفسها بإبقاء الأمر سراً بعد أن أقسمت على ذلك. وفي الدورة الأفريقية الخامسة للألعاب التي أقيمت

إن الاهتمام الكبير بهذه الظاهرة الخطيرة في الدول المتقدمة لا يعني عدم وجودها في الدول المتخلفة أو النامية، فالواقع يشير إلى تزايدها المطرد بين شعوب هذه الدول والتي تميل إلى التقليد العشوائي خصوصاً فيما هو ضار.

يتضح لنا من خلال هذا العرض السريع مدى انتشار ظاهرة تعاطي المنشطات الخطيرة بين الرياضيين في الوقت الحاضر وعلى كافة المستويات ويبدو أن التوقعات في القضاء عليها تتسم بالتشاؤم الشديد، فلا يكاد يمر يوم دون أن تطالعنا مختلف وسائل الإعلام حول تعاطي الرياضيين لمختلف دول العالم للمنشطات الرياضية[1].

ولعل ما يثير الاستغراب ويصدم الإنسان حقاً ان إحدى المجلات الطبية الأمريكية أجرت استطلاعاً للرأي لعدد من الرياضيين من ذوي الإنجاز العالي المصنفين، حيث توجهت إليهم بالسؤال الآتي:

إذا تناولت مادة منشطة تجعلك ترتقي أعلى درجات الإنجاز وتحصل على الميدالية الذهبية، ولكن من شأن هذه المادة المنشطة أن تؤدي بحياتك في خلال

في القاهرة في صيف ١٩٩١ حدثت حالات تعاطي مواد منشطة، منها حالة السباحة التونسية (سندا غربي) وكانت النتيجة سحب الميدالية الذهبية منها بعد أن جاءت نتيجة التحاليل إيجابية بما يفيد تعاطيها مواد محظورة."

"لاحظ: د. إبراهيم عيد نائل، ص١١".

(1)لاحظ: جريدة العراق، العدد ٧٣٦٩ في ٤ آب ٢٠٠٠، ص٥. وكذلك جريدة البعث الرياضي، وتحت عنوان اللجنة الأولمبية الأمريكية تعترف بتناول رياضييها منشطات ممنوعة في دورة سيدني الأولمبية ٢٠٠٠، العدد ٤٨٩٦، السنة السادسة عشرة في ١٧ نيسان ٢٠٠١، ص٨.

مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تناولك لها، فهل تتناولها؟ وكانت إجابة ٧٥٪ من الرياضيين الذين استطلعت آرائهم بنعم[١].

ونعتقد بأن تعاطي المنشطات بين الرياضيين في القرن العشرين والزيادة المطردة التي شهدتها هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة يرجع إلى مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي لا يمكن إنكارها. تلك الاعتبارات التي أبعدت الرياضة عن هدفها النبيل وأضفت عليها وجهاً جديداً ليس هو وجهها الحقيقي الذي وجدت من اجله، حيث أهملت الوظيفة الأساسية للرياضة وهي محاولتها الارتقاء بالكائن الإنساني في جسده ومعنوياته وذلك من خلال تربية الإرادة والجدية واللعب النظيف وأصبحت وسيلة لتحقيق أهداف تجارية وسياسية في كثير من الأحيان[٢]. فقد أصبحت الرياضة وسيلة لتحقيق الثراء سواءً للمشاركين أو المهتمين فيها.

---

(١) Decteur Patriclc Nedelec: "Un sondage a ete lance aux Etat-Unis une revue medicale. La question etait la suivante: silon vous donne la pilule qui vous fait monter sur la plus haute marche du podium et vous fait mourir dans les quinze jours qui suirent, la prenez-vous? 75% des sportifs interroges ont dit: oui, on la prend!" L'Equipe Magazine du 2 Novembre 1996.
Serge Pautot, Le sport et La loi Guide Juridique pratique, Op.Cit., P.280

"ويذكر د. كبيش أنه ظهر في فرنسا في الآونة الأخيرة كتاب لمؤلف مجهول يدعو إلى استعمال العقاقير المنشطة ويعدد أنواعها وفوائد كل منها، وقد صدر الكتاب تحت عنوان "٣٠٠ عقار من اجل زيادة اللياقة البدنية والذهنية" "300 medicaments pour se surpasser phisiquement et intellectuellement".

د. محمود كبيش، ص٨.

(٢) د. محمود كبيش، ص١٦.

الفرع الثاني

مكافحة ظاهرة المنشطات[1]

لقد ظهر منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي اهتمام عالمي كبير بظاهرة المنشطات الخطيرة وأجريت البحوث وعقدت الندوات لبيان معالم وخطورة استعمال المنشطات في مجال الرياضية، ثم أعلنت الحرب على هذا السلوك من قبل بعض الأطباء الذين استوعبوا خطورة استخدام المنشطات ووجهوا جهودهم لمكافحة واستثارة الرأي العام العالمي لتحريمها[2].

ففي إيطاليا بدأت المقاومة الفعلية للمنشطات في عام ١٩٥٤ حيث عقدت عدة ندوات طبية خاصة بها حتى تأسس عام ١٩٦١ أول معمل للاختبارات الخاصة بكشف استخدام الرياضيين للمنشطات وذلك بمدينة فلورنسا الإيطالية[3].

وفي فرنسا عقد المؤتمر الأول لمكافحة المنشطات عام ١٩٥٩، وقد نوقشت في نفس العام في مؤتمر الطب الرياضي في باريس مشاكل المخدرات ولكن بشكل غير جدي.

---

(١) M. Donik, H. Geyer. M. Kraft, S. Rauth Cologne, Longterm Inflence of Anabolic Steroid Misusm on The Steroid Profile, Proceedings of The Weightlifting Symposium, Siofoki Hungary, 1989, P.119.

(٢) لاحظ: د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، مبادئ عامة، ص٩٧.

(٣) لاحظ: د. أسامة رياض، الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية، ص٦١.

وفي سنة ١٩٦٢ نظم اتحاد الأطباء الرياضيين في إيطاليا إحصائية عن تعاطي المنشطات وفي نفس السنة اتخذت اللجنة الأولمبية العالمية في موسكو قراراً ضد استعمال المنشطات ولم يكتب لها النجاح بسبب عدم اتخاذ إجراءات رادعة[١].

وتعد الحكومة النمساوية أول من اتخذ إجراءات رادعة خاصة، فقد أصدرت قراراً في ٣٠ أيلول ١٩٦٢ تعاقب بموجبها كل الفرق التي يتعاطى أفرادها المنشطات بقطع المعونة المالية عنهم ومنعهم من استخدام الساحات الرياضية العامة، ثم ألفت الحكومة النمساوية لجنة من الاختصاصيين سنة ١٩٦٣ لتعريف وتحديد كلمة المنشطات.

وفي سنة ١٩٦٣ عقدت ندوة أوربية في مدينة Uriage انتهت هذه الندوة إلى أنه لا يعتبر doping الإعداد الفسيولوجي للرياضي، إذ أن هذا الإعداد ضروري ويجب أن يظل تحت السيطرة والإشراف الطبي[٢].

وفي نفس العام أصدر الاتحاد الرياضي الأوربي قراراً يمنع استخدام العقاقير المنشطة وإلغاء نتائج المسابقات التي يثبت تعاطي المنشطات في أثنائها، وكذلك وقف اللاعبون والمدربون المتورطون في هذا السلوك. وقد أيدت بعد ذلك الاتحادات الرياضية المختلفة هذا القرار ورتبت جزاءات تأديبية على مخالفته[٣].

وقد صرح الطبيب Boussais وأستاذ علم الصيدلة في جامعة باريس أثناء مشاركته في المؤتمر الأوربي المذكور: "بأن المنشطات أصبحت تمثل اليوم خطورة بالغة عن أي وقت مضى، فلقد أدت ولسوف تؤدي إلى موت العديد من

---

(١) لاحظ: د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، ص١٤٤.

(٢) لاحظ: د. محمود كبيش، ص١٨.

(٣) Serge Pautot, Le Sport et la Loi, Op.Cit., P.271.

الشباب... إنه لشيء خطير أن تنتشر المنشطات بمثل هذه السرعة بين الرياضيين خاصة الشباب والصغار منهم... وأمام هذا الخطر الداهم، كان ضرورياً البحث عن حماية فعالة للرياضيين، سواءً من الهواة أم من المحترفين، وسواءً أن يحميهم من أنفسهم أم من البطانة أو الحاشية المحيطة بهم والتي لا تتردد في العمل على تشجيع الرياضي أو تحريضه على مفارقة هذا السلوك المدمر[1]".

أما مقاومة المنشطات في المجال الأولمبي فيرجع بالتحديد إلى الدورة الأولمبية التي أقيمت في طوكيو باليابان عام ١٩٦٤، حيث تم تطبيق نظام جزئي للرقابة والفحص على متسابقي المائة كيلو متر للدراجات الهوائية فقط، ثم عقدت اللجنة الأولمبية الدولية في ذلك الوقت اجتماعاً تمخض عنه إنشاء لجنة طبية باللجنة الأولمبية الدولية عام ١٩٦٦ والتي انبثقت عنها لجنة فرعية عرفت بلجنة المنشطات والكيمياء الحيوية[2].

وتم تطبيق أول نظام شامل للفحوص والرقابة على استخدام المنشطات في المجال الأولمبي ومع ذلك لم تكن قد تقررت بعد أية جزاءات إذا ثبت استعمال المواد المنشطة[3].

---

(١) د. إبراهيم عيد نائل ، ص٢٨.

(٢) بالإضافة إلى اللجنة المذكورة انبثقت عن اللجنة الطبية باللجنة الأولمبية الدولية لجنة فسيولوجيا الرياضة والميكانيكا الحيوية ولجنة الطب الرياضي وإصابات الملاعب (عظام). لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، ص١٨.

(٣)لاحظ: د. محمود كبيش، ص١٩.

أما أول تدخل تشريعي من اللجنة الأولمبية الدولية فقد كان بمناسبة انعقاد دورة جرينوبل الشتوية عام ١٩٦٨ وكذلك تنظيم الدورة الأولمبية الصيفية بمدينة Mexico City من العام ذاته[١].

وعقد بمدينة أتاوه الكندية للمدة ٢٦-٢٩ حزيران ١٩٨٨ المؤتمر العالمي الدائم والأول لمكافحة استخدام المنشطات المحظورة والذي حضرته قيادات رياضية من ٢٧ دولة تمثل القارات الخمس المشاركة في الحركة الأولمبية العالمية بالإضافة للعديد من الاتحادات الرياضية الدولية الخاصة مثل المجلس الرياضي الأوربي، والمجلس الأعلى للرياضة بأفريقيا والمجلس الأولمبي الآسيوي وغيرها من التنظيمات، وقد صدر عن هذا المؤتمر الميثاق الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، وتم اعتماد هذا الميثاق من اللجنة الأولمبية الدولية في اجتماعها الرابع والتسعين الذي عقد في مدينة سيول في أيلول عام ١٩٨٨ كما تم تعميم هذا الميثاق على اللجان الأولمبية الوطنية[٢].

وعقد أيضاً في مدينة برشلونة في ٢٧ نيسان ١٩٨٩ اتفاقاً لتنسيق الجهود الخاصة لمكافحة المنشطات المحظورة رياضياً بين اللجنة الأولمبية الدولية وبين الاتحادات الدولية للرياضات الصيفية، وتم تعميم هذا الاتفاق على اللجان الأولمبية الوطنية في ٩ أيار ١٩٨٩[٣].

---

(١) لاحظ: د. أسامة رياض، الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية، ص٦١. كذلك لاحظ: د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، ص١٤٥.

(٢) لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، ص١٢٠.

(٣) لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة ، ص١٤٠.

ولما كانت المواد المخدرة والمنشطة المحظورة رياضياً تدخل في النطاق العام للمخدرات المحظورة دولياً والتي أصبح تعاطيها وتهريبها والاتجار بها من المشكلات العالمية المعاصرة، فكان لابد للمنظمات الدولية وأجهزتها المختلفة أن يكون لها دوراً فعالاً في مناهضة ظاهرة المنشطات على الصعيد العالمي ومن الأجهزة الدولية التي كان لها جهوداً في محاربة هذه الظاهرة نذكر[1]:

١. اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات والمنشطات التي أنشئت عام ١٩٤٦ لتحل محل اللجنة الاستشارية لتجارة الأفيون التي قامت بتشكيلها سابقاً عصبة الأمم.

٢. هيئة الرقابة الدولية على المخدرات والمنشطات والتي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة التي أبرمت عام ١٩٦١ وتم تعديلها ببروتوكول ١٩٧٢ الذي جعل الرقابة أكثر إحكاما وتتألف من ١٣ عضواً يتم انتخابهم بمعرفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة، والتي تتولى الإشراف والرقابة على إنتاج وتجارة المواد والعقاقير المخدرة والمنشطة.

٣. الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والمنشطات الذي أنشئ عام ١٩٧١، ومن أهداف هذا الصندوق القيام بدور فعال في الحد من ظاهرة المخدرات عن طريق التأثير في عرض المواد المخدرة أو المنشطة كسلعة شأنها شأن أية سلعة أخرى تتأثر بقانون العرض والطلب.

---

(1)لاحظ: الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير ، ص٣٧ وما بعدها.

ولمزيد من التفصيل راجع:

Serge Pautot, Le Sport et la Loi, L'action Au Niveau International, Op.Cit., P.272.

٤. منظمة الصحة العالمية، وتنحصر مسؤولياتها بالجانب الطبي والصحي، حيث تقوم المنظمة بتقييم المواد والعقاقير المستخدمة عالمياً والتي يثبت بالتحليل العلمي والطبي أثرها المخدر، كما أنها تشترك مع الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات في عمل برامج التوعية الصحية بإخطار المواد والعقاقير المخدرة والمنشطة.

كما كان للمؤسسات الرياضية العربية دوراً رائداً في هذا المجال، ومنها قيام الاتحاد العربي للألعاب الرياضية بالتصدي لظاهرة استخدام المنشطات المحظورة رياضياً وإدخال الطب الرياضي ومقاومة المنشطات في الدورات التي ينظمها الاتحاد والخاصة بسكرتيري اللجان الأولمبية الذي عقد بالأكاديمية الأولمبية الدولية باليونان وفي دورة التنظيم والإدارة الثانية التي عقدت في المملكة العربية السعودية في تشرين الأول ١٩٨١[١].

كذلك كان للاتحاد العربي لكرة القدم جهوداً بناءة على الساحة الرياضية في مكافحة المنشطات، منها إدخال المنشطات وطرق مكافحتها في دورات صقل وتدريب الأطباء الفنيين، وإصدار النشرات والتعليمات الفنية المتوالية بأنواع المنشطات المحظورة وما استجد منها وطرق مقاومتها دولياً وعالمياً، فضلاً عن إقامة الندوات العربية المتخصصة عن المنشطات المحظورة[٢].

---

(١) لاحظ: د. أسامة رياض، الرياضة والمنشطات، ص١٥٣.

(٢) ومن الجهود البناءة التي بذلها الاتحاد العربي للألعاب الرياضية في هذا الصدد نذكر:

أ. إدخال عنصر التخصص في الطب الرياضي ضمن فعاليات اللجنة الفنية بالاتحاد العربي، كما أوصى بتوفير مثل تلك العناصر ضمن فعاليات اللجان الفنية بالاتحادات الرياضية التي ليس بها لجان طبية.

وابـتداءً من العقد السادس من القرن الماضي، كان لابد من التدخل التشريعي لمكافحـة ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي. إلا أننا لاحظنا أن الصورة الغالـبة لهـذا الـتدخل تمثلـت بقيام اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية لحظر هذه الأفعال وإجراء الفحوص بمناسبة المسابقات المختلفة لاكتشافها ومن ثم إقرار جـزاءات تأديبـية (إداريـة) توقـع على الرياضي أو المساهمين في هذا السلوك من المحيـ ين به.

واكـن مـع ذلـك لم يقتصـر الـتدخل التشـريعي عـلى مجـرد الحظر من قبل الاتحـادات والـلجان الرياضـية وترتيـب الجـزاءات الإداريـة فقـط، إذ استشعاراً لخطـورة هذه الظاهرة على المجتمع بصفة عامة، فان المشرع في بعض الدول لجأ إلى وضع تجريم خاص لتعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية[1].

ففـي بلجـيكا قـدم السـيناتور Lahaye مشـروع قـانون يعاقـب جنائياً على اسـتعمال مـواد أو وسائل منشطة في المسابقات الرياضية. وقد جاء في أسباب هذا

ب. الاهـتمام العـام ودعـم النشـاط العـلمي للطـب الرياضي في إعادة انبثاق الاتحاد العربي للطب الرياضي على أثر مؤتمرات علمية موفقة في العراق، تونس والبحرين أعلن بعدها التشكيل العام للاتحاد.

ج. نظـم الاتحاد دورات متخصصة للأطباء في الوطن العربي للحصول على درجة الزمالة في الطب الرياضي بالتعاون مع الاتحاد الدولي في هذا المجال وبالتالي يتم نشر الوعي بالطب الرياضي وبمقاومة المنشطات خاصة.

د. قـام الاتحـاد بدعوة اللجان الأولمبية الوطنية لإيجاد اتحادات وطنية للطب الرياضي، وإدخاله في دورات الصقل الفنـية للكـوادر الرياضـية (توصـية المؤتمـر الرياضـي العـربي الـثاني بالمغرب ١٩٨٥م) وبالتالي نشر الوعي بمقاومة المنشطات.

هـ. دعـم الاتحـاد مـع المجموعـة العربـية للجان الأولمبية لاتجاه عقد ندوات ودورات ودراسات في مجال مكافحة المنشطات المحظورة رياضياً (اجتماع فيينا ١٩٨٨).

"د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، ص١٥٣".

(١)لاحظ: د. محمود كبيش، ص١٩.

الاقتراح: "أنه لن المفارقات العجيبة ألا تكون هناك حماية للرياضيين بالصورة التي نحمي بها خيل السباق"، ثم تم إلغاء وبالفعل صدر قانون ١٢ نيسان ١٩٦٥ ليعد بذلك أول قانون يعاقب جنائياً على استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية[1].

وفي فرنسا وافقت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعد مناقشات طويلة على مشروع قانون يعاقب على استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية وقد صدر هذا القانون برقم ٦٥- ٤١٢ في ١ حزيران ١٩٦٥ وهو أول قانون جنائي يحرم تعاطي المنشطات، ثم صدر بعد ذلك في فرنسا أيضاً القانون رقم ٨٩- ٤٣٢ في ٢٨

---

(١) تعد بلجيكا إحدى الدول الأوربية الضليعة قانونياً في هذا المجال وقد أصدرت هذه الدولة العديد من القوانين التي أشارت ضمناً للاستخدام غير الطبي للعقاقير والتمرينات العلاجية منذ النصف الثاني من القرن التاسع ومن أشهر هذه القوانين نجد ما يلي:

- قانون ١٢ آذار ١٨١٨م الذي نظم القواعد التنظيمية لإجراء التمرينات العلاجية.
- قانون ٢٧ آذار ١٨٥٣م الخاص بمنع مزاولة المهن الطبية والصيدلة لغير المؤهلين فنياً.
- قانون ٢٠ نيسان ١٨٧٤م الخاص بتنظيم الفحوص التحليلية الطبية.
- قانون ٢٤ شباط ١٩٢١م الذي ينظم استخدام المواد الطبية الدوائية.
- قانون ٣١ كانون الأول ١٩٣٠م وهو أول قانون ضمني ضد استخدام المنشطات حيث يمنع في مادته الحادية عشر تصنيع وبيع أو إهداء العقاقير بدون وصفات طبية رسمية.
- قانون ٦ حزيران ١٩٦٠م وهو القانون الخاص بمنع تصنيع وتداول العقاقير الطبية بدون تصريح رسمي.
- قانون ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٢م وهو القانون الذي يعاقب بإغلاق الصيدلية وإيقاف الصيدلي لمدة ثلاثة شهور إذا ما أعطى عقاقير لغير أغراض العلاج سواء كانت عقاقير مصنعة أو عقاقير موصوفة رسمياً لعلاج طبي.
- وكذلك نجد في قانون العقوبات البلجيكي نصاً يعاقب كل من تعاطى أو سهل لفرد أن يتعاطى عقاراً طبياً قد يعرض صحته للخطر بعقوبة تصل إلى خمس سنوات حبس أو غرامة مقدارها ٢٠٠٠ فرنك.

"لاحظ: د. أسامة رياض، الرياضة والمنشطات، ص٨٨".

تموز ١٩٨٩ ليحل محل القانون السابق[١]. ثم تَمّ إلغاء قانون عام ١٩٨٩ بموجب قانون ١٩٩٩، الذي وضع أسس جديدة في فرنسا لمعالجة ومكافحة ظاهرة استخدام المنشطات في المجال الرياضي[٢]؛ وسيأتي تفضيل هذا القانون في حينه. ثم حذت بقية الدول الأوربية بعد ذلك حذو كل من بلجيكا وفرنسا في اقتحام ميدان العقاب على استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية مثل إيطاليا (١٩٧١)، تركيا (١٩٧١)، اليونان (١٩٧٦)، البرتغال (١٩٧٩)، أما في الدول الأخرى فان الأمر معقود على الاتحادات الرياضية كما هو الحال في سويسرا (١٩٧٦)، ألمانيا (١٩٧٧)، النرويج (١٩٧٧)، الدانمارك (١٩٧٨)، السويد (١٩٧٩)، وفنلندة (١٩٨٢)[٣].

---

(١) وفي فرنسا أيضاً صدرت عدة مراسيم تشريعية خاصة بمنع وإساءة استخدام المنشطات في المجال الرياضي بالإضافة إلى القانونين المذكورين أعلاه، ومن هذه المراسيم:

- المرسوم رقم ٨٣٧/٩١ في ٣٠ آب ١٩٩١ والخاص بالسيطرة على المنشطات.
- المرسوم رقم ٣٨١/٩٢ في ١ نيسان ١٩٩٢ والخاص بدور الاتحادات الرياضية فيما يتعلق بالوقاية من المنشطات ومنع استخدامها.
- المرسوم رقم ٨٨٨/٩٢ في ٢٧ آب ١٩٩٢ وهذا القانون يتعلق بالتظاهرات والمنافسات الرياضية التي تستخدم فيها الحيوانات (مسابقات الحيوانات).
- المرسوم رقم ٧ في تشرين الأول لعام ١٩٩٤ الذي حدد قائمة بالمواد والعقاقير المنشطة التي يحظر استخدامها.

Serge Pautot, Le Dopage, Op.Cit., P.273.

(٢) Jean. Yves Lassallf,Le Dopage deos Sporties Une Nouvelle Loi,JCP-La Semaine Juridiaus Edition Ge`ne`rale,N° 18-5mai 1999,P.845

(٣) لاحظ: د. محمود كبيش، هامش رقم (٢) ص١٩. كذلك لاحظ: د. عبد الرؤوف مهدي، ص ص ١٦-١٧.

الفصل الثالث

أسس تجريم استعمال المنشطات

المنشطات مواد تعد –بالتالي– مضرة بجسم الإنسان، كما أنها مضرة بالقيم الرياضية، ومضرة بالاقتصاد نظراً للأموال الطائلة المصروفة على اقتنائها، ثم أن هذه الظاهرة محل البحث هي ظاهرة غير حضارية يجب على القانون مكافحتها، وفعلاً صدرت قوانين في دول عديدة تحظر استخدام المواد المنشطة، كالقانون الفرنسي.

إذا كان القانون الجنائي الفرنسي لم ينص على تجريم الألعاب اهتم بتجريم بعض الأفعال الأخرى المتصلة بالألعاب الرياضية وهي إعطاء مواد منشطة للجسم في المباريات الرياضية، إذ لوحظ انتشار تناول هذه المواد خاصة في سباق الدراجات وألعاب القوى. وقد نص قانون أول يونيو سنة ١٩٦٥ على استعمال مواد منشطة بمناسبة المباريات الرياضية، هذه المواد تهدف إلى أن تزيد بطريقة مصطنعة ووقتية الإمكانات الجسدية لأولئك الذين يتعاطونها، ولكنها في الوقت نفسه تؤدي إلى الأضرار بصحتهم. وقد صدرت لائحة إدارية عامة تتضمن قائمة بأسماء هذه المواد المنشطة المحظورة[1].

وقد نص هذا القانون على ثلاث جرائم:

١–استعمال الرياضي لهذه المواد بغرض أو خلال مباراة رياضية. ويجب أن يكون الجاني قد تصرف عمداً، أي عالماً بأنه يسعى بذلك إلى زيادة قوته وإمكانيته البدنية بطريقة مصطنعة– وقد وضع لها عقوبة الغرامة التي تتراوح بين خمسمائة إلى خمسة آلاف فرنك.

١–نقلاً عن أ. د. عبد الرؤوف مهدي، ص ١٤ وما بعدها.

٢-معارضة رجال الشرطة القضائية في أخذ عينة تحت الإشراف الطبي من الشخص المتباري لإثبات استخدام هذه المواد، فمجرد المعارضة من جانب الرياضي يكون قد ارتكب الجريمة. ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف هذه العقوبات إذا ترتب عليها الموت أو عجز كلي عن العمل الشخصي لأكثر من ثلاثة أشهر.

٣-قيام أي شخص عمداً بتسهيل استعمال اللاعب للمواد المحرمة خلال المباراة الرياضية، فالأمر هنا لا يتعلق بمجرد اشتراك في فعل اللاعب وهي الجريمة الأصلية، ولكنها جريمة متميزة يعاقب عليها بأشد من الجريمة الأصلية، وهذه الجريمة تقوم على الرغم من أن اللاعب قد يكون قد تناول هذه المواد على غير علم منه. كما تظهر أن رضاء المجني عليه لا يمكن أن يبيح عمل مرتكب الجريمة. ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ فرنك.

وتوجد بالنسبة للجرائم الثلاثة عقوبة تكميلية اختيارية خاصة نصت عليها المادة الرابعة من القانون هي الحرمان من الاشتراك في أي مباراة رياضية، أو تنظيمها أو شغل أي وظيفة كانت رسمية أو غير رسمية لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر حتى خمس سنوات. ومخالفة هذا الحرمان تعرض الشخص للحبس من شهر حتى سنة وغرامة من خمسمائة حتى خمسة آلاف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي بلجيكا صدر قانون مماثل لمنع تعاطي هذه المواد المنشطة في ١٢ نيسان ١٩٦٥. فقد حظر هذا القانون بطريقة مطلقة وبأي شكل من الأشكال تعاطي هذه المواد على كل من يساهم بوصفه متنافساً في مباراة رياضية أو في الإستعداد لها. والخطر يشمل بغير تمييز كل فروع الرياضة: سباق دراجات، كرة قدم، تنس، تجديف، ملاكمة، تزحلق، ألعاب قوى.... ألخ، وقد حدد المشرع البلجيكي هذه الجريمة بأنها استخدام مواد أو استعمال وسائل بغرض الزيادة المصطنعة لقدرة اللاعب الذي يشترك أو يستعد لمباراة رياضية إذا كان من شأنها أن تضر بسلامة صحته الجسمية أو النفسية.

يلاحظ أن هذا التحديد قد روعي فيه فقط ناحية الصحة العامة، دون أية إشارة إلى الأخلاق الرياضية[1].

وقد نص هذا القانون على إنشاء لجنة مكافحة تعاطي هذه المواد في وزارة الصحة العمومية صدر بتشكيلها وتنظيمها مرسوم ملكي في ٢٠كانون الأول سنة ١٩٦٦ وتختص هذه اللجنة:

١-بإبداء الرأي حول ما تشتمل عليه قائمة المواد والوسائل التي يعتبر استعمالها ارتكاباً لجريمة تعاطي المواد المنشطة، وحول تحديد القدر المحظور من هذه المواد (المادة الأولى الفقرة الثانية).

٢-إبداء الرأي حول طريقة وشروط أخذ العينات وتنظيم سير العمل في المعامل التي يجري فيها تحليل العينات(مادة ٥/١).

١-لاحظ: التفاصيل: د.عبد الرؤوف مهدي، ص ١٤.

٣-إبداء الرأي سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير الصحة في كل المسائل المتعلقة بإعطاء المواد المنشطة(م٣/٢).وقد نصت المادة السابعة من القانون على جعل عقوبة الحبس من ثمانية أيام حتى ثلاثة أشهر والغرامة من ٥٠٠ فرنك إلى ١٠٠٠ فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين جزاء للجرائم الآتية:

١-اللاعب الذي يتعاطى المواد المنشطة -بالمخالفة للمادة الثانية- خلال مباراة رياضية أو عند الاستعداد لها أو الذي بحوزته في نفس الظروف مواداً قادرة على زيادة قوته بطريقة مصطنعة وتضر بسلامته الجسدية أو النفسية.

٢-كل من يسهل، بالمخالفة للمادة الثانية، بأية طريقة كانت، تعاطي هذه المواد، حتى ولو بغير علم اللاعب.

٣-كل من يرفض أو يعارض التفتيش أو أخذ العينات- بالمخالفة للمادة الرابعة- الذي يجريه المختصون في البحث وإثبات مخالفات القوانين واللوائح المتعلقة بهذا القانون.

٤-كل من يزاول مهنة علاج اللاعبين دون أن يكون مرخصاً له بذلك من الاتحادات الرياضية المختصة.

وفي حالة ارتكاب إحدى هذه الجرائم، فيمكن للقاضي أن يحكم على الذنب بحظر الاشتراك في أية مباراة رياضية أو تنظيم هذه المباريات بأية صفة كانت، سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، وعند مخالفة هذا الخطر، تصبح العقوبة الحبس من شهر حتى ثلاثة أشهر. ويجوز للقاضي، من جهة أخرى، أن يأمر بإعلان الحكم في الأماكن التي يحددها ونشره كله أو ملخصاً منه في الجرائد التي يعينها على نفقة المحكوم عليه. وفي حالة العود خلال عامين من صيرورة

الحكم الصادر في إحدى جرائم هذا القانون حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[1].

ويعتمد تجريم القوانين الجنائية لظاهرة استعمال المنشطات في المباريات الرياضية، على أسس عديدة، فمنها ما هو مرتبط بالطب والرياضة، ويستند على مبادئ (الطب الرياضي)، ومنها ما هو مرتبط بالفلسفة الاجتماعية والفلسفة الاقتصادية. وعليه فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في المبحث الأول، الأسس الخاصة بالطب الرياضي، ونعالج في المبحث الثاني الأسس الفلسفية.

المبحث الأول

الأسس الخاصة بالطب الرياضي

مهنة الطب الرياضي تعتمد على اختصاصين مهمين هما: الطب والرياضة، وتعد ظاهرة استعمال المنشطات الرياضية ظاهرة غير محبذة طبياً، وهي أيضاً ظاهرة منافية للقيم الرياضية.

وفيما يأتي نتناول بالتفصيل خروج ظاهرة المنشطات عن القيم الطبية والرياضية.

---

[1]-Jean Constant, Ia repression de la pratique du doping a I'occasion des compe`tition sportives Revue de Droit pe`nal el de criminology, 1966-67,P.207-240.

المطلب الأول

استعمال المنشطات ظاهرة غير محبذة طبياً:

التأثيرات الطبية للاستعمال:

لا شك في أن الصحة من ضرورات الحياة الفردية والاجتماعية، وأن التربية الرياضية هي إعداد الفرد للحياة في مختلف نواحيها، كون التربية الرياضية تنهض على أسس ومفاهيم تربوية وصحية تؤدي إلى تنمية وتطوير الأعضاء المختلفة لجسم الإنسان[1].

فأغراض التربية البدنية بصورتها وأسسها العامة لا تخرج من حيز تحقيق النمو البدني والعقلي والنمو الحركي والاجتماعي[2]

ويستمد الأساس الصحي لتجريم استعمال المنشطات في المجال الرياضي من انتفاء الهدف الصحي للرياضة حين تستخدم فيها المواد المنشطة. ذلك أن من الأهداف الأساسية للأنشطة الرياضية، كما أوضحنا تنمية القدرات الجسدية

١-لاحظ: د.فؤاد إبراهيم السراج، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٦، ص ١٠٨.

٢-لاحظ: د.منذر هاشم الخطيب ود. عبد الله إبراهيم المشهداني، الفلسفة الرياضية، مطبعة التعليم العالي في الموصل، ١٩٨٩، ص ١٢٥. "ويقصد بالمفاهيم المذكورة أعلاه ما يأتي:

- النمو البدني للفرد: هو بناء الكفاءة البدنية عن طريق تقوية وبناء أجهزة الجسم بواسطة الفعاليات الرياضية.
- النمو العقلي: هو ازدياد قابلية الفرد لاكتساب المعلومات المختلفة والاستفادة منها وزيادة قابلية التفكير لديه.
- النمو الحركي: هو الذي يقصد به التحسن في أداء مختلف الحركات والفعاليات الرياضية بأقل جهد ممكن وبرشاقة وكفاءة وجمالية.
- أما النمو الاجتماعي، فهو الذي يساعد الفرد على التكيف إلى الأفراد والجماعات والمجتمع الذي يعيش فيه".

والنفسية لأفراد المجتمع، وخصوصاً قطاع الشباب الذي يكون الدعامة الأساسية للتقدم والرقي.

ومما لا شك فيه أن استعمال المواد المنشطة من شأنه تدمير الكيان الجسدي والنفسي للرياضي وبالتالي ينحرف بالرياضة عن هذا الهدف النبيل[1].

فقد ثبت علمياً وبناءً على وقائع عديدة، سنشير إليها بعد قليل، أن المواد المنشطة، وإن كان من شأنها تحقيق فائدة عرضية ووقتية لإمكانات اللاعب المتعاطي، إلا أنها تؤثر في النهاية تأثيراً ضاراً على الصحة قد يصل إلى حد الوفاة في بعض الحالات[2].

كما نلاحظ أن استعمال المواد المنشطة إن لم تكن في حد ذاتها مواد مخدرة فإنها تعد في كثير من الأحيان بداية لإدمان المخدرات بما قد يترتب على ذلك من آثار مدمرة للكيان النفسي والجسدي للإنسان[3].

١-لاحظ: د.اسماعيل حامد عثمان ،ص ٣٩.وكذلك:

Shoky Fallah, Effects and side Effects of Anabolic- and Rogenic Steroids Dooing in Athletic Performance, Proceeding of the Weightlifting, Symposium, Siofok, Hungary, 1989,P.200.

٢- لاحظ"د.أسامة رياض،المنشطات والرياضة ،ص٨٤.

٣-لاحظ: د.عادل الدمرداش ،ص ١٩٠.

"ويضف أحد الباحثين الأردنيين حالة أحد الأشخاص الذين تعاطوا المنشطات الرياضية هناك،حيث تغيب أحد الطلبة المتميزين عن محاضراته اليومية ولتميز ذلك الطالب بقدراته البدنية ولتركيبته الفسيولوجية والتشريحية بسر أليافه العضلية،وبعد السؤال عنه قيل:أنه في المستشفى وبعد فترة عاد الطالب إلى محاضراته،فيقول سألته عن سبب غيابه،فأجاب وهو يبكي:كنت في المستشفى،وعند السؤال عن سبب بكائه،قال لي سأموت بعد أيام،يقول الباحث لم أفهم شيئاً فأجلسته إلى أن عاد إلى حالته الطبيعية وسألته ثانية عن سبب بكائه وكيف سيموت بعد أيام؟قال لي أرجوك يا دكتور لا تبوح بسري،وبدأ يشرح لي،قال:كنت أتعاطى المنشطات على أمل أن أكون بطلاً عالمياً في (كمال الأجسام)،واستمريت حوالي عام.وكان هذا الأمر يكلفني كثيراً..لشراء المنشطات إضافة إلى البرنامج الغذائي والتدريبي الذي كنت أتعرض له.حتى ساعات نومي كانت محدودة،وكنت أقوم الساعة الثالثة صباحا= =

وتجدر الإشارة إلى أن هناك صعوبة للتفريق بين المنشطات Doping وبين الأدوية العلاجية التي تحتوي على مواد تؤثر على القابلية الجسمية في الوقت ذاته. وقد تقررت في سنة ١٩٦٣ من قبل الأطباء الرياضيين في مدريد القاعدة التالية:

(إن أية مادة طبية تستعمل كدواء ترفع في الوقت ذاته اللياقة البدنية للجسم تعتبر مادة منشطة ويمنع استعمالها أثناء المسابقات الرياضية، إذا أضيفت لهذه المواد Narkotika المهدئات Aminostimolanten القلويات وبالطبع المنشطات الأخرى وبعض الهرومونات)[1]

فقسم من الأطباء الذين استوعبوا خطورة استخدام المنشطات وجهوا جهودهم لمكافحتها واستثارة الرأي العام العالمي لتحريمها، حيث بدأ في السنوات الأخيرة صراع بين فريقين من الأطباء المتخصصين، الأول يعمل باستمرار لإيجاد الطرق الوسائل الحديثة للتعرف على عمليات التعاطي وإثباتها، أما الفريق الثاني من الأطباء الذين يسعون إلى التوصل للطرق والوسائل التي يمكن من خلالها

= =لأشرب (٨-١٠) بيضات واستمر بالحديث عن الخلطات التي كان يخلطها في بيته.. لقد انقطعت عن تعاطي المنشطات بعد شعوري بأن وضعي الصحي غير مرضي، وبعد فترة قصيرة لم أر إلا الأمراض قد انهالت عليّ، فالكبد والكلى والجهاز الهضمي لا تعمل بصورة منتظمة، فالمراجعة دائمة وأحياناً يكون هناك دم.. وعدم انتظام دقات القلب والارتعاش بالأطراف، وأصبحت حالتي الصحية لا تطاق. لذلك أنا على اتصال دائم مع الطبيب لمتابعة حالتي" لاحظ: د. كمال جميل الربضي، ص ٣١٠.

١- نقلاً عن د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، مبادئ عامة، ص ١٠٢. وكذلك للمؤلف ذاته، الطب الرياضي، ص ١٤٤.

إخفاء الإعراض عن التعاطي من الرياضيين[1]، هذا فقط للكسب غير المشروع للمسابقات وامتد هذا الصراع إلى الشركات بالتنسيق مع الأطباء ذوي الاختصاص لاكتشاف الأجهزة والأدوات التي تكشف عن تعاطي المواد الممنوعة والأخرى التي لا تسمح باكتشافها من خلال أجهزة الكشف الحديثة، وذلك للكسب المادي على حساب المستوى الرياضي وصحة الرياضي نفسه[2].

وقد ثبت بما لا يدع للشك مجالاً أن هناك كثير من الرياضيين في مختلف أنحاء العالم[3] يتعاطون وبكميات كبيرة ولفترات مستمرة المنشطات مثل

١-لاحظ: د.إبراهيم البصري، الطب الرياضي، مبادئ عامة، ج١، دار النضال بيروت، ١٩٧٥ ص ١٠١. يلاحظ ومنذ فترة ليست بالقصيرة يستخدم الأطباء والصيادلة تكنيك ما يسمى التكديس على قمة أدوية أخرى Stacking other drugs وهذا يعني تناول عقاقير مضادة تقلل من التأثيرات الجانبية Side Effects للمنشط الأصلي للمتناول. ومن جانب آخر تقوم عملية التكديس بتمويه أو حدوث الشك عند إجراء فحص الكشف عن المنشطات الذي يجري على الرياضيين من قبل لجان الفحص.

"لاحظ: العميد الدكتور عباس فاضل جابر الخزعلي ،ص ١٧٨".

٢- لاحظ: د.كمال جميل الربضي ،ص ٣٠٩.

٣- فعلى سبيل المثال تأتي محافظة نينوى في المركز الثاني من حيث عدد اللاعبين والمستوى الرياضي بعد مدينة بغداد، فهناك العديد من الأندية والقاعات الرياضية التي تحتوي مئات اللاعبين في مختلف الاختصاصات وهي كغيرها من مدن العراق لم تسلم فرقها الرياضية من حمى المنشطات، واستناداً إلى البحث الذي أجري من قبل ثلاثة باحثين متخصصين بالطب الرياضي في مدينة الموصل عن المنشطات بين لاعبي مدينة الموصل، خلص الباحثون إلى نتيجة مفادها أن هناك نسبة عالية من الرياضيين يتعاطون المنشطات، حيث كانت النسبة مرتفعة مثلاً في رياضة رفع الأثقال وبناء الأجسام ومنخفضة في ألعاب الساحة والميدان وكرة القدم، وبحسب رأي هؤلاء الباحثين فإن هذا يوافي الحقيقة القائلة بأن المنشطات تساعد اللاعب في الركاض السريعة ولا تفيد في الركاض الطويلة..وأهم النشاطات التي كان اللاعبون يتعاطونها في حقن الديكافينون والتستيرون والديبوميدرل والديكادرون وحبوب الديكسون. وإذا كانت هذه النسب المرتفعة قد وصل إليها البحث الذي أجري من قبل حوالي ستة سنوات أي في عام ١٩٩٧، فإن هذه النسبة قد ازدادت وبشكل خطير ومطرد في الوقت الحاضر كما يشير إلى ذلك الباحث أحمد جاسم العبيدي". لاحظ: بحثه الموسوم عن المنشطات والرياضة في مدينة الموصل، مجلة الرافدين، ص٢١٢".= =

الامفيتامينات Amphetamines والاسترويدات البناءة Anabolic Steroids بأمل الوصول إلى مستوى تنافسي في مجالات الرياضة البدنية المتعددة سواءً الأنشطة الرياضية الفردية أو الجماعية مما يحمل أجهزة الرياضي الحيوية أحمالاً وأعباءً بدنية وعصبية أكبر مما يجب، ويترتب على ذلك الكثير من الأضرار [1].

= = وفي فرنسا نشرت الصحف وبخاصة جريدة Lemond الزيادة المطردة في عدد الرياضيين المقتنعين باستعمال المنشطات، حيث بلغ عدد الرياضيين الذين استعملوا منشطات بواسطة أحد الاستبيانات التي أجريت في ٣١/ك٢ / ١٩٩٦، (٨٥) رياضياً من أصل (٢٨٤) رياضياً. لاحظ:

"Serge Pautot, Le Sport et la lio,Op.cit., P280".

١-لاحظ: د.عدنان فاضل ملحم ،ص ٢٣٩. وما بعدها.

"بالإضافة إلى المتاعب المرضية التي تسببها المنشطات مثلاً للكليتين والآثار الخطيرة للجهاز العصبي وما قد تسببه من اضطراب في نشاط بعض العدد فإن هناك آثاراً خطيرة ومدمرة تلحقها المنشطات بالمفاصل نتيجة زيادة الوزن لدى من يتعاطون منشطات لتحقيق غرض زيادة الوزن مع المزايا الأخرى التي يعتقدون بها، حيث يلجأ إلى المشطات لهذا الغرض بعض لاعبي الرمي في ألعاب القوى والأوزان الثقيلة للمصارعة ورفع الأثقال، إذ يصاحب زيادة الوزن تأثير على المفاصل، خاصة مفاصل الأطراف السفلى والأربطة والأنسجة العضلية العاملة حولها نتيجة العبء الزائد عن الحاجة المصاب لزيادة الوزن، حيث ثبت أن كيلو غرام واحد زيادة في وزن الشخص يصاحبه عبء بدني على المفاصل السفلى تعادل أربعة أضعاف ما يزيده من الوزن، أي أربعة كيلو غرامات، ناهيك لو كانت الزيادة مثلاً عشرة كيلو غرامات في الوزن، في هذه الحالة تتعرض المفاصل لعبء يعادل (٤٠) أربعين كيلو غرام على المفاصل للأطراف السفلى خاصة الركبتين".

لاحظ: د.محمد قدري بكري ،ص ١٨.

"وتشير المراجع الطبية أيضاً أن سبب موت الكثير من الرياضيين أثناء الأنشطة الرياضية هو بسبب التفاعل بين مثل هذه الأدوية (المنشطات) وبين النورابنغوين والأبينغرين اللذين يحرران من الجهاز العصبي الودي أثناء التمارين. وأحد أسباب الوفاة في مثل هذه الحالات هو فرط في عدد ضربات القلب، مما يؤدي إلى رجفان بطيني، وهذا يميت خلال ثوان".

لاحظ: غايتون وهول/ المرجع في الفزيولوجيا الطبية ، ص ١١٩.

فحوادث الموت الكثيرة هي التي دقت ناقوس الخطر إلى جانب سرعة انتشار استخدام الأنواع المختلفة من العقاقير المنشطة، فقد كانت كافية لإثارة الرأي العام على مشاكل تعاطي المنشطات ومساوئها، حيث تم تسجيل أول حالة وفاة من استخدام المنشطات عام ١٨٨٦ للاعب الدراجات البريطاني بسبب استخدامه كمية كبيرة من الترامثيل Trimethyl[١].

وفي سباق المارثون الذي اجري ضمن الألعاب الأولمبية عام ١٩٠٤م اكتشف أن أحد المشاركين في السباق(توم هيكس) قد تناول سلفات استريكينين والتي أهلته للفوز بالسباق وكان لا بد من تدخل أربعة أطباء لإنقاذه من الإغماء الذي أصابه بعد نهاية السباق[٢].

ومن الحوادث المشهورة الأخرى ما حدث لمتسابق الدراجات الهوائية جنسن Jonsen في الدورة الأولمبية في روما عام ١٩٦٠ بعد أن أعطي كمية قاتلة من مادة الامفيتامين ومركبات نيكوتين سبورة أميد من قبل مدربه[٣].

وفي سنة ١٩٦٢ ابتلع أحد متسابقي الدراجات في فرنسا مائة قرص من مادة Tonedron قبل بدء السباق وكانت نتيجة ذلك إصابته بلوثة عقلية وإعياء شديد نقل على أثرها إلى المستشفى

وفي سباق الضاحية الذي أقيم بالقرب من مدينة Bale في سويسرا عام ١٩٦٣، تعاطى أحد المشاركين في السباق عدداً من أقراص Brevitine Kola وانه وصل إلى نهاية السباق بمشقة بالغة ثم أحس برعشة عنيفة في ذراعيه، وفي

١-لاحظ: د.عائد فضل ملحم ،ص ٢٣٥.

٢-لاحظ: د. محمود كبيش ، ص ١٢.

٣-لاحظ: د.إبراهيم البصري، الطب الرياضي (مبادئ عامة) ،ص ١٠٠.

ساقيه، وفي الوجه أيضاً، وعند وصوله إلى خط النهاية انبطح على الأرض حيث قدم له دواء الـ Caramine ثم نهض فجأة وقفز في نهر قريب وغرق[1].

وفي سنة ١٩٦٧ توفي في فرنسا أحد المتسابقين البريطانيين وذلك في اليوم الثالث عشر من بداية سباق الدراجات، وقد ثبت من خلال تشريح الجثة بأنه كان قد تعاطى مادة الأمفيتامين المنشطة[2].

وقد سجل أيضاً في سنة ١٩٨٠ وفاة بطل العالم للوزن الخفيف في رياضة بناء الأجسام (مستر بونيفرسال) على أثر أزمة (ذبحة) قلبية ناتجة عن استخدام

١–لاحظ: د.إبراهيم عيد نائل ،ص ١٩.

"وللتدليل على الآثار الضارة لتعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية يمكننا الاستماع إلى الاعتراف التلقائي المثير الذي ذكره أحد أبطال العالم بالملاكمة روبيرت كوهين Robert Cohen والذي ذكره السيد Renguin في تقريره المقدم إلى لجنة الصحة العامة بمجلس الشيوخ البلجيكي الذي يقول فيه: "لقد كان لقاءً شاقاً وعنيفاً، ففي الجولة الثالثة عشرة أحسست أن قواي تنهار وتتخلى عني، فرجعت إلى إحدى زوايا الحلبة وأخبرت مدير أعمالي بأنني أسير نحو الأسوأ وأخشى وقوع كارثة لأنني سوف أخسر النزال لا محالة، وفي تلك اللحظة دس لي المشرف الصحي السيد . Dimant زجاجة صغيرة وطلب مني إفراغها في جوفي موضحاً بأنها تحتوي على مادة منشطة ذات تأثير فعال وسريع، ففعلت بإفراغها في جوفي عن آخرها، وبعد ثوان معدودة أحسست بأن كل شئ قد تغير إلى الأفضل، لقد ابتلعت هذا السائل ووجدتني شخصاً آخر، لقد تجددت قواي تماماً، وما هي سوى لحظات حتى وجدت حكم النزال يرفع يداي، لقد أصبحت بطلاً للعالم إنني في حلم، إنني لا أعرف كيف انتصرت على هذا الإخفاق الذي أصابني..إن الحلقة المفقودة في ذاكرتي بين ما حدث في الجولة الثالثة عشرة وصباح اليوم التالي للمباراة، إنني لا أتذكر شيئاً على الإطلاق لقد قيل بأنني –عقب المباراة مباشرة– استغرقت في القيء وبقيت في حالة إغماء عدة ساعات ثم جلست بعد ذلك في سريري بلا وعي..ولكن الذي أعرفه جيداً هو أنني منذ ذلك اليوم المشؤوم لم أعد ذلك الشخص الذي كان من قبل.ففي لحظة معينة اعتقد فيها الجميع أنني بلغت ذروة لياقتي البدنية والنفسية .. كنت في واقع الأمر قد وضعت حداً نهائياً لمستقبلي كرياضي محترف".

نقلا عن: د.محمود كبيش ،ص ١٧.

٢– لاحظ: د. اسماعيل حامد عثمان، ص٨٢

مدررات البول لإنقاص وزنه[1]

كما توفي أحد لاعبي كرة القدم الأمريكية وكذلك سائق الدراجات الأمريكي(ليلي الزادو) في دورة لوس أنجلوس عام ١٩٩٢ في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب حدوث شكل نادر من أشكال مرض سرطان الدماغ نتيجة استعمال المنشطات[2].

ومن الرياضيين العرب حادثة وفاة اللاعب السوري سامي درويش(٢٨) سنة في رياضة رفع الأثقال بعد استعماله المنشطات الهرمونية في أواخر الثمانينات من القرن الماضي[3].

كذلك موت اللاعب الجزائري محمد بن عزيزة الذي أذهل العالم بضخامة عضلاته خلال المنافسة على الجائزة الكبرى في ألمانيا عام ١٩٩٢، إذ سقط هذا الرياضي صريعاً بعد أربع ساعات فقط من حصوله على لقب بطل العالم[4].

١- لاحظ"د.أسامة رياض، المنشطات والرياضة، ص٦١.

٢- لقد ساد الاعتقاد لدى الأوساط الطبية في الولايات المتحدة الأمريكية أن سبب الوفاة هو استخدام هذا الرياضي هرمون النمو البشري الذي دخل قائمة المواد المحظورة الصادرة عن اللجنة الطبية في اللجنة الأولمبية الدولية منذ عام ١٩٨٥، وهو هرمون يستخدم بشكل مباشر كبديل لمادة الستروبد، ذلك كونه يثير أو يزيد في نمو النسيج العضلي لدى الرياضي.لاحظ:

"Helen A. ciutbrie, Mary Frances, Human Nutrition, Steroid, Substitutes: The New Drug Scourg of Athleties, The Pennsylvania State University, 1995, P. 633".

كما اعترف عداء المسافات القصيرة الإيطالي بترومينيا بتعاطيه لهرمون النمو.وفي خريف عام ١٩٨٧ كشف مستشفى أرموند ستريت الكبير عن اختفاء شحنة من هرمون النمو البشري بقيمة (٠٠٠و٤٠) باوند والذي صنع لمساعدة الأطفال المصابة بالقزامة.وفي العراق متاح هذا الهرمون في مدينة صدام الطبية قسم الغدد الصماء ويستعمل تحت إشراف طبي وبشكل معلق.لاحظ: "أحمد جاسم محمد العبيدي ،ص ٢٠٩."

٣-لاحظ: د.كمال جميل الربضي ،ص ٣٠٦.

٤- لاحظ:د. عائد فضل ملحم ،ص ٢٣٥.

وإذا ما عدنا إلى ملاحظة قائمة المنشطات الرياضية الدولية التي سبقت الإشارة إليها فإننا نجد احتوائها على العديد من المواد والعقاقير المخدرة لما في استخدامها من أخطار طبية (صحية) وتربوية أخلاقية واجتماعية[1]. فضلا عن اندراج تلك المواد والعقاقير ضمن المحظورات قانوناً في معظم دول العالم المتحضر كمخدرات ممنوعة ويعاقب على الاتجار بها أو نقلها بعقوبات ترقى في كثير من الأحيان إلى الإعدام في العديد من الدول وفي مقدمتها العراق ومصر وغيرها من الدول، فضلاً عن تحريم استخدامها ووقوع متعاطيها تحت طائلة القانون الجنائي في معظم دول العالم[2].

١- لاحظ: د.أحمد شلبابة ،قائمة المواد والأساليب المحظورة وبعض المعلومات الإضافية، ص ص ٥٧- ٥٩.

"وتصف الكثير من المراجع حالة اللاعب النحو الآتي:

إنه يوحي لمن يراه وكأنه واقع تحت تأثير مخدر لا يمكن إثارته أو التكلم معه إلا بصعوبة وتكون عيناه فاقدتي البريق وكأنه مخمور أو إنسان قمري(يسير في الليل)،وآخر مرتبك لا يمكنه الوقوف على قدميه إلا بصعوبة،ويلاقي صعوبة في الكلام وفي بعض الأحيان لا يتذكر الحوادث في السباق.والقسم الآخر من الرياضيين يكونون مرحين لا يمكن السيطرة التامة على حركاته الدقيقة ويخلق مشاكل للآخرين،أما في الفترة التي لا يتناول فيها المنشط فنراه انطوائي على نفسه منعزلاً غير مبال للحديث أو المجاملة وبهذا يقع تحت تأثير من يعطيه المنشط ويصبح لعبة سهلة بيد مدير أعماله".

لاحظ: د. إبراهيم البصري،الطب الرياضي،مبادئ عامة ،ص١٠٥.

"ولا تقف مخاطر المنشطات على الإنسان،بل إنها تصيب الحيوانات أيضاً،فأنت إذ ترى حصاناً أعطاه مدربه مادة منشطة سوف تدرك عليه علامات التمرد والعصيان،وفوق ذلك يفقد شهيته إلى الطعام ويصل به الأمر إلى حد الهزال الشديد".

د.إبراهيم عيد نائل ،هامش رقم(٤)ص ٢٢.

٢-لاحظ: د. صباح كرم شعبان،جرائم المخدرات ،ص ٧٤ و ص٨٠.

وطالما نحن نتكلم عن التأثيرات الطبية لاستعمال المنشطات باعتبارها إحدى أسس التجريم، لا بد لنا من عرض بعض وجهات النظر التي ظهرت حول هذا الأساس في بعض الدول التي تعد قوانينها رائدة في هذا المجال.

فقد برز عن صياغة القانون البلجيكي الذي صدر في ١٢ نيسان ١٩٦٥ والذي سبقت الإشارة عند تحديد مدلول كلمة Doping اتجاهان، الأول يرى أن سلوك استعمال المنشطات يمثل عدواناً على الأخلاق الرياضية، فهو سلوك خداعي ويخلق تزييفاً للحقائق في مجال الرياضة، كما أنه يعد نوعاً من الغش والتدليس، إنه بمثابة نصب حقيقي باعتباره يؤدي إلى تزوير نتائج المباريات بما لا يتطابق مع القدرات الحقيقية للرياضي[١]. والاتجاه الثاني الذي يتجاهل الصفة الخداعية لهذا السلوك، فهو يركز على ما يحدثه هذا السلوك من أضرار ودمار على الصحة البدنية للرياضي[٢].

وعند طرح وجهتي النظر السابقتين على مجلس الشيوخ البلجيكي دافع بحماسة السيناتور Lahaye عن فكرة الأخلاق الرياضية، في حين تمسك وزير الصحة البلجيكي بأن يأتي التعريف قاصراً على الحماية البدنية والذهنية للرياضي[٣].

وقد تمسكت الحكومة البلجيكية بوجهة نظرها باعتبار أن فكرة الأخلاق الرياضية تعد من المسائل التي هي من صميم اختصاص الاتحادات الرياضي، وهذا

٢-لاحظ: د.إبراهيم عيد نائل ،الموضع السابق نفسه.

2 -Jean, Christophe Brellat, Franck Lagarde, Chilaince Jeannot, Pages Jean, Karquillo,Center de droit et di economie du sport, Code Du Sport,Code Du sport, Dalloz Universite de Limoges, 1992, P. 218.

٣- لاحظ: د.محمود كبيش ،ص ٤٦.

يعني أنها كانت مؤيدة للرأي الذي دافع عنه وزير الصحة، ومن ثم فإن المشكلة التي يجب أن تحظى باهتمام المشرع تنحصر بالآثار الخطيرة التي يمكن أن تسببها المنشطات الرياضية على صحة اللاعب[1].

فالأساس الصحي للتجريم هو الذي حدا بوزير الصحة البلجيكي إلى الاعتراض على التعديل الذي كان السيناتور Lahaye الذي تقدم به على مشروع القانون المذكور الذي كان يشترط للتجريم فقط أن يتم التعاطي للمواد المنشطة بطريقة خداعية عندما طالب بحذف كلمة et deloyalement والتي جاءت بعد كلمة Artificiellement عند تحديد مدلول كلمة Doping والتي صيغت على النحو الآتي:

L,utilization du substances ou de moyens en vue d, augementer artificiellement et de loyalement d, un athele[2]

وكذلك الحال في فرنسا فقد أشار الكثير من المتحدثين أمام الجمعية الوطنية الفرنسية (الهيئة التشريعية) عند مناقشتهم مشروع قانون ١ حزيران ١٩٦٥ على الهدف المزدوج من العقاب على استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية وهو حماية الأخلاق والصحة البدنية، حيث أعلن M. Herzoc سكرتير الدولة الفرنسي للشباب والرياضة أمام مجلس الشيوخ في جلسة ١٩٦٤/١١/٣: "أن الرياضة يجب أن تكون وسيلة فعالة للصدق والتربية البدنية السليمة وليست مناسبة لخداع الزملاء والنفس والوطن"[3].

---

[1] –Dalloz, Op . Cit., P.219.

٢–لاحظ: د.إبراهيم عيد نائل ،ص ٢٣.

٢– لاحظ"دإبراهيم عيد نائل ،ص ٢٥.

وفي جلسة ١٥/١٢/ ١٩٦٤ أكد Labegurie عند مناقشة تعريف المنشطات على الانهيار البدني والذهني الذي تحدثه المنشطات[١].

ومما يؤكد على أهمية هذا الأساس ما اقترحه النائب (رينيه لاكوم) مقرر الجمعية الوطنية الفرنسية عند التصويت على قانون ١٩٦٥ من أن السلوك المحظور هو "استعمال مادة طبية قادرة على التحسين العرضي للإمكانيات العصبية والعضلية للرياضي،والتي تتركه بعد ذلك في حالة صحية أسوأ من الحالة التي كان عليها في الأصل"[٢].

وصفوة القول أن التركيز على أهمية الاعتبار الصحي في استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية كأساس للتجريم يتضح من خلال التعريفات التي وضعت للمنشطات الرياضية كما أوضحنا سابقاً،إذ أجمعت هذه التعاريف على أن من شأن استعمال المواد والعقاقير المنشطة تدمير الكيان الجسدي والنفسي للرياضي.وهذا ما حرص عليه المشاركون في الندوة الأوروبية المنعقدة في أورياج سنة ١٩٦٣ حول هذا الموضوع على وصف المواد والوسائل المحظورة على الرياضيين بأن "من شأنها الإضرار بالكيان الجسدي والنفسي للرياضي"[٣].

كما أن هذه العناصر نص عليها أيضاً القانون البلجيكي أيضاً لجريمة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية،إذ اشترط هذا القانون أن يكون من شأن

---

[١] -Dalloz. Op. Cit, P.272.

٢-لاحظ:د.محمود كبيش ،ص ٤٥.

[٣] -Serge Paautot, Le Sport et la Lio, Op. Cit.,P.272.

استعمال المادة المنشطة الإضرار بالكيان الجسدي والنفسي للرياضي[1]. كما تطلب هذا الشرط القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٥ في مادته الأولى.

وبهذا الاتجاه ذهب أيضاً القانون الفيدرالي الأمريكي الصادر في عام ١٩٩٠[2].

إذن، نستطيع القول الآن أنه ما من عاقل يستطيع أن ينكر في الوقت الحاضر الآثار الخطيرة والمدمرة التي يمكن أن تترتب على استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية.

المطلب الثاني

استعمال المنشطات انتهاكاً للقيم الرياضية

إن الرياضي الذي يلجأ إلى استعمال مواد ووسائل من شأنها أن تزيد بطريقة مفتعلة في قدراته البدنية والذهنية، يكون قد اعتدى على أخلاق المسابقة وشرف المساهمة، وانتهك قيم الرياضة السامية، وإن ذلك يتعارض وأهلية أدائه للمسابقة أولاً، ويخل بالعدالة الرياضية ثانياً. وللإحاطة بذلك، فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول، لاستعمال المنشطات والأهلية الرياضية، أما الثاني فنخصصه لاستعمال المنشطات والعدالة الرياضية.

١-لاحظ: د.عبد الرؤوف مهدي ،ص ١٧.

2 -Helen A. Gutbrie. Mary Frances, Picciano, Cit., P.633

الفرع الأول

استعمال المنشطات والأهلية الرياضية

يُقصد بالأهلية الرياضية صلاحية اللاعب للمشاركة في المسابقات والمنافسات الرياضية [1]. عليه يجب أن يكون اللاعب صالحاً لممارسة الرياضة بصورة متكافئة تتناسب طردياً مع ما يتمتع به بقية المتنافسين معه من لياقة بدنية، وهذه الأهلية شأنها شأن الأهلية القانونية [2] تصاب بعيوب وأمراض، وغالباً ما يطلق عليها بالعوارض [3].

١-لاحظ: د.محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ١٧٩.

٢- يميز فقهاء القانون المدني بين نوعين من الأهلية: أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

أهلية الوجوب بأنها صلاحية الشخص ليكون له حقوق وعليه التزامات. وأهلية الوجوب بالمعنى المتقدم وصف في الشخص الذي يأخذه القانون بعين الاعتبار، والشخص الذي يأخذه القانون بعين الاعتبار إما أن يكون طبيعياً أو معنوياً.

أما أهلية الأداء، فهي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها. وبعبارة أخرى هي صلاحية الشخص لإنشاء التصرفات القولية على وجه يعتد به شرعاً، وبلغة القانون المدني هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً. وبهذا تختلف أهلية الأداء عن أهلية الوجوب، فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها، ويترتب على ذلك إمكان تمتع الشخص بأهلية الوجوب فقط أو بكلتا الأهليتين. فإذا كان في استطاعته استعمال الحقوق التي يتمتع بها فقد ثبت له كل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء وإذا لم يكن في استطاعته استعمال هذه الحقوق فإنه يتمتع بأهلية الوجوب دون أهلية الأداء.

"لاحظ: د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١ ، ص ١١٥".

٣- الأصل في الإنسان الأهلية، أما نقص الأهلية وعدم الصلاحية لإجراء التصرفات القانونية، فهو الاستثناء. ونقص الأهلية إما أن يكون طبيعياً أصلياً أو طارئاً. ونقص الأهلية الطبيعي أو الأصلي يرجع إلى السن وهو يدور مع التمييز وجوداً وعدماً. فالشخص الذي لم يبلغ (٧) سنوات كاملة ليست له أهلية أداء، ويسمى بالصبي غير المميز، والشخص

وحقيقة هذه العوارض فيما يتعلق بالأهلية الرياضية تكمن في مسألتين:

المسألة الأولى:

عوارض تنتقص من كفاءة هذه الصلاحية، وهذه العوارض تخل عادة بما يتمتع به الرياضي من لياقة بدنية واجبة التوفر فيه، ومستلزماتها تكمن في توفير كادر طبي رياضي يُؤمّن الصحة الرياضية الكاملة للاعب الرياضي[1].

أما المسألة الثانية:

فهي تتعلق بزيادة قدرة اللاعب الرياضي بطريقة مصطنعة على ممارسة الرياضة وبصورة منافية للقانون، ولكي تحصل هذه الزيادة لا بد من الاعتماد والاستعانة بمواد ووسائل معينة، ويبرز ذلك في استخدام المنشطات الرياضية بصورة غير قانونية[2].

الذي بلغ (٧)سنوات كاملة ولم يبلغ (١٨) سنة كاملة، له أهلية ناقصة، ويسمى هذا الشخص بالصبي المميز، أما الشخص الذي يبلغ سن الرشد ويكمل تمام الثامنة عشرة سنة فإنه يصبح كامل الأهلية. ونقص الأهلية الطارئ يعود إلى أمور تقع فتؤدي على اختلال القوى العقلية، أي في التمييز، وهذه الأمور يقال لها عوارض الأهلية، وهي تنحصر بالجنون، والعته، والغفلة، والسفه." لاحظ: د. حسن علي الدنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ص٧٣. وكذلك د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١ ، ص ص ١٧- ١٩. كذلك د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، طبع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص ٦٥ وما بعدها".

١- لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، ص١٩٠.

٢- ففي المؤتمر الأولمبي الأول الذي عقد عام ١٩٨١، دعا ممثلو الرياضيين إلى حرمان الرياضيين والمدربين من مدير وأعضاء الهيئة الطبية الذين استخدموا الأدوية والعقاقير المنشطة بطريقة غير قانونية من المشاركة في الألعاب الأولمبية مدى الحياة، ثم عادوا إلى تأكيد هذا الموقف في اجتماعهم الذي عقد في تشرين الأول من عام ١٩٨٥، حيث قامت الاتحادات الدولية بفرض العقوبات، وأما حالات الحكم بعدم الأهلية فكانت لفترات محدودة قابلة للاستئناف والمراجعة، وذلك بدلاً من الحكم على الرياضيين والمدربين المخالفين بعدم الأهلية طيلة حياتهم. "نقلاً عن: د. إسماعيل حامد عثمان، المرجع السابق، ص ٨٢".

فإذا كانت المسألة الأولى تتعلق بإخلال واضح في الصحة الرياضية، فإن المسألة الثانية يضاف إلى إخلالها بالصحة البدنية للرياضي، إخلالها بالعدالة "فليس من العدل في شئ أن يدخل إلى المنافسة الرياضية شخص غير مؤهل رياضياً للعب، وهذا يخرق بالتأكيد العدالة الرياضية"[1].

إن ارتباط الأهلية الرياضية باستخدام المنشطات الرياضية يجعل الأهلية الرياضية متباينة عن الأهلية القانونية في مسألة مهمة، هي أنه لا توجد من بين عوارض الأهلية القانونية عارضاً يزيد من أثرها أكثر مما ينبغي، فلا يوجد هناك عارض يجعل من الصبي المميز –مثلاً– بحكم الرشيد البالغ بأي حال من الأحوال. في حين أن استخدام أو تعاطي المنشط الرياضي يزيد من قوة أهلية الرياضي وصلاحيته لممارسة الرياضة لدرجة أنه سيكون غير متكافئ القوى مع الرياضي المنافس، وهذا ما يحرمه القانون لعدم انسجامه مع مبادئ الرياضة وأهدافها القائمة على روح المنافسة الشريفة ولفقدان مبدأ العدل والحق في الوصول إلى تقييم حقيقي لكفاءة الرياضيين وقابليتهم في الأداء الرياضي وغياب تكافؤ الفرص بين المتسابقين.

الفرع الثاني

استعمال المنشطات والعدالة الرياضية.

لا شك في أن الأساس القيمي لنظام الرياضة، إنما هو أساس قيمي أخلاقي وإنساني في المقام الأول، وأي تجاهل لهذه الحقيقة الواضحة من شأنه أن ينزع من الرياضة أحد أهم مقوماتها الاجتماعية والتربوية.

٢– نقلاً عن: د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، ص ١٧٦.

فلم يسبق أن لعبت الرياضة هذا الدور الرئيسي في حياة الملايين من البشر في العديد من الدول كما تفعل الآن.

فالمشاركة أصبحت في مختلف أنواع الرياضة، رياضة الإنجاز العالي، والرياضة للجميع، والرياضة الترويحية والتي توفر الاهتمام والمتعة لهؤلاء ممن يعملون طيلة أيام الأسبوع، كما أنها توفر الاسترخاء والانتعاش لمن يمثل العمل ضغوطاً ثقيلة من المسؤوليات على كاهلهم[1].

وقد سبق وأن أوضحنا بأن تعاطي المنشطات انتشر في أوساط الرياضيين وأصبح ظاهرة خطيرة تهدد الصحة العامة للرياضيين، فضلاً عن تعارضها مع القيم التربوية للتنافس الرياضي الشريف الذي يعتمد على قدرات الفرد الطبيعية المتكونة من جراء التدريب الرياضي المبرمج والإعداد البدني والنفسي بعيداً عن متناول المنشطات[2].

ويعد استخدام المنشطات خروجاً بالرياضة عن مبدئها السامي النبيل وهو التنافس الشريف بين الرياضيين، كما يؤدي استخدامها إلى ضرر تربوي عميق الأثر للرياضيين، إضافة إلى الضرر غير المباشر والإحباط الذي يصيب الرياضيين، كما يؤدي إلى فقدان مبدأ العدل والحق في الوصول إلى تقييم حقيقي لكفاءة الرياضيين وقابليتهم في الأداء الرياضي[3].

١-لاحظ: د.نوبرت ميللر وآخرون، اللعب النظيف للجميع، ترجمة الدكتور أمين الخولي، سلسة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضية (٥)، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٢، ص ١٣.

٢-لاحظ: د.فرج محمد عبد الله وآخرون، ص ٩٠، وكذلك:

Ante Doping Policy, Athens, 1988, P. 105.

٣-لاحظ: د.مظفر عبد الله شفيق ود. فالح فرنسيس يوسف، ص ٦. كذلك:

Serge Pautot, Le Sport et La Loi, Op. Cit., P.271.

وقد أعلنت اللجنة الأولمبية الدولية عدة مبادئ لمناهضة المنشطات وكان من أهمها مبدأ العدالة[1]، فإذا كانت هناك منتجات وأساليب علمية متطورة تستطيع أن تفرز الأداء فإنه يكون من الواضح أنها ستعطي ميزة إلى جميع الذين يستطيعون الوصول إليها وتحرم الذين لا يستطيعون ذلك خصوصاً الذين يعيشون في البلدان الأقل تطوراً[2].

٣- يقسم الفيلسوف الإغريقي ارسطو العدالة على قسمين:

- العدالة العامة وهي ذلك السلوك المتفق عليه وقوانين الأخلاق وبهذا المعنى فإن العدالة تشمل كافة الفضائل والقصد من ذلك أن الفرد الذي يتمتع بمعظم الشمائل والخصال كالكرم والشجاعة والتواضع والذكاء والحذر، وأن يستخدم هذه الخصال في خدمة وطنه كتمتعه بالشجاعة البدنية لاستخدامها في الدفاع عن وطنه.
- أما العدالة الخاصة، فإن تفسيرها الضيق عند (ارسطو) هو ألا يأخذ المرء شيئاً أكثر أو اقل من نصيبه من ثروة المجتمع ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا حددت النسب بين الحقوق والواجبات، أي بين ما يناله من ثروة المجتمع وبين ما يدفعه له، وهنا يظهر لنا مصطلح القانون أو الحقوق التي يستخدمها هذا الفرد بعد الموازنة بين حقوقه وواجباته.
- والعدالة الخاصة في حقيقة أمرها عبارة عن فضيلة اجتماعية تختلف عن العدالة العامة التي هي عبارة عن مجموعة الفضائل التي يتمتع بها الإنسان وتنبئ عن سلوكه السوي الذي لا يتعارض والمعايير الخلقية.
- وإذا كانت العدالة طبقاً لتعريفات الفقهاء هي إيتاء كل ذي حق حقه دون المساس بالصالح العام، وأنهم يرون أن ضرورات الحياة هي التي أدت إلى قيام العلاقات بين الأفراد، فإن الهدف الأسمى لأي مجتمع يسعى إلى تحقيقه هو النفع العام أو الخير العام، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف، إلا إذا وجد تعادل أو مساواة بين الأفراد وعلاقتهم المتعددة. وهذا التعادل بغرض تحقيق الصالح العام هو الذي يطبق عليه العدالة أو هو "فن الخير والعدالة الاجتماعية". "نقلاً عن: د. مصطفى السايح محمد، العدالة في الرياضة، بحث منشور في مجلة نظريات وتطبيقات، مجلة علمية تصدرها كلية التربية الرياضية للبنين بأبي قير بالإسكندرية، العدد السابع والثلاثين، سنة ٢٠٠٠، ص ٥٣. وكذلك لاحظ بهذا المعنى: د. غازي حسن، حقوق الإنسان في القانون الوضعي والإسلامي مع التعرض للتشريعات القطرية، مطبعة العهد، الدوحة، قطر، ١٩٨٣، ص٣٦. وكذلك لمزيد من التفصيلات لاحظ: المحامي اللورد دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب المحامي سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، بصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨١، ص١٤٤ وما بعدها".

١-لاحظ: د. إسماعيل حامد عثمان، ص ٨١.

وتهدف الحركة الأولمبية إلى تحقيق اللقاء بين الرياضيين من شتى أنحاء العالم، وليست الدول المتطورة فحسب في منافسة عادلة ومتكافئة، ويندرج تحت هذا المبدأ منع أساليب طبية معينة بما فيها تلك التي لا يترتب على استخدامها أية مضار صحية، إذا نفذت على نحو صحيح، وذلك مثل عملية نقل الدم الذاتي[1].

كما اهتمت اللجنة الدولية للعب النظيف CIFP بتنمية الرياضة في أنحاء العالم واضعة في اعتبارها اللعب النظيف والعادل[2].

واللعب النظيف العادل هو ما يشكل الحد الأدنى المطلوب للسلوك المتوافق أو الملتزم بالقواعد المكتوبة للرياضات التنافسية، بل ليمتد إلى ما وراء ذلك للروح الرياضية الطيبة القائمة على الاحترام لكل المشاركين في المنافسة[3].

ولكن للأسف يصبح بعض المتسابقين في غاية الشوق للفوز، بحيث يأخذون في تبني الممارسات التي تتجاهل القواعد المكتوبة، أو حتى إن لم يفعلوا ذلك، فإنهم في صراع مع اللعب النظيف العادل وهذه الممارسات تجمع بين ثناياها مثلاً، قدراً كبيراً من الإساءة اللفظية أو الحركية لحكام المباريات أو التعدي على

١- لاحظ د.أسماعيل حامد عثمان، الموضع السابق نفسه. وكذلك: د.أسامة رياض، المنشطات والرياضة، ص ٢٩.

2–Practical Aspects of Present - – Dr. Gyorgy Bakanek (Hungary), Theoretical and day Doping, Proceeding of The Weightlifiting Sympoaium, Ancient Olympia, Greece, 1997. P. 227.

٣–لاحظ: د.نوربرت ميللر وآخرون، ص ٢٨. وكذلك :

Dr. Gyorgy Bakanek, Op.Cit., P.227.

المنافسين[1]، بل قد يتمادى المتنافس بحيث يصل به الأمر حد الإساءة إلى نفسه كما هو الحال عند تعاطيه جرعة سامة من المنشطات الرياضية بهدف زيادة الكفاءة والأداء الرياضية لديه[2].

وبالنسبة لرياضي الإنجاز العالي فهناك ضغوطاً كبيرة قد تقع عليهم تتأدى بهم عن المنافسة العادلة والتي قد يكون مصدرها النادي أو المدرب أو المشجع أو الاتحاد الأهلي للعبة.

لقد أصبح من الثابت الآن أن تعاطي العقاقير المنشطة والمخدرة المحظورة رياضياً تلعب دوراً هاماً في نشأة العنف والعدوان المتعمد في الملاعب، مما يعرض اللاعب ذاته أو منافسه للإصابة لابتعاده عن اللعب النظيف العادل وعدم تقيده بنظم وقواعد التنافس الرياضي الشريف.

ويحدث تناول المتسابقين للعقاقير المنشطة والمخدرة المحظورة ضعفاً في سيطرة (الأنا الأعلى) عندهم يتوقف النقد الذاتي ومن ثم يفقد المتسابق قدرته على

١- وقد أظهرت الكثير من الدراسات أن الرياضيين يظهرون سلوكاً عنيفاً وعدوانياً وغير عقلاني، إذا أدمنوا استخدام المنشطات، كما أشارت الدراسات إلى أن مستخدمي الأندروجين مثلاً يظهرون تغييرات نفسية دراماتيكية في أعقاب التوقف عن الاستخدام لتلك المنشطات تشمل تأرجح في المزاج واكتئاب حاد وزيادة في الميل نحو العدوانية إلى درجة أن البعض منهم يتم إخراجه من داخل المجتمع لغرض العلاج وأن البعض من الرياضيين المدمنين يشعرون بأنهم عاجزين من إجراء أية مسابقة رياضية دون استخدام تلك المنشطات." لاحظ:

Michael H. Stone Literature Review: Anabolic - Androgenic Syeroid use by Athletes, North Carolena, 1993, P.15

وكذلك لاحظ:

ج.ج. كيلاند، العنف في التظاهرات الرياضية الدولية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد السابع عشر، كانون الثاني، ١٩٨٤، ص ٣٧٥".

٢-لاحظ: د.نوبرت ميللر وآخرون ، ص ٣٠.

التحكم في نفسه، وعندئذ يلعب كل من العنف والخشونة والعدوانية دوره في حل الصراعات النفسية للفرد عن طريق تفريغ اللاعب للتوتر حيث لا يجد طريقة أخرى للتعبير عن شدته، وقد ثبت في دراسات دولية متعددة ارتباط السلوك العنيف والعدواني للاعب بتناوله للمنشطات المنبهة للجهاز العصبي مثل الأمفيتامينات بالذات، مما يشير إلى أهمية مكافحة استخدام الرياضيين لتلك المنشطات المحظورة[1].

١- لذلك وضعت عدة مفاهيم للعدالة في المنافسات الرياضية وعلى جميع المساهمين في العملية الرياضية أخذها بنظر الاعتبار سواء كانوا من الرياضيين أو من الحاشية التي تحيط بهم وهي:

- العدالة هي: سلوك عام أو تصرف إيجابي من قبل اللاعبين والإداريين والموارد وكل المشتغلين في هذا الحقل الاجتماعي مع احترام القواعد الرياضية وقوانينها.
- العدالة تصرف ثابت في كل الأنشطة الرياضية.
- العدالة احترام للكرامة واحترام قواعد وقوانين المسابقات.
- العدالة قيمة اجتماعية عالمية، الجميع يسعى لتحقيقها في الأنشطة الرياضية.
- العدالة هي طاعة الأفراد لكل القوانين التي تخدم الأنشطة الممارسة.
- العدالة هي الكمال الخلقي للممارسين من اللاعبين والمشجعين.
- العدالة هي الشرف والجرأة والصراحة واحترام المنافس والتمشي مع القوانين أو موقف مشرف للمنافسة ووضع نبيل.
- العدالة هي مجال مفتوح للأداء النفسي والصداقة واحترام الآخرين.
- العدالة هي نموذج واقعي لحياة مدرسي ومدربي الأنشطة الرياضية.
- العدالة هي أن تؤدي المسابقات بطرق محترمة تساعد على الفوز.
- العدالة هي العدل والحق في الرياضة.
- العدالة في التصرف المناسب خلال اللعب والمساواة وتوزيع الماديات.
- العدالة العدل في اللعب والمنافسة بفرص متساوية.
- العدالة هي موقف اجتماعي واضح ومحدد.
- العدالة حقيقة وأصالة —ولعب مفتوح.
- العدالة هي سلوك والتزام بما يمليه ضمير الشخص عليه.= =

مما سبق يتضح لنا مدى خطورة استعمال المنشطات المحظورة في المسابقات الرياضية، فعلاوة على تأثيراتها الطبية إذا ما استخدمت بطريقة صحية وبعيدة عن الإشراف الطبي، وما قد تسببه من أضرار على حياة الفرد وعلى التنمية البشرية، لأنها تؤدي إضافة إلى ذلك إلى انعدام تكافؤ الفرص بين الرياضيين في ميادين المنافسة الرياضية، والتي تعرفنا على آثارها السلبية من النواحي التربوية والأخلاقية، ومن هنا جاء حظر هذه المنشطات من قبل اللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية واللجنة الدولية للعب النظيف، لأن عدم اللجوء إلى تعاطي المنشطات- كما رأينا – لا يعني فقط مجرد غياب العدوان، ولكن يعني أيضا تحقيق العدالة في تنظيم المنافسات الرياضية بالطريقة التي تجعل للمتنافسين فرصاً متساوية أقل أو أكثر وعدم التأثير في عدالة الفرص المتاحة[1].

المبحث الثاني

الأسس الفلسفية في التجريم

لم يتم تجريم المنشطات الرياضية لأسباب رياضية صرفه فحسب، بل لأنها ظاهرة تتعارض مع فلسفة المجتمع المتحضر في الرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي، إذ

= = – العدالة هي التفكير ليس في نفسك فقط، ولكن أيضاً في الناس الآخرين الذين تشعر بأنك مسؤول عنهم.

"د.مصطفى السايح محمد.العدالة في الرياضة، ، ص ٥٥.

كذلك لاحظ: د.محمد سليمان الأحمد وتعليقه على هذه المفاهيم المذكورة في مؤلفه: المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ،ص ١٧١ وما بعدها".

أن هذه الظاهرة تتقاطع والأهداف الاجتماعية السامية المتمثلة في عدم مخالفة الآداب العامة، من جهة، كما أنها تتقاطع مع عدم هدر الأموال وعدم صرفها في محلها المناسب من جهة أخرى، عليه سنقسم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في الأول مدى تعارض هذه الظاهرة محل الدراسة مع الآداب العامة، ثم نتناول في المطلب الثاني مدى تعارض الظاهرة مع الفلسفة الاقتصادية.

المطلب الأول

استعمال المنشطات ظاهرة منافية للآداب العامة

المقصود بالآداب:

هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس. وللدين أثر كبير في تكييفه[1]. أو هي تلك الأسس الخلقية الضرورية لحفظ كيان المجتمع[2]. كما عرفها البعض بأنها: قواعد الأخلاق السائدة في أمة معينة في وقت معين والتي يرى الناس أنها ملزمة تبعاً لناموس أدبي خلقي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وأي اتفاق

١- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٤٠٠.

٢- د. جعفر الفضلي ود. منذر الفضل، المدخل للعلوم القانونية، ط١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٧، ص ١٢٦.

خلافاً لما تقتضيه قواعد الآداب العامة يعد باطلاً لأن القواعد المتعلقة بها قواعد آمرة[1].

ويرى بعض الفقهاء[2] إقامة الآداب العامة على أساس ديني وأن للدين أثر كبير في توسيع دائرة الآداب العامة وإلى أنه" كلما اقترب الدين من الحضارة،كلما ارتفع المعيار الخلقي وزاد التشدد فيه".ويذهب الفقيه(ديموك) إلى عكس ذلك،حيث يرى أن الآداب لا تتحدد بمقتضى مثل أعلى ديني أو فلسفي،بل بالوقائع والرأي العام،ويستنتج هذا الرأي أن الرأي العام نفسه هو الذي ينشيء القواعد الخلقية،وإلى أن فعلاً من الأفعال يعتبر صحيحاً إذا لم يشجبه الرأي العام،حتى ولو كان بذاته مستقبحاً[3].

وهناك رأي آخر نؤيده[4] يذهب إلى القول بأن كلاً من الأساسين السالفين لا يسلم من المآخذ،فقواعد الدين ليست المصدر الوحيد للآداب،كما أن الواقع والتقاليد لا يزودان المجتمع بجميع قواعد الآداب.وأن لقواعد الآداب مصادر متعددة هي الدين والتقاليد الموروثة ومقتضيات الحياة الاجتماعية.

١- يقصد بالقواعد القانونية الآمرة تلك التي تتضمن خطاباً مطلقاً يلزم الأفراد بالامتثال لها دون أن يكون لإرادتهم سلطان في تعديل أحكامها.مثال ذلك الاتفاق على استئجار دار للدعارة أو للقمار،فمثل هذا الاتفاق لا ينتج أثره لأنه يخالف الآداب العامة.

"لاحظ: د.سعيد عبد الكريم مبارك،أصول القانون،ط١،مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل، ١٩٨٢،ص ٢٤٣.وكذلك د.محمد سليمان الأحمد،الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين ،ص ٦٤".

٢- لاحظ في تفصيل هذا الرأي ومؤيديه: د.السمنهوري،الوسيط ج١ ،ص ٤٠٠.

٣- لاحظ في تفصيل وعرض هذا الرأي نقلاً عن: د.عبد المجيد الحكيم،الموجز في شرح القانون المدني،ج١،ص١٩٧ هامش (١٤٢).

٤- لاحظ :الأستاذ عبد الباقي البكري وزهير البشير،المدخل لدراسة القانون،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة بغداد،١٩٨٩،ص ٢١٤.

وقد أشار المشرع العراقي في القانون المدني إلى قواعد الآداب في أكثر النصوص التي ذكر فيها النظام العام[1] كقيد مفروض على حرية الإرادة، واعتبر كل إتفاق مخالف للنظام والآداب باطلاً.

ولم يغفل الإشارة إلى ذلك المشرع الجنائي العراقي عندما ركز اهتمامه في كثير من النصوص وبخاصة تلك المتعلقة بجرائم الأخلاق وشهادة الزور والمقامرة والرهان والدعارة، وحرم كل تصرف يخالف قواعد الآداب العامة[2].

وغالباً ما يرتبط مفهوم الآداب العامة مع مفهوم النظام العام ليكونا مصطلحاً واحداً هو (النظام العام والآداب) والذي يطلق على كل ما يتصل بكيان الجماعة ونظامها السياسي ومصالحها الأساسية أو قيمها الخلقية[3]. ويتضح من ذلك أن الآداب العامة جزء من النظام العام.

١- يعرف د. هشام القاسم النظام العام بأنه المفهوم الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع أو الصالح العام من تجاوز الإدارات الفردية، وذلك بمنع هذه الإرادات من مخالفة القواعد المعتبرة في زمن ما ضرورية لحماية تلك المصلحة. ويضيف أن مفهوم النظام الدائم أمر عسير يحتاج إلى الكثير من الإيضاح ولهذا فهو يكتفي بالإشارة بإيجاز إلى هذه المصالح التي تتجلى عادة بالنسبة للقانون المعاصر في الأمور الآتية:

- حماية الفرد في كل ما يتصل بحياته وسلامته وحريته وأمنه.
- حماية الدولة ومؤسساتها القانونية ونظام الحكم فيها.
- حماية العائلة وإقامتها على أساس سليم.
- حماية الأخلاق والآداب العامة.
- حماية بعض المصالح الاقتصادية والاجتماعية، وهي مصالح تزداد أهميتها وصلتها بالنظام العام في عصرنا الحاضر وتسن القواعد الآمرة لحمايتها. (لاحظ: د.هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، ط ٥، ب.م، ١٩٩٧، ص ٣٤، ص٤٥)

٢-لاحظ: الأستاذ عبد الباقي البكري وزهير البشير، ص ٢١٤.

٣-لاحظ: د.سعيد عبد الكريم مبارك، ص٢٤٦.

ويظهر مما تقدم بأن فكرة الآداب العامة فكرة نسبية تتغاير بتغاير المكان وتفاوت الزمان، لأنها فكرة غير مستقرة تتأثر بالعادات والتقاليد الموروثة والأعراف[1]. فما يعتبر من الآداب العامة في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، كما أن ما يعتبر من صميم الآداب في زمن قد يخرج من مفهومها في زمن لاحق. لذلك لم يحدد المشرع ما يدخل ضمن مفهوم الآداب العامة. بل ترك ذلك لتقدير القضاء[2].

ارتباط فكرة الآداب العامة بالأخلاق:

ومما تجدر الإشارة إليه أن قواعد الآداب العامة إذا كانت تتصل بالأسس الأخلاقية في المجتمع فإنها لا تعني جميع قواعد الأخلاق فهما يتغايران من حيث النطاق، لأن نطاق قواعد الأخلاق التي تتبع بواقع من الشعور الذاتي وتقترن بجزاء أدبي.

أما قواعد الآداب، فإنها تمثل الحد الأدنى من قواعد الأخلاق اللازمة والضرورية لحفظ كيان الجماعة وبقائه والتي يترتب على عدم مراعاتها اختلال كيان المجتمع وعدم سلامته ولذلك يتحتم على الجميع مراعاتها وعدم المساس بها أو خرقها وإلا بَطُلَ كل تصرف يجانبها[3].

١-لاحظ: د.سعيد عبد الكريم مبارك ،ص٢٤٩.

٢-لاحظ: الأستاذ عبد الباقي البكري وزهير البشير ،ص٢١٤

٣- لاحظ: الأستاذ عبد الباقي البكري وزهير البشير، ص٢١٥.

تحقق مفهوم الخديعة والتدليس[1] في استعمال المنشطات الرياضية:

إن إحدى صور الرياضة في الممارسة التطبيقية الميدانية ينعكس على شكل مسابقة تنافسية ما بين الرياضيين والتي يجب أن تبتعد عن الإعداد البيولوجي.

وقد أوضحنا من قبل الآثار الخطيرة والمدمرة لتعاطي المنشطات على صحة الرياضي البدنية والنفسية. والاعتبار الآخر لخطورة استعمال المنشطات هو ما قد يمثله هذا السلوك من عدوان على القيم والأخلاق الرياضية، وبالنظر إلى أنه يمثل نوعاً من الغش والخداع والتدليس لباقي المتنافسين[2]، ومن شأنه خلق قيم مزيفة في الأوساط الرياضية، حيث تجعل نتائج المسابقات غير متطابقة مع القيمة الحقيقية للمتسابقين. وهذا ما يتعارض مع نص الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من لائحة اللجنة الأولمبية الدولية التي حظرت استخدام المنشطات في المنافسة والممارسة الأولمبية ويتعارض في ذات الوقت مع الفلسفة التي تقوم عليها الرياضة

١- التدليس: هو الخداع لغة، وهو قانوناً: استعمال طرق احتيالية تتوفر فيها نية الغش والتضليل للوصول إلى غرض غير مشروع، فينة التضليل ضرورية لاتمام التعاقد. ويتضح من ذلك أن للتدليس عنصران، نفسي، وهو نية التضليل، وعنصر مادي، هو المسلك الخارجي الذي يسلكه المدلس لتضليل المتعاقد وإيقاعه في غلط يحمله على التعاقد. أو هو كل غرض لقول أوفعل من شخص لآخر لتأكيد أمر على خلاف حقيقته في حالات معينة. أو في أمر معين أو في قضية معينة أو في عقد معين." لاحظ: زهير الزبيدي، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٠٩. وكذلك د. محمد جابر الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعب، بغداد، ص٥٨".

٢- لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة، ص١٢٢.

Serge Pautot Op.Cit.,p.281.

وهي تنمية روح المنافسة النظيفة وإظهار الأقوى والأقدر من الرياضيين وليس إظهار الأفضل من العقاقير[1].

وعلى الرغم من أن ظاهرة المنشطات تمثل سلوكاً ينتشر بين مجموع الأفراد إلا أن التشريعات العقابية لم تتدخل سوى في ميدان الرياضة وحدها باعتبار أن استخدام المنشطات المحظورة كما أسلفنا يُعد غشاً وتدليساً ويتعارض ولوائح الممارسة الرياضية، كما يتعارض أيضاً مع القواعد الأساسية الخاصة بالتنافس العادل والشريف ما بين الرياضيين[2].

وباعتماد المنشطات يكون الابتعاد عن المنافسة الرياضية الشريفة، إذ يُعد بمثابة غش وتدليس للحصول على مواقع متقدمة بالنسبة لبقية الرياضيين، إذ بهذا الغش لن يكون المنافس الأفضل هو الذي يحقق الفوز بل سيكون الشخص الأكثر قدرة على الخداع ويكون من شأن ذلك جعل نتائج المنافسات الرياضية لا تعبر عن القيمة الحقيقية للرياضي[3].

وقد عبر عن ذلك أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي عند تعليقه على قانون ١ حزيران ١٩٦٥ الذي حرّم المنشطات الرياضية بقوله: "إن الهدف الذي نسعى إليه ليس من صنع أبطال خارقين منتفخين بالعقاقير المنشطة بل على العكس من ذلك نحن نطمح إلى غرس حب الرياضة والهواء الطلق لدى الجماهير كما نسعى

١-لاحظ: د.إسماعيل حامد عثمان ،ص ٣٩.وكذلك د.محمود كبيش،ص ١٧.

[2]-Par Jean-Yves Lassale, Le Dopages Des Sportifs: Une Nouvell Eloi, La semaine Juridique - Edition Generale, N. 18-5mai 1999,p.845; ANTI p Doping Policy, Op.Cit.,p.105.

٣- لاحظ: د.محمود كبيش،ص ٤٦.وكذلك د.عماد عبد الجبار ذنون ،ص١٧٩.

لخلق روح الكفاح الشريف لديهم وإلى حثهم على استهجان هذا السلوك الذي لا يعدو أن يكون إلا غشاً وتدليساً وكذباً[1]".

وقد سبق وان تعرفنا عند الكلام على الاعتبار الضحي والإشارة إلى مدى التأثيرات الطبية(الصحية) الخطيرة والمدمرة لاستعمال المنشطات عند صياغة القانونين البلجيكي والفرنسي اللذين تمت الإشارة إليهما.

ففي بلجيكا دافع بحماسة السنتور LAHAYE عن فكرة الأخلاق الرياضية حيث تضمن الاقتراح الذي قدمه إلى مجلس الشيوخ ضرورة أن يضيف المشرع عنصراً جديداً إلى العناصر المكونة للجريمة يتمثل في ضرورة أن يقترف هذا السلوك بطريقة خداعية، وهذا يعني أنه لا يمكن أن تكون المادة أو الوسيلة المستعملة ضارة بصحة الرياضي، بل يلزم فوقي ذلك أن يكون تعاطيها لغرض خداعي[2].

وفي فرنسا أصر الكثير من أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية على الهدف المزدوج من العقاب على تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، وهي حماية الصحة البدنية والذهنية والأخلاق الرياضية في آن معاً، فقد علق العضو Henri Du Teren بتاريخ ١٢/١٥/ ١٩٦٤ أثناء مناقشة مشروع قانون ١ حزيران

1- Par Jean - YVESLASSLLE,Op.Cit., p. 846.

2- Par Jean- Yves LASSALIE, Op.Cit.,847.

"وكذلك لاحظ: د.محمود كبيش ،ص ٤٨.ويضيف السنتور LAHAYE : لنفترض أن كل المشاركين في مسابقة رياضية اتفقوا على أن يستعملوا مواد أو وسائل منشطة، في مثل هذا الفرض لا يقع هؤلاء المتسابقين تحت طائلة القانون، وذلك بالنظر إلى أن مثل هذا الاتفاق يضع النيابة العامة في حالة استحالة مطلقة إن هي أرادت إثبات أن هذا السلوك قد تم لغرض خداعي، على الرغم من الإدارة الآثمة للمتسابقين. لاحظ: د.إبراهيم عيد نائل، ص ٢٤."

١٩٦٥ بأن ظاهرة المنشطات لها انعكاس قانوني وأخلاقي....إنه من وجهة نظر الأخلاق يمثل خداعاً وتدليساً[1].

وهذا ما نصت عليه اللجنة الأولمبية الدولية في الميثاق الأولمبي (المادة ٢٧)واللجنة الطبية باللجنة الأولمبية الدولية، اللتان تحاولان إيجاد كل الطرق والوسائل التي يمكن أن تحفظ للحركة الأولمبية مكانتها وهيبتها، وليس لمن التجأ إلى وسائل غير أخلاقية كالمنشطات تجعله قادراً على الانتصار وتحقيق الإنجازات الرياضية وهو ليس جديراً بها[2].

كما أشارت إلى الأساس الأخلاقي لمنع تعاطي المنشطات قائمة المواد والأساليب المحظورة الصادرة عن الاتحاد الدولي لألعاب القوى التي اعتبرت استعمال الرياضي لمواد ووسائل من شأنها أن تزيد بطريقة زائدة ومصطنعة من أدائه أو قدراته البدنية والذهنية، نوع من غش المتنافسين الآخرين ولا تتماشى مع المبادئ والأخلاق الرياضية[3] .

1-Lassalie, Op.Cit.,P.847.

كذلك لاحظ: د.إبراهيم عيد نائل ،ص٢٥.

٢-لاحظ: د.إسماعيل حامد عثمان، ص ٨٠.

3- Lis of The prohibited Sabstances and Techniques and Additional informational informtions.

وكذلك راجع: نشرة الاتحاد الدولي لألعاب القوى للهواة الخاصة بقائمة المواد والأساليب المحظورة طبعة٩٧.

وكذلك كتب الإجراءات الإرشادية لمراقبة تعاطي المنشطات طبعة(٩٦).

- وفي الواقع لم يغفل الفقه الإسلامي التعرض لظاهرة المنشطات، حيث وجدنا فيه رأياً يقرب من الأساس الأخلاقي لتحريم المنشطات في المسابقات الرياضية، ولكنه يذهب في تعليل هذا التحريم: إلى مخالفة شروط المسابقة الرياضية، التي تمثل المنافسة فيها حالة تعاقدية بين المتسابقين وعلى أساس الالتزام بشروط معينة في العقد، لذلك يجنح هذا الرأي (إلى القول : لا يحرم ذلك في نفسه، كعمل يتصل بخيار الإنسان في نفسه لنفسه، ولكن لا يجوز ذلك في المسابقات الرياضية التي تمثل حالة تعاقدية بين المتسابقين، على أساس الالتزام

وصفوة القول، إن اللجوء إلى تعاطي المنشطات من قبل بعض الرياضيين يعد ظاهرة من ظواهر الغش والخداع ينأى بالرياضة عن جوهر رسالتها التاريخية والاجتماعية وتربية الأفراد والشعوب من خلال المنافسة الشريفة المتكافئة، فالمنشطات كما قال عنها اللورد كيلانين الرئيس السابق للجنة الأولمبية الدولية، سرطان الرياضة، إنها تقتل الرياضة وتعد من أكبر الأخطار التي تهدد الحركة الأولمبية العالمية[1].

والحقيقة إن خطر تعاطي المنشطات ليس لأنها تؤدي إلى الفوز في المسابقات بوسائل غير قانونية عن طريق الغش والخداع فحسب، بل ننادي مع من ينادي بمكافحتها لما يمكن أن تسببه من أضرار خطيرة بالنسبة للرياضي وما قد يعتريه من أضرار أدبية عندما يتعرض للعقاب بعد اكتشاف تعاطيه إياها وعليه المسؤولية القانونية مع من يشجعه على تناولها، ولما يسببه أيضاً من سمعة سيئة له وللدولة التي ينحدر منها، لذلك نحن مع من يقول إن الهزيمة بشرف أعز بكثير من الفوز الرخيص المبني على الغش والخديعة والوسائل غير القانونية وغير الأخلاقية.

لذا فإنه من الناحية الأخلاقية، فإن الرياضي الذي يلجأ إلى استعمال مواد أو وسائل من شأنها أن تزيد بطريقة مفتعلة من أدائه أو قدراته الذهنية والبدنية

بشروط معينة في العقد، بحيث تكون الرياضة حركة في الجسم الطبيعي للرياضي في قوته الذاتية التي لا يضيف إليها أي عنصر آخر يجعل حركته قوية بشكل غير طبيعي كالمنشطات الرياضية الخاصة.

- فلا بد للمسلم أن يقف عند شرطه ويفي بالتزاماته على ما جاء في الحديث الشريف "أن المؤمنون عند شروطهم" وعلى ضوء هذا فلا يجوز له تناول المنشطات الرياضية ولا يجوز له الحصول على الميدالية أو الجائزة في حالة الفوز بالسباق بالوسائل غير العادية. "لاحظ: محمد حسين فضل الله، فقه الحياة، ط٣ بدون مكان الطبع، ١٩٩٨، ص٢٦١".

١-لاحظ: د.عمار عبد الرحمن قبع ، ص ١٥٣.

يكون قد اعتدى على أخلاق المسابقة وشرف المنافسة، فالأمر والحالة هذه لا يخرج عن كونه غشاً أو تدليساً من شأن اللجوء إليه أن يدمر القيمة الحقيقية للرياضة.

المطلب الثاني

استعمال المنشطات والفلسفة الاقتصادية

يكاد يُجمع المختصون في شؤون الرياضة على أن الرغبة الجامحة والاندفاع الشديد إلى تعاطي المنشطات بين الرياضيين منذ النصف الثاني من القرن الماضي والزيادة المطردة التي شهدتها هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، ترجع إلى مجموعة من الاعتبارات وفي مقدمتها الاعتبارات الاقتصادية والسياسية التي لا يمكن إنكارها، تلك الاعتبارات التي أبعدت الرياضة عن هدفها النبيل وأضفت عليها وجهاً جديداً ليس هو وجهها الحقيقي الذي وجدت من أجله، فقد أهملت الوظيفة الأساسية للرياضة وهي الارتقاء بالكائن الإنساني في جسده وقيمه المعنوية، وذلك عن طريق تربية الإرادة والجدية واللعب النظيف العادل، وأصبحت وسيلة لتحقيق أهداف تجارية بل وسياسية في كثير من الأحيان، فقد أصبحت الرياضة وسيلة لتحقيق الثراء سواء للمشاركين أو للمهتمين بها. فالمهم الآن هو تحقيق الفوز أياً كانت الوسيلة المؤدية إليه، هذا الفوز الذي تستغله وسائل الإعلام والدعاية لتسويق سلعة جديدة، حتى ولو لم يكن بينها وبين الرياضة علاقة تذكر[1].

فالاقتصاد اليوم أصبح يتجه في جانب مهم منه إلى استثمار الأنشطة الرياضية حتى غدا دخول المستثمرين ورجال الأعمال إلى عالم الرياضة أمراً غريباً استهجنه

١-لاحظ: د.محمود كبيش ،ص ١٥.

البعض[1]، وبصرف النظر عما يستحسنه البعض ويستهجنه البعض الآخر، فإن الاقتصاد بات عاملاً مهماً في تطوير الرياضة، وهذا ما دفع البعض[1] إلى تشجيع ظهور نظام الاحتراف الرياضي.

١- كتب الأستاذ نبيل شبيب في مقال له بعنوان "الألعاب الرياضية من الروح الأولمبية إلى الصفقات التجارية"، جاء فيه: "لم يكن تطور الألعاب الرياضية الأولمبية على هذا النحو تطوراً طبيعياً أو نتيجة عوامل رياضية محضة، بل نتيجة تخطيط مدروس وتوجيه مقصود قام عليه رجال أعمال متمرسون أصبحت المباريات وأصبح الرياضيون لديهم بضاعة تجارية.. وهذا ما يظهر من وراء اتخاذ قرار مزدوج يقوم — من جهة — أخرى على إدراج ألعاب الإنجاز الطبي العالي في برنامج المباريات الأولية وعلى مشاركة المحترفين فيها باعتبار أن أسماءهم اللامعة تجلب المشاهدين، وبالتالي ترتفع حقوق البث التلفزيوني وكذلك قيمة بيع حقوق الرعاية الدعائية للشركات الكبرى، وكانت الحصيلة بالأرقام والدولارات تعادل"١٠٠" مليون دولار في دورة سيئول عام ١٩٨٨ و(١٧٥) مليوناً في دورة برشلونة على ١٩٩٢، و(٣٥٠) مليوناً في دورة أطلنطا عام ١٩٩٦. هذا ما جعل دورة أطلنطا دورة كوكا كولا التي كانت على رأس عشر شركات كبرى اشترت حقوق الرعاية الدعائية وقد أنفقت على الدعاية لنفسها (٥و١) مليار دولار في ١٣٠ بلداً في أنحاء العالم وبالمقابل كان حجم مبيعات الشركة يسجل زيادة مطردة كان معدلها الأخير في الشهور الثلاثة للدورة الأولمبية الأخيرة بنسبة (١٧٪)..كان أصحاب المال والأعمال من الشركات ومن المؤسسات التلفزيونية الكبرى لا يعقدون صفقة مع اللجنة الأولمبية الدولية، إلا وتقترن بشروط تتجاوز بأبعادها وتأثيرها نطاق الجانب التجاري إلى الجانب الرياضي، فعلاوة على زيادة ألعاب الإنجاز الرياضي الأعلى ومشاركة المحترفين، مقابل التقليص تدريجياً من الألعاب الأقل شهرة وإن كانت الأكثر انتشاراً على مستوى الهواة. كان من شروط الصفقات التجارية مثلاً، تجزئة الدورة الأولمبية إلى قسمين، بحيث تقام مجموعة من المباريات بصورة منفصلة، فيكون الفارق بين الدورة الرئيسية والدورة التكميلية عامين، فهذا ما يوسع نطاق البث التلفزيوني زمنياً ويزيد بالتالي- عائدات مؤسساته من الدعايات التجارية، وهكذا. فعلاوة على العائدات السالفة الذكر تحصل اللجنة الأولمبية في الدورة التكميلية المقبلة في ناجاتو اليابانية على (٥٠٠) مليون دولار وجميع ما سبق ذكره من عائدات يقتصر على ميدان حقوق الرعاية الدعائية وحدها دون حقوق البث التلفزيوني نفسه، فمع مراعاة ذلك وصل الدخل إلى (٥و٤) مليارات دولار في السنوات الثلاث الماضية فقط(المقال كتب في عام ١٩٩٦)...ويؤكد أصحاب القرار حول الدورة الأولمبية المقبلة عزمهم على مقاومة غلبة الروح التجارية على الألعاب، فبالإشارة إلى العاصمة الأسترالية (سيدني)التي تستضيف دورة عام ٢٠٠٠، كان السفير الأسترالي ماكس هاج دبلوماسياً في تعليقه على مباريات أطلنطا بقوله: (ستكون الأولوية للرياضة في سيدني)...ولكن القرار الأولمبي الحاسم يبقى في يد اللجنة الأولمبية الدولية وصحيح أن رئيسها "إخوان أنطونيو سامارانج" نفسه قد حس بالانزعاج الكبير الذي أثارته

سياسته العالمية التجارية، وحاول إعطاء الانطباع بأن ما كان في أطلنطا لن يتكرر، ولكن يتناقض موقفه هذا مع إقدام لجنته في الوقت نفسه على توسيع عقدها مع هيئة "إن بي سي" التلفزيونية الأمريكية، حتى أصبحت تملك حقوق البث حتى دورة "٢٠٠٨" مقابل ما يعادل ٥و٣ مليارات دولار ولم تعقد (إن بي سي) بذلك صفقة فاسدة، وقد كان حجم تمويلها لتغطية دورة أطلنطا"٤٥٦" مليون دولار، واستطاعت تحقيق ما لا يقل عن "١٠٠" مليون دولار أرباحاً صافية بعد أن سجلت رقماً قياسياً بوصول بثها إلى حوالي "٢٠٠" مليون مشاهد أمريكي...ولقد بلغت قيمة ما تحصله الهيئة التلفزيونية الأمريكية من الدعاية التجارية أثناء أيام الدورة نفسها في حدود "٥٠٠" ألف دولار لكل "٣٠" ثانية، واتبعت لذلك سياسة تغري الشركات وتكشف مدى ما وصل إليه تحكم المال في عالم الرياضة الأولمبية؛ ويتحدث عن هذه السياسة "بيتر دياموند" نائب رئيس القسم الرياضي في "إن بي سي" فيقول: إن الاستطلاعات الأمريكية تقول إن ٧٢٪ من القرارات في تحديد المشتريات الاستهلاكية في المجتمع الأمريكي يقع في أيدي النساء، ولهذا كان من المقرر توجيه الدعية للتأثير على المرأة أولاً، وأجرت الهيئة التلفزيونية لهذا الغرض استطلاعا شمل أكثر من "١٠" آلاف شخص من المشاهدين لتحديد أنواع الرياضة المحببة عند النساء، والأسلوب المفضل لديهن في البث التلفزيوني عنها؛ هل يكون مباشراً، أم بتقارير موجزة، أم سوى ذلك؟ وتبعاً لذلك كانت المحطة تخصص أفضل الأوقات للألعاب المفضلة عند النساء بغض النظر عن البرنامج الزمني للألعاب الأولمبية نفسها، كما اختارت أساليب البث بصورة تراعي المشاهدات الأمريكيات ولا تراعي ما تريده المحطات التلفزيونية في أنحاء العالم المرتبطة بالهيئة الأمريكية: لا سيما تلك التي لا تستطيع مالياً ان تتابع المباريات بنفسها بث مباشر...). مجلة (قضايا دولية)، إسلام آباد، عدد/٣٤٦، السنة السابعة، (٩)(أغسطس) آب ١٩٩٦، ص ٤ وما بعدها.

١-لاحظ: د.محمد سلمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ص ١٩. "ويذكر الدكتور محمد سليمان الأحمد في مؤلفه هذا: "إن الاعتراف بنظام الاحتراف الرياضي على المستوى الدولي جاء منسجماً مع الأمر الواقع في المجال الرياضي، وهذا ما تؤكده استعانة أندية الهواة بلاعبين محترفين. كما عرف عن هؤلاء اللاعبين مهارتهم المتميزة في ممارسة الالعاب الرياضية. ونحن بدورنا نؤيد الأخذ بنظام الاحتراف الرياضي والاعتراف به رسمياً وتنظيمه تشريعياً، ذلك لأنه نظام تتحقق به ثلاثة فوائد أساسية هي:

- الفائدة الأولى: وهي خاصة باللاعب الرياضي، إذ أن اللاعب الهاوي الذي لا يعتمد على الرياضة مصدراً للرزق، كان يقضي معظم وقته في عمله الرئيسي الذي يكسب منه مورده المالي للعيش، فما كان يمارس الرياضة ويتدرب عليها إلا في وقت قد لا يكون كافياً لتحسين أدائه الرياضي. في حين أن اللاعب المحترف للنشاط الرياضي، اصبح متفرغاً للتدريب وتحسين أدائه الرياضي، فالرياضة التي يمارسها كفلت له الرزق.
- الفائدة الثانية: وهي خاصة بالنادي، إذ أضحى من المعروف أن النوادي باتت تهدف على الحصول على اللاعبين الأكثر مهارة في أداء الألعاب الرياضية، وهذا الأمر لن يتحقق دون توفير سبل الحياة المريحة لهؤلاء

إن عالم اليوم يعيش عصر تجارة الرياضة، والأدهى من ذلك أنه بالإضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية، إن الاعتبارات السياسية لم تعد هي الأخرى بمنأى عن الرياضة: ألا نشاهد من حين لآخر لجوء دولة معينة أو حزب أو جماعة سياسية معينة إلى لاعب مشهور كي تحصل من خلاله على تأييد جماهيري أو تعاطف دولي؟[1] لقد فسدت الرياضة بانحرافها عن هدفها وبالتالي كان من الطبيعي أن تفسد الوسائل المؤدية إلى الفوز والانتصار، وقد ارتبط كل ذلك بنوع من الجنون لدى الجماهير المتعطشة إلى فوز فريق معين بأي ثمن منساقة وراء نوازع عنصرية

اللاعبين كي يكون أداؤهم للرياضة أفضل. كما أنه أصبح من اللازم على النوادي لا سيما الأهلية، أن تجد لها وسيلة لسد النفقات الباهظة التي تصرفها في تنظيم البطولات الرياضية وتقديم الجوائز للاعبين، مما حدا بها إلى إبرام الاتفاقات والعقود مع المنظمات المعنية بالدعاية التجارية والنشر والإعلان. بل أكثر من ذلك، أخذت النوادي تقوم بنقل اللاعب التابع لها، وبعد موافقته إلى أندية أخرى لقاء أموال طائلة تحصل عليها مقابلاً للانتقال.

- الفائدة الثانية: وهي عامة تعود بالنفع للحركة الرياضية، فالنوادي التي اتسعت مواردها المالية، أصبح بإمكانها الإنفاق في تطوير مبانيها وملاعبها وتقديم المحفزات لمنتسبيها وخلق جميع الوسائل المؤدية إلى دفع الحركة الرياضية نحو الأمام. وأخيراً يلاحظ أنه في الوقت الذي كانت فيه الرياضة ترهق المهتمين بها مادياً بأن كانت مصباً لنفقاتهم المالية، أضحت الآن فضلاً عن ذلك، منبعاً لمواردهم المالية بصورة أساسية، مما يؤدي بالتالي إلى توسيع نطاق الاتفاق على الأنشطة الرياضية." د. محمد سليمان الأحمد، ص١٩ ، ٢٠".

١-وقد استخدمت كثير من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة عدداً من الشخصيات البارزة والمشهورة سواء كان ذلك على صعيد السياسة أو الفن والرياضة، لدعم بعض المبادئ والمفاهيم التي تروج لها، أو لمحاربة ومناهضة بعض الظواهر السلبية، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة تعاطي المنشطات. ومن ابرز الرياضيين الذين استخدمتهم لهذا الغرض اللاعب البرازيلي الشهير "رونالدو" أحسن لاعب في العالم لعام ١٩٩٩ للتثقيف والتوعية بمخاطر ومضار المخدرات والمنشطات في العالم.

أحياناً أو اقتصادية في أحيان أخرى: ألم نشهد حوادث انتحار أو اضطرابات أدت إلى نتائج يؤسف لها من قبل بعض المشجعين نظراً لهزيمة فريقهم مثلاً؟[1].

ومع ذلك فإن الاستثمار قد أعطى فرصاً ناجعة للرياضة في تطوير نفسها، فهذه البطولات والمباريات والمنافسات لم يعد يكفيها سوى الكم الهائل من الأموال لتغطيتها. إلا أننا فيما يتعلق بموضوعنا هو ضرورة استخدام الاقتصاد بصورة صحيحة لتطوير الرياضة تحقيقاً لأهدافها النبيلة، فليس من الحكمة في شيء أن تهدر الأموال الكثيرة على شراء وتداول مواد تخل بروح الرياضة وبقيمها السامية، وتخرق المبادئ القائمة على العدالة الرياضية والصحة الرياضية، وبخاصة بعد أن أصبحت رائجة سوق هذه المنشطات وأضحت أسعارها خيالية قياساً إلى أسعارها الاعتيادية في الصيدليات، وبالتالي من شأنها(أي المنشطات) أن تجعل من لا أهلية له للفوز فائزاً، وتجعل من الذي له أهلية كاملة للفوز خاسراً، في الوقت الذي يمكن أن تصرف تلك الأموال على تطوير الحركة الرياضية على كافة المساقات، هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن استعمال المنشطات من قبل الرياضيين يلحق أضراراً مادية جسيمة بالدولة التي ينتسبون إليها، فضلاً عن الأضرار المعنوية التي تلحق بها. حيث أن تناول المنشطات في المسابقات المحلية يزداد بغية الحصول على فرصة لتمثيل المنتجات الوطنية في المسابقات الإقليمية والدولية، وعند توقف تناول المنشطات بعد الترشيح يهبط مستواهم ويعلقون خسارتهم على شجاعة المدرب أو غيره[2]، وبالتالي فإن الدولة تكون-والحالة هذه-

---

١-لاحظ: د.محمود كبيش ،ص ١٦.

٢- لاحظ: د.فرج محمد عبد الله وآخرون ،ص ٩٣.

قد تكبدت نفقات مالية كبيرة ابتداءً من فترة إعداد هؤلاء الرياضيين وإدخالهم المعسكرات في الداخل والخارج بما في ذلك نفقات الأجهزة والمعدات والتغذية والتنقل والسفر والإقامة...ألخ.بالإضافة على العقوبات المالية التي يتعرض لها الاتحاد الأهلي للعبة والتي توقع عليه من قبل الاتحاد الدولي التي تسمى ب(غرامات العينات الإيجابية)*.

فمثلاً بالنسبة للقانون الدولي لرفع الأثقال تفرض غرامة مقدارها ألف دولار لكل عيّنة إيجابية علاوة على ثمن تحليل العيّنة تورّد للاتحاد الدولي بواسطة الاتحاد الأهلي الذي يتبعه اللاعب[1]،وإذا ظهرت (٣) حالات إيجابية في اتحاد أهلي واحد خلال سنة ميلادية فيتحمل دفع غرامة مالية مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دولار[2].وفي حالة ظهور (٣) حالات إيجابية للمرة الثانية بالاتحاد الأهلي وخلال (٣٩سنوات تزداد الغرامة بمعدل ٥٠٪ من الغرامة الأولى،وفي حالة تكرار نفس المخالفة مرة أخرى تزداد الغرامة إلى ١٠٠٪[3]. ويمكن لنا أن نتصور حجم الغرامات المالية إذا اكتشفت حالات لتعاطي المنشطات في عدد آخر من الألعاب الرياضية التي يضيق المجال لحصرها الآن.

---

* – إيجابية تعني أن نتيجة التحليل أثبتت تناول المتسابق للمنشطات.

١–المادة ٥/١٤ من قانون الاتحاد الدولي لرفع الأثقال.

٢–المادة ٦/١٤ من قانون الاتحاد الدولي لرفع الأثقال.

٣–المادة ٧/١٤ من قانون الاتحاد الدولي لرفع الأثقال.

"خاتمة الفصل الثالث"

الاستفادة من الأسس السابقة في تجريم ظاهرة المنشطات الرياضية

(النموذج التشريعي الفرنسي)

عندما نتأمل في هذه الظاهرة، نجد أنه ليس هناك ما يدعو للاستغراب من أن تعاطي المنشطات قد اتسع بهذا الشكل في الوسط الرياضي، إذا ما علمنا بأن الأيديولوجية السائدة تحث دائماً على تحقيق المزيد من الانتصارات في جميع الميادين، وهكذا، فقد تم تخطي هذه النقطة بسرعة وقد تم استخدام جميع الوسائل من أجل الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف. وحتى لا نتوهم فقد كانت هناك اعتراضات على تناول المنشطات التي تضر بالصحة وتسئ إلى السلوك الأدبي والأخلاقي ولكن دون جدوى، وهكذا، فقد كان يُعتقد بأن الرياضيين سوف يمتنعون من اللجوء إلى مثل هذه المنشطات بعد أن يطلعوا على الخطر والضرر الذي تمثله هذه المواد للصحة البدنية والنفسية، على الأقل على المدى المتوسط.

ولكن ذلك يبدو من غير المحتمل لأن الإنسان بغريزته يسعى دائماً إلى التفوق على الآخرين، وقبول التحدي الأكثر غرابة، كما يتضح ذلك من خلال تاريخه، إذ أن الإنسان كان ولا يزال مستعداً لتعريض نفسه لجميع المخاطر. ألا ترى على سبيل المثال: متسابقي الزوارق الذي يعرضون أنفسهم للخطر ويجازفون بأنفسهم، متناسين شروط السلامة ويحصلون على قوارب تكون سرعتها أسرع من أجل أن تكون قادرة على تحقيق الانتصار؟ كذلك الحال، وبغض النظر عن التشبث بالفضائل التربوية للرياضة التي نعتقد بأنها تفرض نفسها في التغلب على سمة المنافسة غير المشروعة في اللجوء إلى تناول المقويات والمنشطات، فإنه لا يوجد

هناك أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن الانحراف والجنوح يمكن أن يتوقف عند حدود الرياضة، كل شيء يبرهن، على عكس ذلك، فإن الغش والعنف يشكلان الاتجاهين الرئيسيين للأفعال الموجهة ضد المجتمع، وللأسف فقد انتشرت في كثير من الدول. وهذه الحالة بشكل خاص هي من أعمال الغش. إن الانتصار على الغير هي غاية تسمح باستخدام جميع الوسائل. والحالة هذه فإن تعاطي المنشطات ليس إلا شكلاً من أشكال الغش من بين أشكال الغش الأخرى.

وبعد أن انتهينا من هذه الاعتبارات، فإذا كان من الصحيح بأن تناول المنشطات قد تجاور بشكل كبير الأوساط الرياضية، فإن المشرع كان يعتقد بضرورة تدخله في هذا المجال وحسب. وهذا ما يمكن توضيحه بدون شك، لأن النشاط الرياضي قد اكتسب أهمية اجتماعية لا تقبل الجدل وأنها تفرض نفسها وقد نمت وتطورت أكثر من غيرها وهذا يتعارض مع الصورة التي في مخيلتنا عن الرياضة. في الحقيقة، أن الرياضة تتصف بجميع أنواع الفوائد فيما يتعلق بصحة الفرد والقيم الكثيرة التي تشكل آفاق الارتباط الاجتماعي. والحالة هذه، فإن تناول المنشطات يؤدي إلى نتائج مرضية وبشكل مثالاً سيئاً لا يحتمل[1]. ويمكننا القول إذاً بأنه مع استعمال المنشطات فإن الرياضة تفتقر تماماً إلى تحقيق أهدافها الرئيسية.

على كل حال، إن هذه الأسباب المتعددة، مع ذكر ماسبق ذكره من أسس لتجريم الظاهرة محل البحث، توضح لنا تدخل السلطات التشريعية في

---

[1] -M.Flament, Dopage et protiques sportives-Rapp.CNRS. oct.1998,cite` in A.Ne`t, note(1).p.18 et J.Bordas. Rapp. Se`nat.n°94,P.9 et 10.

فرنسا، فإننا بصدد إصدار القانون الثالث بهذا الخصوص، وبعد صدور قانون عام (١٩٦٥) الذي بقي تقريباً حبراً على ورق، ثم تبني نص آخر في عام(١٩٨٩). ولا شك أن هذا النص قد قوبل بشيء من الرضى والاستحباب، إذ أن هناك عقوبات تأديبية قد تم العمل بها في محلات ممولي هذه المنشطات. وبالرغم من ذلك، فإن الانطباع العام هو بمثابة قلق لأننا نشعر جيداً بأن الاتحادات الرياضية الوطنية لا تميل كثيراً في الالتزام بهذا الموضوع في مكافحة تعاطي المنشطات. من جهة أخرى، فإن ٤٥٪ من المخالفات القانونية التي تم ضبطها كل سنة لا تشكل هدفاً لأي عقوبة، إضافة إلى المخالفات الكثيرة الأخرى التي تبقى غير معروفة من الناحية الواقعية، فإن عدم كفاية التدابير التي تم اتخاذها خلال سنوات التسعينات تبدو واضحة من خلال إخفاق اللجنة الوطنية في فرنسا لمناهضة تعاطي المنشطات. وبموجب القانون الصادر في عام/ ١٩٨٩، فإن هذه القضية التي أوكلت إلى وزارة الشباب والرياضة كان يجب أن تكون بمثابة الأدوات الرئيسية لسياسة الوقاية والردع وكان يجب أن يكون لها لهذا الغرض دوراً يسير في هذا الاتجاه، أي مهمة التنظيم والضبط. والحالة هذه، فإن اللجنة لم تتمكن أبداً من تحقيق ذلك.

ولهذا السبب، فإن السلطات الوزارية التي لم تكن راضية تماماً على هذا الوضع، بادرت بتقديم مشروع قانون تم تقديمه على مكتب مجلس الشيوخ في شهر مارس عام(١٩٩٨)، أي قبل بداية تصفيات كأس العالم وسباق دراجات فرنسا المشهور لتلك السنة. لا شك أن فضيحة اكتشاف تعاطي المنشطات أثناء هذه

المنافسات الأخيرة قد حثت مشرعي مشروع القانون بإظهار عزمهم في النجاح في هذا المسعى بالإجماع، وتم إصداره[1].

إن النص الجديد قد ألغى معظم الأحكام السابقة .مع ذلك، فإن قانون عام (١٩٨٩) لم يختفي تماماً لأنه بقى نافذ المفعول ومعمولاً به فيما يتعلق بتناول المنشطات بالنسبة على الحيوانات، وبشكل خاص خيول السباقات أثناء المنافسات.ونتيجة لذلك، فإن هذه المادة أصبحت من الآن فصاعداً محكومة بمصدرين مختلفين، وهذا سوف يرضي الرياضيين، الذين طالما اشتكوا من قانون عام (١٩٨٩)، لأن هذا القانون سوف يطبق على جميع الرياضيين — أما فيما يخص هيكل القانون، فإن القانون الجديد ينقسم إلى ثلاثة عناوين وعلى النحو الآتي: "الإشراف الطبي على الرياضيين"، " الوقاية ومناهضة استعمال المنشطات"، " الأحكام الأخرى".إن التعليمات التي يتضمنها هذا القانون تحتوي على أربعة مواد مسجلة على رأس قائمة القانون.ثلاثة منها تتضمن معايير توجيهية أكثر منها إلزامية، وضمن هذا المعنى، فإننا أمام بيانات مبدئية أو بيانات لصياغة أهداف وليس وضع قواعد تفرض أو تسمح بمثل هذا السلوك أو ذاك.وهكذا فإننا نجزم، وبشكل إجمالي، بأن هناك العديد من أعمال الوقاية والإشراف، والتثقيف والتدريب يجب الالتزام والمباشرة بها(المادة الأولى)، أو أن تقوم المرافق العامة السمعية والبصرية بإعداد برامج تصب في هذا الاتجاه، (المادة الثالثة)، أو أن يقوم الشركاء الرسميون باحترام ميثاق السلوك الحسن وكما ينص

---

[1] - L.n° 99-223,23 mars 1999,relative a la protection de la sante des sports et la tutte` conttre ie dopage 24 mars 1999;p. 4399.

عليه التعريف الموجود في القرار وبأن تقوم المؤسسات الصيدلانية هي كذلك، بالمساهمة بموجب الشروط التي ورد تعريفها بهذا الأمر بمكافحة تعاطي المنشطات(المادة الرابعة)، وحتى إذا كانت هذه التعليمات الأخيرة تنص على تدخل السلطات التي قد تعطي إلى هذه الالتزامات المفترضة شكلاً أكثر واقعية، فإننا نواجه هنا بشكل خاص طلبات مبدئية، إن هذا صحيح ويتطابق مع العادة التشريعية المزعجة التي أصبحت من العادات الشائعة[1].

أما بالنسبة إلى المادة الثانية، فإنها تهدف إلى مساعدة الرياضيين الذين يتعاطون المنشطات، وتوجيههم ليتسنى لهم ترك هذه العادة السيئة.

وبعد أن تعرفنا على هيكلية القانون الجديد، فإنه من المهم، أن نلاحظ بأن دراسته تقودنا إلى التمييز بين أحكامه من حيث كونها تهدف إلى ترسيخ توجهات التدخل الاجتماعي في مواجهة تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين، علماً بأن توجهات التدخل الاجتماعي تسعى إلى:

أ- حماية الصحة العامة.

ب- حماية السلوك الأدبي والأخلاقي الرياضي.

إن تعاطي المنشطات يشكل في الوقت نفسه، خطراً على صحة الرياضيين ويتعارض مع السلوك الأدبي والأخلاقي الرياضي-إذاً فإن ذلك يشكل مشكلة صحية عامة ومشكلة أخلاقية-لأن النتائج البدنية والنفسية من جراء اللجوء إلى تعاطي المنشطات قد تفاقمت منذ عشرة سنوات، لاسيما بسبب ظهور منتجات جديدة، ولأن ظاهرة تعاطي المنشطات قد توسعت وانتشرت على جميع وجهات

---

[1] - Jean Yves Lassalle, op.Cit, p.846.

النظر خلال هذه الفترة، إن الاهتمام بالصحة العامة غير موجود تقريباً في قانون عام (١٩٨٩)، قد أصبح حقيقة، على الأقل على مستوى اهتمامات المشرفين على كتابة المشروع الذي تم تبنيه مؤخراً. وإذا كانت الغاية الرئيسية لأي قانون يُشرع ضد تعاطي المنشطات يُبقي على المحافظة على حق ومصداقية النشاطات الرياضية، فإنه من الممكن كذلك أن يكون هدفه حماية الصحة العامة. في جميع الأحوال، يبدو أن القانون الجديد يمتاز بتوجيهين مزدوجين: حماية الصحة العامة وحماية السلوك الأدبي والأخلاقي الرياضي.

هناك العديد من الأحكام التي وردت في قانون سنة ١٩٩٩ وكل هذه الأحكام تهدف بطبيعة الحال إلى حماية السلوك الأدبي والأخلاقي الرياضي. وعند تحقيق هذه الأحكام، نجد أنها جاءت على شكل قرارين: فإذا كانت القرارات الأكثر أهمية توضح المحتويات، فإن هناك على عكس ذلك، عدداً من الأحكام التي تنص على الالتزامات.

الشروط الموحدة لجميع المنوعات:

إن الشرط الأول من هذه الشروط يتعلق بمفهوم السباقات والمنافسات الرياضية التي تُنظم أو التي يتم الموافقة عليها من قبل الاتحادات المشاركة فيها، إن هذه الصيغة متطابقة مع الصيغة الموجودة في قانون سنة (١٩٨٩). ويجب أن نذكر هنا بأن المنشطات الرياضية: هي المادة المحظور استخدامها فقط، والمقصود بالرياضة، النشاطات البدنية والألعاب المنظمة، وأن خطر استعمال المنشطات ينطبق أيضا وعلى حد سواء على مراحل الإعداد والمشاركة وعلى اللقاءات الودية ما عدا السباقات التي تنظم ما بين الأصدقاء.

أما الشرط الثاني يتعلق بمفهوم الدواء المنشط.وهذا الشرط بطبيعة الحال مهم جداً. وفيما يخص هذا الشرط،فإن هناك توضيح إضافي قد أدرج في القانون الجديد.

وكما في القانون السابق فإن النص الجديد يتعلق بالمواد والوسائل التي تكون ذات طبيعة تغيير اصطناعي للقوة البدنية أو التي من شأنها أن تخفي استخدام المواد والوسائل التي تمتاز بهذه الخاصية.وفي الحقيقية،فإنه لا ينبغي أن نتجاهل بان المواد المنشطة يمكن تحقيقها وذلك باللجوء إما إلى استخدام المواد المنشطة وإما إلى باللجوء إلى التقنيات والطرق التي يكون لها نفس التأثير.كذلك،هناك دائماً قرار مرفق من قبل الوزارات المختصة بالرياضة والصحة يتضمن قائمة بهذه المواد والوسائل.وبعد أن عرضنا تعريفاً مجرداً للمواد المنشطة،فإن القانون يعود إلى طرق المعالجة الملموسة.إن الرجوع إلى القرار له ما يبرره تماماً لأن ذلك يسمح بتوافق ثابت وسريع للقائمة.وليس من الممكن أن تستمد هذه القائمة تفاصيلها من القائمة الملحقة مع اتفاق المجلس الأوروبي لمناهضة المنشطات الصادر في ١٦ تشرين الثاني(١٩٨٩) والمعدلة له من قبل (فرنسا).ولكن ليس هناك ما يمنع من أن تكون فرنسا متشددة أكثر في هذا الموضوع.ومع ذلك،فإن قانون سنة(١٩٩٩) يتضمن بعض الأفكار الجديدة .قبل كل شيء، فإنه من الواضح،الآن بأن القائمة آنفة الذكر هي قائمة موحدة لجميع الأنشطة الرياضية.وهنا تكمن الفكرة،في ضمان كون الأحكام التنظيمية اللاحقة سوف تحترم هذا المبدأ.ومن ثم وبشكل خاص،فإن القانون ينص من الآن فصاعداً على حالة المواد المنشطة أو الوسائل المنشطة التي يبقى بالإمكان استخدامها ولكن ضمن بعض الشروط التي سوف

يـتم توضـيحها في القـرار المرفق المشار إليه آنفاً.إن اللجوء إلى استخدام المنشطات سوف لن يكون ممنوعاً إلا عندما لا تكون هذه الشروط مجتمعة[1].

المنوعات المشتركة:

إن القـانون يحـول الفعـل إلى نمـوذج جـرمي(المادة ٢٧، ١، الفقرة ١) لكل شـخص يـتملص أو يعـترض بأيـة طريقة كانت على إجراءات الرقابة التي ينص علـيها القـانون،وكذلك(المـادة ٢٧، ١، الفقرة ٢) عدم احترام الممنوعات الإدارية المؤقـتة أو النهائـية الـتي تم اتخاذهـا.إن جمـيع هـذه المحظـورات موجـودة في السـابق. إن العنصـر المـادي في هـذه التصرفات المهنية تتفاوت تبعاً للافتراضات ولكـنها تـتطابق مع ما كانت عليه.أما بخصوص العنصر الأخلاقي،وضمن صمت النصـوص القانونـية،فإن ذلـك لا ينـتج عـنه سـوى القصـد والنـية(قـانون العقوبات،المـادة ٣- ١٢١ن الفقـرة ١).ولكـن من الصحيح أن النية يستنتج منها وبكل بساطة سد الثغرة المادية لهذا التقصير.

المنوعات الخاصة:

وفـيما يـتعلق بالرياضـيين،فإنه يمـنع عليهم استخدام المواد المنشطة التي تم حظـرها ومـنع استخدامها بشدة،ويمنع اللجوء إلى المواد التي يخضع استخدامها إلى شروط تعاطي هذه المنوعات.إن التصرف السيئ الذي يستوجب العقاب يكمن فـيما لـو تمَّ خـرق المـنع، أو يكمـن في عـدم الاعـتراف بالشـروط المفروضة بالقرار الصادر.ولكن الأمر لا يتعلق إلا بمخالفات على النظام التأديبي والانضباطي[2].

---

[1] - Jean Y.Lasselle, op .cit, p. 849.

[2] - M.Flament, op.cit.p.11.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجهزون هذه المواد المنشطة، فإنه يَحظر عليهم إصدار وصفات بهذه المواد، أو إعطاؤها أو تقديمها أو تطبيق هذه المواد أو طريقة تناولها، كذلك يُحظر تسهيل استعمالها أو التحريض على استعمالها، لأنها جميعاً تعتبر من الجنح وإن تحقيق ذلك يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة. ولدينا انطباع بأن المشرع كان يتخوف من أن ينسى بعض الافتراضات لأن القائمة طويلة جداً. إن هذه المخالفات الجزائية كانت موجودة سابقاً، وكان عنصرها الأخلاقي لا يمكن أن يكون سوى القصد والنية، وتشير كذلك إلى أن المساعدة أو التحريض على استخدام هذه المواد، يعتبر من طرق التواطؤ والاشتراك في الجرم. وهذا يسمح بالملاحقة القانونية وإدانة القائمين بمثل هذه الأعمال؛ دون أية صعوبة، في حين أنه في الفرضية المعاكسة، فإن الاستخدام المجرد لهذه المنشطات لا يشكل موضوعاً للردع من الناحية الجزائية، وهذا من غير الممكن، لأننا كما نعرف بأن التواطؤ يفترض وجود رد فعل رئيسي خاضع للعقوبة[1].

[1] - Jean Y,Lasselle,op.cit,p.450.

المراجع

أولاً باللغة العربية

١-	أبن منظور، لسان العرب، ج١١، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر، القاهرة، (بدون سنة نشر)
٢-	د.إبراهيم البصري، الطب الرياضي، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
٣-	د.إبراهيم البصري، الطب الرياضي(مبادئ عامة)، ج١، دار النضال للطباعة والنشر، بيروتن١٩٨٤، ط٢.
٤-	د.إبراهيم عيد نائل، المنشطات والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
٥-	أحمد جاسم محمد العبيدي، سوء استخدام المنشطات وتأثيرها على لاعبي المستويات العالية، مع الإشارة إلى لاعبي الموصل، بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد السادس، العدد ٢١/ ٢٠٠٠.
٦-	د.احمد شلباية، قائمة المواد والأساليب المحظورة وبعض المعلومات الإضافية، نشرة الاتحاد الدولي لألعاب القوى الهواة، مركز التنمية الإقليمي، القاهرة، العدد، ٢١/ ١٩٨٨.
٧-	د.احمد محمود خليل، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.
٨-	د.إدوارد غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات/القسم الخاص، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٧٦، ط٢.
٩-	آرثر.س.غايتون وجون ي.هول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ترجمة: د.صادق الهلالي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، الكتاب الطبي الجامعي، ١٩٧٧.
١٠-	د.أسامة رياض، الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية، مؤسسة المختار للطباعة، الرياض، ١٩٨١- ١٩٨٢.
١١-	د.أسامة رياض، المنشطات تعريفها وأنواعها، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
١٢-	د.إسماعيل حامد عثمان، التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضية/٧، دار الفكر العربي، ١٩٩٦

١٣-	د.أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ط٥.
١٤-	د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ط٤.
١٥-	الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الكويت، ١٩٨٢.
١٦-	الأمم المتحدة مراقبة العقاقير، شعبة المخدرات، فينا- نيويورك، ١٩٨٢.
١٧-	ثامر عبد الهادي القرة غلي، المخدرات، دراسة عامة عن أنواعها وكيفية مكافحتها، مطبعة الشرطة، بغداد، (بدون سنة نشر).
١٨-	ج.ج.كيلاند، العنف والتظاهرات الرياضية الدولية، تعريب: قسم الترجمة في المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، مقالة منشورة ضمن مجلة المنظمة المذكورة، العدد ١٧، ١٩٨٤.
١٩-	جريدة البعث الرياضي العراقية، العدد ٤٨٩٦، السنة السادسة عشرة الصادرة في ١٧ نيسان ٢٠٠١.
٢٠-	جريدة الجمهورية العراقية، العدد ٧٥٦٥، ١٩٩٠/٦/٦.
٢١-	جريدة الجمهورية العراقية، العدد ٧٥٧٠، في ١٩٩٠/٦/١١.
٢٢-	جريدة العراق، العدد ٧٣٦٩، في ٤/ ٨/ ٢٠٠٠.
٢٣-	أ.د. جعفر الفضلي ود.محمد سليمان الأحمد، دور الطبيب الرياضي في تكريس التزام المنظم بضمان سلامة المتسابقين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للطب الرياضي في الموصل، تشرين الأول، ٢٠٠٠.
٢٤-	د.جعفر الفضلي، ود.منذر الفضل، المدخل للعلوم القانونية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧.
٢٥-	د.جلال ثروت ود.محمد زكي أبو عامر، علم الأجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.
٢٦-	د.حسن أحمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٢٧-	د.حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢.
٢٨-	أ.د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، جامعة صدام، بغداد، ٢٠٠١.
٢٩-	دورثي دويسيك ودانييل جيردانو، المخدرات: حقائق وأرقام، ترجمة: د. عمر شاهين وخضر نصار، مركز الكتاب الأردني، عمان، ١٩٨٨.
٣٠-	دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب: المحامي سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١.
٣١-	د.رائد سليمان الأحمد، كشف بالمواد والتقنيات الممنوعة في الرياضة مع ملاحظات إضافية، مركز الطب الرياضي في الموصل، ١٩٩٦.
٣٢-	د.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، ١٩٧٨.
٣٣-	د.سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٢.
٣٤-	د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، القاهرة، ١٩٩٠.
٣٥-	د.شاب توما منصور، القانون الإداري، ج١، جامعة بغداد، ١٩٧٠.
٣٦-	صباح سامي داؤد، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٩٦، (غير منشورة).
٣٧-	د.صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، بغداد، ١٩٨٤.
٣٨-	د.صباح كرم شعبان، السياقة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧
٣٩-	د.ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، دار الكتب، بغداد، ١٩٨٠.
٤٠-	د.ضاري خليل محمود، اثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية، بغداد، (بدون سنة نشر).
٤١-	د.عائد فضل ملحم، الطب الرياضي والفسيولوجي، قضايا ومشكلات معاصرة، دار الكندي للنشر والتوزيع، إربد، ١٩٩٩.

٤٢-	د.عائشة عبد المولى السيد، الأسس العلمية لتغذية الرياضيين وغير الرياضيين، الدار العربية للنشر، (بدون مكان نشر)، ٢٠٠٠.
٤٣-	د.عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢.
٤٤-	د.عباس فاضل جابر الخزعلي، تأثير تناول المنشطات البنائية والنفسية على مستوى اللياقة البدنية، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، جامعة الموصل، العدد ٢١، المجلد ٦، ٢٠٠٠.
٤٥-	عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب، بغداد، ١٩٨٩.
٤٦-	عبد الباقي البكري، ود.علي محمد بدير وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب، بغداد، ١٩٨١.
٤٧-	د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.
٤٨-	د.عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد٣، السنة ١٩٨٣.
٤٩-	د.عبد اللطيف البدري، من الطب الآشوري، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٧٦.
٥٠-	د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧، طه.
٥١-	د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، دار الكتب، بغداد، ١٩٨٠.
٥٢-	عبد المجيد محمد أحمد الدوري، الخمر بين العلم والدين، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٦.
٥٣-	د.عدنان حسين عوني، النشوة القاتلة، مجلة آفاق علمية، العدد ٢٧، السنة الخامسة، ١٩٩٠.
٥٤-	د.علي عبيد الجيلاوي، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٨٨ (غير منشورة).

٥٥-	د.عماد عبد الجبار ذنون، الرياضة والمنشطات، مجلة الدواء العصري، عمان، العدد الأول، السنة الخامسة عشرة، ١٩٩٦.
٥٦-	د.عمار عبد الرحمن قبع، الطب الرياضي، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٩.
٥٧-	عمر محمود عبد الله، الطب الوقائي في الإسلام، شركة مطبعة الزهراء، الموصل، ١٩٨٨.
٥٨-	د.غازي حسن، حقوق الإنسان في القانون الوضعي والإسلامي، مطبعة العهد، الدوحة، ١٩٨٣.
٥٩-	د.فرج محمد عبد الله ود.عامر محمد السعدي، ود.رائد سليمان الأحمد، المنشطات والرياضة في مدينة الموصل، بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم والرياضة، العدد ١٠، المجلد ٤، ١٩٩٨.
٦٠-	د.فؤاد إبراهيم السّراج، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٦.
٦١-	القانون الدولي للمصارعة الحرة والرومانية والسامبو، تعريب: د.أمير إسماعيل حقي، اللجنة الأولمبية العراقية، بغداد، ١٩٧٩.
٦٢-	قانون العقوبات العراقي ذو الرقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.
٦٣-	قانون العقوبات الأردني ذو الرقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٦٤-	د.كمال جميل الربضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.
٦٥-	د.لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، ١٩٩٤.
٦٦-	د.ماهر عيد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب، الموصل، ١٩٩٠.
٦٧-	د.مجيد السماوي، دفاع عن موقف الإسلام من الجريمة والعقاب، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٧٧.
٦٨-	د.جابر الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، مطبعة الشعب، بغداد، (بدون سنة نشر).
٦٩-	محمد حسين فضل الله، قصة الحياة (بدون مطبعة ومكان طبع)، ١٩٨٩، ط٣.

٧٠-	د.محمد سليمان الأحمد، دور الضمان في كسب الملكية تبعاً، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، صادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٣، شباط ٢٠٠٠.
٧١-	د.محمد سليمان الأحمد، الفرق بين الحيازة والضمان في كسب الملكية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١.
٧٢-	د.محمد سليمان الأحمد، الحجّيّة القانونية لقرارات حكم المباراة الرياضية، بحث غير منشور.
٧٣-	د.محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
٧٤-	د.محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
٧٥-	د.محمد سليمان الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
٧٦-	د.محمد سلميان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١.
٧٧-	د.محمد سليمان الأحمد، ود.نضال ياسين حمو، الأبعاد القانونية لامتناع اللاعب عن إجراء الفحص الطبي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للطب الرياضي في الموصل، تشرين الأول، ٢٠٠٢.
٧٨-	د.محمد سليمان الأحمد ود.وديع ياسين التكريتي ود.لؤي غانم الصميدعي، الثقافة ما بين القانون والرياضة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
٧٩-	د.محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
٨٠-	د.محمد طلعت الغنيمي، الوجز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون سنة نشر).
٨١-	د.محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية، مجلة دراسات(علوم

	الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٩، العدد ١ أيار، ٢٠٠٢.
٨٢-	د.محمد علي آل ياسين، القانون الإداري، المطبعة الحديثة، بيروت، (بدون سنة نشر).
٨٣-	د.محمد قدري بكري، المنشطات، الاتحاد الدولي لألعاب القوى للهواة، مركز التنمية الإقليمي، ع١، القاهرة، ١٩٩٢.
٨٤-	د.محمود الشريفات، المخدرات- الخدر وفساد العقل، دار آفاق، عمان، ١٩٩٦.
٨٥-	د.محمود كبيش، المسؤولية الجنائية من استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.
٨٦-	د.محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة ٩، ١٩٥٩.
٨٧-	د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ط٣.
٨٨-	المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، تعاطي الحشيش، القاهرة، ١٩٦٤.
٨٩-	د.مصطفى السايح محمد، العدالة في الرياضة، مجلة نظريات وتطبيقات، كلية التربية الرياضية للبنين بأبي قير بالاسكندرية، العدد ٢٠٠٠، ٣٧.
٩٠-	د.مظفر عبد الله شفيق وفالح فرنسيس يوسف، المنشطات والرياضة، دار الرافدين للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣.
٩١-	د.منذر هاشم الخطيب ود.عبد الله إبراهيم الشهداني، الفلسفة الرياضية، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٩.
٩٢-	منير رزق فتيان، رأي في علاج مشكلة المخدرات، مجلة الأمن العام، العدد ٦، ١٩٥٩.
٩٣-	نبيل شبيب، الألعاب الرياضية من الروح الأولمبية إلى الصفقات التجارية، مقال منشور في مجلة قضايا دولية، إسلام آباد، عدد ٣٤٦، السنة السابعة، ١٩٩٦.
٩٤-	نشرة الموصل للطب الرياضي، الموصل، العدد الأول، كانون الثاني، ٢٠٠٠.
٩٥-	د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٩٦-	د.نوبرت ميلل وآخرون، اللعب النظيف للجميع، ترجمة: د.أمين الخولي، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضية(٥)، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩٢.
٩٧-	د.هاشم القاسم، المدخل إلى علم القانون، بدون مطبعة ومكان طبع، ١٩٩٧، ط٥.
٩٨-	وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٩٠.
٩٩-	أ.د.وديع ياسين التكريتي ود.محمد سليمان الأحمد، ود.رائد سليمان الأحمد، الإطار القانوني لعمل الطبيب الرياضي، بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد الخامس، العدد ٢١، ٢٠٠٠.
١٠٠-	أد.ويع ياسين التكريتي ود.محمد سليمان الأحمد، الطب بين التقيد بالقواعد الفنية والقانونية للعبة الرياضية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للطب الرياضي، بغداد، تشرين الثاني، ٢٠٠١.
١٠١-	د.وديع ياسين التكريتي، ود.نشوان محمود الصفا وإياد محمد عبد الله، المنشطات وأثرها النفسي في الإنجاز الرياضي، مجلة الرافدين في العلوم الرياضية، العدد العاشر، المجلد ٤، جامعة الموصل، ١٩٩٨.
١٠٢-	وديع ياسين التكريتي، ود.ياسين طه محمد علي الحجار، الإعداد البدني للنساء، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٦.
١٠٣-	ول ديورانت مل، قصة الحضارة، ترجمة: د.زكي نجيب محمود، الكتاب الثالث، لجنة التأليف والنشر، القاهرة، (بدون سنة نشر).

ثانياً:باللغة الأجنبية:

أ-باللغة الإنكليزية:

1-	Arthur.J Drechsler, the Weightlifiting Encyclopedia Aguid to world Performance, Also communications, N.Ym 1998.
2-	Consent in Criminal Law, Violence in Sports U.S.A, 1978.
3-	Glanvill Williams, Criminal law, The general part, stevens sons edition, London,1998.
4-	Gyorgy Bakanek (Hungary), Theortical and Practical Aspects of Present-day Dopivg, Proceedings of the weightlifting symposium, Ancient Olympia, Greece,1997.
5-	Gyorgy Bakanek, The Harmful effects of Drug Abuse and The substition of Banned Drugs Antidoping Activity and its preactice in hungary, Proceedings of the weighting symposium, ancent olypia, Greece, 1993.
6-	Georgy Bakanek, The Ortical and Aspects of Presntady Dopping proceeding of the weightifiting, Ancent Olympia, 1993.
7-	International Weightifiting federayion constitution and Technical Rules, Budapest,2000- 2002.
8-	International Weightlifiting Federation,Law and recolation, Buodapst, 2000- 2002.

ب- باللغة الفرنسية:

1-	Caston stefani, Et georgyes Lavasseur a "droit penal general" Tom 1.7:Edition, parisem 1973.
2-	Charles Shmidt, Faut Criminalles Et Faute Civile"Parise, 1928.
3-	Francis Caballero, Dvioit de la drogue parise,1989.
4-	Francis Caballero,Yann Bisiou, Droit de la drgue, Dalloz, 2edition, 2000.
5-	Franz Vonliszt, Traite de droit penal anemand traduction, Lobstein Rene, Tome.1.Parise,1981.
6-	J.CONSTANT,Debant,Ass Nat, 1964.
7-	J.CoNSTANT,La repression de la pratique du doping

	ala occasion les cometition sportives,P.D.P.C. 1966-01967.
8-	Jean, Christophe Breill at, Francle Lagarde, Chilance Jeannot, Pages, Jean, Pierre Karaquilo, Code Du sports, center de driot et de econmie du sports, Universite de Li moges, Premiere Edition, Dalloz, 1997.
9-	Jean Christophe Breillat,Franck Lagarde, chilaince Jeannot,Pages Jean,Karquilto, Center de driot et de econmie du sport,code Du sport, Dalloz Universite de Limoges, 1992.
10-	Jean Constant, Ia repression de La pratique du doping a l'occasion des compe`tion sportives Revue de Driot pe`nal el de criminology, 1966-67.
11-	Jean Salvaire, Reflex ions sure la responsibilite penal d'autrui,reuvede sc crime, parise,1984.
12-	Jean,Yves Lassallf, La Dopage des Sporties une Nouvlle Loi:JCP-LaSemaine Juridiaus Edition Ge`ncrale, N18, 5mai 1999.
13-	Ln99-223,23 mars, 1999,relative a la protection de la sante des sports et la tutte contre le dopage24 Mars 1999.
14-	M.Flament, Dopage et pratiques sportives-Rapp.CNRS. oct.1998
15-	Pache.J.J.la re`sponsabilite` civical en matiere de sport. These,Lausanne, 1951.
16-	Par Jean-Yves Lassalle,Le Dopages Does Sportifs:Une Nouvell Eloir, La semaine Juridique-Edition Generale, N.8-5mai 1999.
17-	Serge Pautot, Le sport et la coi, Guide Juridique pratique, Editions Jurise-service, parise, 1997.

الملاحق

الملحق (أ)

توصيات مؤتمر بروكسل الدولي لمكافحة المنشطات الذي عقد ببلجيكا في شهر أيار ١٩٦٤

والتي تضمنت الآتي:

١-التوصية بمعاملة العقاقير المنشطة والمحظورة رياضياً مثل معاملة وزارات الصحة للعقاقير المخدرة مثل ضرورة إلزام الصيادلة بصرفها بوصفات طبية معتمدة ومحدد بها اسم المريض، واسم وتوقيع الطبيب، وتشخيص المرض ونوع وكمية الدواء وجرعته وطريقة ومدة استخدامه..ألخ، لأهمية ذلك في مقاومة الاستخدام غير الطبي لتلك العقاقير في المجال الرياضي.

٢-النظر في توحيد العقوبات والجزاءات الخاصة بمستخدمي تلك المنشطات المحظورة إذ أن تلك اللوائح والقوانين ما زالت(حتى الآن) مختلفة في هذا الصدد، فهل يعاقب اللاعب بقوانين ولوائح اتحاده الرياضي الوطني أو الاتحاد الدولي أم الجزاءات والعقوبات بالدولة التي أجريت فيها المسابقات.. ألخ، مما يتطلب الدراسة وتوحيد نظام العقوبة.

٣-لوحظ أن كافة التعريفات العلمية للمنشطات تتناول كافة الجوانب الصحية والتربوية والأخلاقية، ويقترح أيضاً أن يضاف لها الجانب الخاص بالعقوبات والجزاءات لمن يستخدمها(الجوانب القانونية).

٤-أهمية تضافر الجهود الحكومية والأهلية في المجال الرياضي والإعلامي لمكافحة استخدام الرياضيين للمنشطات المحظورة.

٥-أهمية دور الاتحادات الوطنية للطب الرياضي والاتحادات الرياضية الوطنية في التوعية بظاهرة المنشطات وأخطارها على الحركة الرياضية، كما على الاتحادات الرياضية الوطنية أن تلزم رياضييها بإجراء الفحوص الخاصة بمراقبة المنشطات.

٦- إدخال برامج التوعية بالمنشطات المحظورة رياضياً في كافة دورات صقل وتدريب المدربين والإداريين والأطباء والفنيين العاملين في المجال الرياضي.

٧-الاهتمام بالجوانب التعليمية والثقافية الخاصة بالمنشطات ونشرها على أكبر قدر بين التجمعات الشبابية العادية(الرياضية وغير الرياضية) بالنوادي والمدارس..الخ.

٨-التأكيد على أن استخدام المنشطات المحظورة ولو أنه قد يزيد صناعياً من اللياقة البدنية(مثل تجارب الدكتور بوشرز التي أوضحت التأثير الإيجابي لمادة الأمفيتامين على اللياقة البدنية إذا استخدم بواقع ١٤ ملجم لكل ٧٠ كيلو غرام من الوزن وظهور هذا التأثير بعد ساعتين من تناول هذه الجرعة)إلا أن ذلك يعرض اللاعب لحدوث أخطار صحية وتربوية أكيدة.

٩-أهمية إجراء المزيد من الدراسات المتعمقة بتأثير الجرعات الدوائية البسيطة والمتوسطة على صحة الفرد إذ إن كافة المراجع الطبية والدوائية الخاصة بعلم السموم قد تناولت الآثار الجانبية للعقاقير عامة وللعقاقير المنشطة المحظورة إذا ما استخدمت بجرعات كبيرة فقط.

١٠-ضرورة إنشاء مختبر مركزي مستقل للكشف عن المنشطات بكل دولة.

الملحق(ب)

توصيات اجتماع المجموعة العربية للجان الأولمبية المشاركة في اجتماعات اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية الذي عقد في فيينا-النمسا-في ٦ كانون الأول ١٩٨٨.

وهي:

١- إقامة الندوات والمحاضرات بالدول للتعريف بخطورة استخدام المنشطات وأضرارها البليغة صحياً وتربوياً.

٢- تعريف الرياضيين العرب بأنواع المنشطات المحظورة رياضياً والتي جاءت بالقائمة التي أعدتها اللجنة الطبية باللجنة الأولمبية الدولية مع توضيح العقوبات التي ستوقع على المخالفين.

٣- تأكيد اللجان الأولمبية الوطنية العربية على الاستبعاد مدى الحياة لأي لاعب يدان بتعاطي المنشطات المحظورة رياضياً.

الملحق (ج)

الميثاق الأولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي*

الجزء الأول/الأسس والقواعد:

١- نظراً لأن استخدام المنشطات في المجال الرياضي يعد فضلاً عن كونه ضد الصحة العامة للرياضي، فإنه مخالف للأصول التربوية والأخلاقية الرياضية، لذلك فإنه يلزم حماية الجانب البدني والتربوي والأخلاقي للرياضيين، واضعين في عين الاعتبار تأصيل القيم الخاصة باللعب النظيف وعدالة المنافسة الرياضية، وتضافر ووحدة الجهود الرياضية، وحقوق من يشارك في الأنشطة الرياضية على كافة الأصعدة.

٢- بالنظر لتعريف المنشطات الذي وضعته وتبنته اللجنة الأولمبية الدولية وهو ما يأتي:

"المنشطات هي إدخال أو استخدام دواء من ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضياً أو أية وسيلة أخرى ممنوعة"

٣- تعد ظاهرة المنشطات في المجال الرياضي جزءاً من ظاهرة الاستخدام السيئ والمفرط وغير الطبي للمواد والعقاقير في المجتمع.

٤- تتعدد محاور ظاهرة المنشطات لتشمل استخدامها، وتشجيع استخدامها وإعطائها ليتم استخدامها دواءً أو وسيلة منشطة مدانة.

---

* صدر الميثاق الأولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي على أثر انعقاد المؤتمر العالمي الدائم والأول لمقاومة استخدام المنشطات المحظورة رياضياً والذي عقد بمدينة أوتاوه بكندا في المدة من ٢٦- ٢٩ حزيران ١٩٨٨ والذي حضرته قيادات رياضية تمثل القارات الخمس المشاركة في الحركة الأولمبية العالمية. وقد تم تعميم هذا الميثاق على اللجان الأولمبية الوطنية بخطاب من الأمير الكسندر دي ميرود نائب رئيس اللجنة الأولمبية الدولية ورئيس اللجنة الطبية بها وذلك في الرابع من تشرين الثاني ١٩٨٨.

٥- يعد هذا الميثاق مسانداً لما أعلنه الرياضيون والمدربون في بادن عام ١٩٨١ وما أعلنته لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية الدولية في لوزان بسويسرا عام ١٩٨٥ والتي طالبت بتكثيف الرقابة على المنشطات المحظورة وتوقيع المزيد من العقوبات على مستخدميها في المجال الرياضي.

٦- تشجيع كافة الجهود المتنوعة في الحركة الرياضية العالمية وفي القطاعات الحكومية والمتجهة للحد من استخدام المنشطات في المجال الرياضي، والذي ينتج عنه تقدم تقني علمي في المجال الفني لاكتشاف الطرائق والمواد المنشطة المحظورة رياضياً.

٧- بذل الجهود لمنع انتشار المنشطات الرياضية المحظورة في البلدان والمناطق التي لم تنتشر فيها ولم تتأثر بها بعد.

٨- التركيز على أهمية التخطيط الدولي العام المعترف به والذي يعد هاماً وضرورياً للقضاء على المنشطات المحظورة في المجال الرياضي.

٩- أن نضع في عين الاعتبار أن أي خطة تؤدي إلى الاقتراب الجيد والمتفهم لظاهرة المنشطات ستكون لصالح كافة الرياضيين والرياضيات لكونها تتعلق بتحقيق العدالة والحق في المجتمع الرياضي العالمي.

١٠- أن توضع الجهات التنفيذية العامة والتنظيمات الرياضية المستقلة أمام مسؤولياتها الخاصة أو المتعاونة، وذلك بهدف مقاومة المنشطات في المجال الرياضي وقبل طلب إحراز نجاح في هذا المجال يلزم أن تتضافر الجهود في تنسيق وتعاون على كافة المستويات والأصعدة المناسبة.

١١- يجب أن يوضع في عين الاعتبار أن توزيع المسؤولية لتغطية وإنجاز الخطة العامة لمكافحة المنشطات المحظورة رياضياً يختلف من دولة لأخرى باختلاف العادات والتقاليد والأعراف والبنية الاجتماعية والقوانين، ولكن المشاركة في الخطة العامة للمكافحة يلزم لها في جميع الأحوال أن تكون فعالة ومؤثرة طبقاً للحدود المعترف بها في قواعد ومستويات العدالة الطبيعية.

١٢- التركيز على الحاجة لوجود خطة واستراتيجية تطبيقية يشترك في تنفيذها كافة الأطراف لمكافحة المنشطات المحظورة رياضياً خاصة في مجال قمة الرياضة التنافسية(رياضة النخبة).

١٣- دعوة مختلف الاتحادات الرياضية العالمية للتعاون بإخلاص في تنفيذ تلك الخطة لمكافحة المنشطات وحتى آخر مدى ممكن.

١٤- دعوة اللجنة الأولمبية الدولية لتأخذ دورها القيادي في أخذ الموافقات على هذا الميثاق فضلاً عن متابعة هذا الإنجاز.

وقد وافقت الدول(قائمة مرفقة بأسماء ٢٧ دولة) والتنظيمات على ما تضمنه الميثاق كما وافقت على ما يأتي:

أ- تعد بنود هذا الميثاق بنوداً أساسية أولية لخطة واستراتيجية المكافحة العامة للمنشطات المحظورة رياضياً والتي يمكن تطبيقها بواسطة التنظيمات الحكومية والتنظيمات الرياضية، والعمل بها فردياً أو في إطار تعاوني.

ب- السعي للإنجاز التنفيذي في المجال الرياضي التنافسي وكذلك تقديم الدعم والتشجيع للمشاركين في تنفيذ هذا الإنجاز إذا ما كان يفوق إمكانياتهم.

الجزء الثاني/ القواعد الأساسية:

أ- دور المجتمع الرياضي.

أ- أولاً: النظم واللوائح:

١- عندما تتبنى التنظيمات الرياضية برامج لمكافحة المنشطات المحظورة رياضياً يجب أن تضع في اعتبارها عدة عوامل أساسية خاصة باستراتيجية تلك المكافحة مثل ما سيتم ذكره بعد.

٢- يجب أن تكون لوائح ونظم مكافحة المنشطات متوازنة في محتوياتها ولا تقل فاعلية عن نظم اللجنة الأولمبية الدولية، وأن تراعى عند الحاجة احتياجات خطة المكافحة بالرياضة المسؤولة عن رعايتها.

٣- يجب أن تشمل نظم المقاومة والمكافحة للمنشطات المحظورة ما يأتي:

١- قائمة بالتقسيمات الفنية للعقاقير المحظورة والطرائق والوسائل المدانة والتي تتوافق مع ما قررته اللجنة الأولمبية الدولية خلال الحقبة الزمنية الواحدة نفسها.

٢. إيضاح الطريقة الفنية للفحوص مثل: طريقة جمع العينات وإرسالها للفحص، تحليل النتائج الخاصة بالفحوص المختبرية، شرح الخطوات الفنية المتتالية للفحوص، وحتى توقيع العقوبات.

٣. تتم كافة الإجراءات طبقاً لقواعد العدالة الطبيعية، بما في ذلك حق الاستماع في وجود قاض عادل ومستقل، مع الحفاظ على حق اللاعبين والتي قد تشمل استدعاء محكمين، مع توفير الثقة والحماية لهم وحتى الوصول إلى قرار.

٤. يجب أن تضع الجهات المسؤولة العليا الخاصة بمقاومة المنشطات عن الرياضة والاتحادات الرياضية الدولية للوائح والنظم وتتابع تنفيذها من قبل الجهات

الأدنى والاتحادات الوطنية الأعضاء بها، وعلى أن يشمل ذلك إصدار العقوبات اللازمة .

٥. عند وجود حالات إدانة باستخدام المنشطات المحظورة رياضياً في مجال الاتحادات الرياضية الوطنية أو اللجان الأولمبية الوطنية يتم إخطار الاتحاد الدولي للرياضة المعنية ويتم تنفيذ تعليمات اللجنة الأولمبية الدولية.

٦. يجب على كافة التنظيمات والاتحادات الرياضية الدولية والمسؤولة عن تنظيم مسابقات أن توضح وتقنن المقاييس والمعايير الخاصة بمكافحة المنشطات المحظورة رياضياً وعلى أن تشمل تلك المقاييس ما يأتي:

أ- إلزام الرياضي والذي يرغب في المشاركة التنافسية التي ينظمها الاتحاد بالموافقة على ما تقرر من قبل الاتحاد لتنظيم الرقابة على استخدام المنشطات المحظورة رياضياً.

ب- يخضع لنظام الفحوص والرقابة على المنشطات في مسابقات الاتحاد كافة الرياضيين والمشاركين والتابعين إلى اتحادات وتنظيمات رياضية، أو من مواطني دولة أخرى غير التي تتم بها الفحوص.

٧. يجب على الاتحادات والتنظيمات الرياضية المختلفة أن تشجع وتدعم مشاركة الرياضيين في تنفيذ الخطة الخاصة بمكافحة المنشطات المحظورة رياضياً.

أ- ثانياً: الرقابة على المنشطات:

٨. يجب على التنظيمات الرياضية أن تضع النظم واللوائح التي تزيد من درجة ونسبة الرقابة الإجبارية على استخدام الرياضيين للمنشطات المحظورة وذلك فيما يأتي:

أ- البطولات الرياضية الوطنية.

ب- الدورات الرياضية الوطنية.

٩.عند تسجيل الأرقام القياسية المحلية أو العالمية في أي مسابقة يلزم أن لا يتم تسجيلها إلا بعد إجراء الفحوص الخاصة بالرقابة على المنشطات ويجب على الاتحادات الرياضية العالمية أن تطبق نظم التحاليل الكيميائية التي تعتمدها اللجنة الأولمبية الدولية وأن تتم في المختبرات(المعامل) التي تعترف بها هذه اللجنة.

كما يجب أن تعد الاتحادات الرياضية الدولية أن نتائج فحوص العينات الخاصة بالرقابة على المنشطات أساسية قبل الاعتماد الرسمي لأي رقم قياسي وبدونها لا يتم اعتماد هذا الرقم.

١٠.يجب اعتماد نظام الرقابة على استخدام الرياضيين للمنشطات ليس فقط خلال المسابقات والبطولات التنافسية بل يجب أن يمتد ذلك وفي أقرب فرصة ممكنة وبواسطة الاتحادات الرياضية الدولية والتنظيمات الرياضية الوطنية ليشمل إجراء تلك الفحوص للرياضيين على مدار العام كله.

ويجب أن تتم الفحوص المستمرة(طوال العام) بشكل جزئي ومتوازن في كافة الاتحادات الرياضية على أن يوضع في عين الاعتبار بعض العوامل منها إجراء الفحوص في توازن جغرافي مناسب، مراعاة المستوى الرياضي في اللعبة.وعلى أن تتم الموافقة العامة المسبقة على إجراء تلك الاختبارات والفحوص.

١١.يجب على التنظيمات الرياضية الوطنية بموافقة وبمساندة القطاعات الحكومية المسؤولة في الدولة أن تعقد اتفاقيات دولية ولإجراء فحوص الرقابة على

المنشطات المحظورة رياضياً وذلك خلال معسكراتها التدريبية المتبادلة. وتحت إشراف المسؤول عن الرقابة الخاصة بالمنشطات في الدولة الأخرى، وكذلك للتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة من قبل المسؤول عن رقابة المنشطات في الدولة الأولى(نظام تبادل الرقابة الدولية على المنشطات المحظورة رياضيا).

١٢. يجب أن تسهل القطاعات الحكومية المسؤولة مهام لجان الرقابة على المنشطات المحظورة رياضياً داخل نطاق دولها، وأن تقدم لها المساعدة والمعاونة إذا ما تقرر تشكيل تلك اللجان من قبل الاتحادات الرياضية الدولية، وكمثال فيما يختص بإصدار الأوامر الإدارية الخاصة باستخراج تأشيرات الدخول، والتصريح بإدخال وإخراج الأجهزة والمعدات التقنية المعاونة.

أ- ثالثاً: العقوبات وإجراءات توقيع العقوبة:

١٣. يجب أن تشمل لوائح ونظم التنظيمات الرياضية توقيع عقوبات فعالة وحقيقية لمستخدمي المنشطات المحظورة، وأن تكون تلك العقوبات كافية لردع هذا الاستخدام ومواجهة خطورة هذا الفعل الخاطئ وحتى لا تسمح بالتهاون أو الإهمال في اتباع تلك النظم.

١٤. يجب أن تكون العقوبات متكاملة وشاملة(لها التأثير نفسه مثلاً) فيما بين ممارسي الرياضات المختلفة في الدولة الواحدة وبين الاتحادات الرياضية الدولية.

١٥. يجب أن تبحث التنظيمات الرياضية مدى التزام الرياضيين التابعين لها بالنظم الخاصة بالرقابة على المنشطات ونوعية العقوبات والجزاء الذي يطبق على المخالفين بما في ذلك المدربون، الإداريون، الأطباء، الفنيين.. الخ، ممن سهل للرياضي تعاطي تلك المنشطات.

ب- أولاً: دور القطاعات الحكومية:

الجوانب المالية والإدارية:

١٦. يجب أن تتأكد القطاعات الحكومية المسؤولة عن الرياضة من وجود برنامج فعال لمكافحة المنشطات المحظورة رياضياً على الصعيد الوطني.

١٧. نأمل من القطاعات الحكومية المسؤولة عن توجيه التشريعات والبرامج العامة لمقاومة الإفراط السيئ في الاستخدام الدوائي لتشمل على وجه الخصوص مقاومة المنشطات المحظورة رياضياً، وأن تشجع وتمكن التنظيمات الرياضية الوطنية لتقديم برنامج مكافحة استخدام المنشطات المحظورة رياضياً.

١٨. نأمل من القطاعات الحكومية والمسؤولة أن تتبنى اللوائح الخاصة بمقاومة استخدام المجموعات الدوائية والكيميائية والطرائق المتنوعة المدانة كمنشطات في المجال الرياضي.

١٩. تقوم القطاعات الحكومية المسؤولة بتوفير المستلزمات للتنظيمات الرياضية واللازمة لإنجاح فعالياتها، وعلى أن يمنع صرف أي جوانب مالية عامة لمساندة تدريبات الرياضيين المدانين باستخدام المنشطات المحظورة رياضياً.

٢٠. التوصية بأن تساند القطاعات الحكومية المسؤولة بالنفقات المالية التنظيمات الرياضية مالياً في إقامة نظام الرقابة على استخدام المنشطات المحظورة رياضياً.

ب- ثانياً: المختبرات(المعامل):

٢١. القطاعات الحكومية المسؤولة عن الرياضة وبالمعاونة الاستشارية للجنة الأولمبية الدولية، عليها أن تقيم وتوفر مختبرات(معامل)الرقابة الخاصة بالمنشطات

وعلى أرقى مستوى فني وتربوي، وأن تمدها بالكفاءات البشرية من موظفين، وبالطاقم الفني المتخصص والمؤهل لتلك المختبرات.

٢٢. يجب أن تكون المختبرات على مستوىً عالٍ فنياً يمكنها من الحصول على اعتراف واعتماد وإعادة الاعتراف الدوري المنتظم بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

٢٣. على الاتحادات والتنظيمات الرياضية الاستفادة التامة فنياً من المختبرات(المعامل)المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية.

٢٤. يجب تشجيع وتطوير البحوث والدراسات الخاصة بالتحليل الكيميائي الحيوي والدوائي في مختبرات الرقابة على المنشطات المحظورة رياضياً، ويجب أن تنتشر وتعمم النتائج الخاصة بتلك البحوث بعد اعتمادها علمياً وعلى وجه السرعة للاستفادة منها في تطوير وتعديل الوسائل والخطط والبرامج الخاصة بمكافحة المنشطات.

ب- ثانياً: توزيع المواد والمستحضرات المنشطة:

٢٥. يجب أن تتضافر جهود المسؤولين(مثل رجال الشرطة- الرقابة الدوائية- الخدمات البيطرية والصحية...ألخ) لتتعاون في منع توزيع وانتشار ونقل العقاقير المحظورة رياضياً، ولا يخفى الدور الهام المساعد في هذا المجال والذي يمكن أن تلعبه التنظيمات الرياضية.

٢٦. يجب أن يكون هناك تضافر في الجهود بين القطاع الحكومي والأهلي على المستوى العالمي وبغرض:

أ- تقليل انتقال المنشطات المحظورة والعمل على مقاومة استغلال البعض لاختلاف القوانين واللوائح الوطنية في الدول المختلفة بما في ذلك نظم التجارة وقوانينها الدولية.

ب- خفض نشر وتوزيع العقاقير المنشطة والمحظورة رياضياً.

ج- المسؤولية التضامنية:

الثقافة التعليمية التربوية:

٢٧. القطاعات الحكومية والتنظيمات الرياضية يجب أن تضع في اعتبارها أهمية نشر الثقافة التعليمية التربوية فيما يختص بمكافحة المنشطات المحظورة رياضياً، مع التأكيد على الجوانب الوقائية فضلاً عن خطة المقاومة الاستراتيجية، ويلزم أن يتم ذلك وبشكل متلازم في الأندية الرياضية والمدارس.

٢٨. يجب أن تشجع القطاعات الحكومية والتنظيمات الرياضية البحوث والدراسات وتتولى الصرف المالي عليها في جوانب:

أ- فسيولوجيا الطب الرياضي.

ب- برامج التدريب النفسي(علم النفس الرياضي) والتي تتعلق بالاستمرار القانوني في البحث عن الارتقاء بمستوى اللياقة البدنية مع احترامها لإنسانية اللاعب ونماذج ممكنة للنجاح في هذا المجال بدون اللجوء لوسائل صناعية محظورة أو طرائق غير أخلاقية معاونة.

٢٩. على التنظيمات الرياضية أن تعمل لمعاونة الرياضيين بإصدار قوائم ببعض الحالات الطبية الضرورية مع قائمة بالعقاقير الطبية العلاجية أو البديلة المصرح بها والتي لا تعد منشطات محظورة.

الملحق (د)

نص اتفاق مكافحة المنشطات المعقود بين اللجنة الأولمبية الدولية وبين الاتحادات الرياضية الدولية*

نظراً للحاجة إلى التنسيق لتحقيق النجاح في مكافحة المنشطات المحظورة رياضياً، وبغرض تثبيت العمل بالميثاق الأولمبي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، ومع التقدير الكامل للجهود المكثفة التي تبذلها الاتحادات الرياضية الدولية لوضع برامج مراقبة المنشطات فقد وافقت كل من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية للرياضات الصيفية على ما يأتي:

١. الإسراع بقدر الإمكان في تنسيق الجهود لوضع طرائق وقواعد مقاومة المنشطات المحظورة رياضياً وذلك في أثناء إقامة المسابقات وفي في غير أوقات إقامتها(الاختبارات المفاجئة وغير المعلن عن موعدها مسبقاً).

٢. يجب نشر القائمة السنوية للمنشطات المحظورة رياضياً والمعتمدة من اللجنة الطبية باللجنة الأولمبية الدولية بغرض إحكام الرقابة على الاستخدام المحظور للمنشطات في كل رياضة.

٣. التنسيق في تطبيق العقوبات الخاصة باستخدام المنشطات المحظورة رياضياً طبقاً لتوصيات اللجنة الأولمبية الدولية والتأكد من تطبيقها على المستوى الوطني.

---

* صدر هذا الاتفاق في مدينة برشلونة في ٢٧ نيسان عام ١٩٨٩ لتنسيق الجهود الخاصة لمكافحة المنشطات المحظورة رياضياً والذي عقد بين اللجنة الأولمبية وبين الاتحادات الدولية للرياضات الصيفية، وتم تعميم هذا الاتفاق على اللجان الأولمبية الوطنية في ٩ أيار عام ١٩٨٩.

٤. الوضع في عين الاعتبار تلك العقوبات التي يوقعها الاتحاد الدولي للعبة بشأن المنشطات.

٥. استخدام المختبرات (المعامل) المعتمدة من اللجنة الأولمبية الدولية في الفحوص الخاصة بالبطولات والمسابقات العالمية والدولية الكبرى، وفي إجراء الفحوص في غير أوقات تلك المسابقات.

٦. إيجاد التعاون التام بين اللجنة الأولمبية الدولية وبين الاتحادات الرياضية الدولية والجهات الحكومية المسؤولة بغرض مكافحة الاستخدام المحظور للمنشطات في المجال الرياضي.

الملحق (هـ)

جهود الاتحاد العربي للألعاب الرياضية في مكافحة المنشطات

قام الاتحاد العربي للألعاب الرياضية بدور رائد على الساحة الرياضية العربية، في التصدي لظاهرة استخدام المنشطات المحظورة رياضياً، ومن الجهود البناءة التي بذلها الاتحاد العربي للألعاب الرياضية في هذا الصدد ما يأتي:

١. إدخال الطب الرياضي ومقاومة المنشطات في الدورات التي نظمها الاتحاد والخاصة بأمناء سر اللجان الأولمبية والتي عقدت بالأكاديمية الأولمبية الدولية باليونان، وفي دورة التنظيم والإدارة الثانية التي عقدت في المملكة المغربية (تشرين الأول ١٩٨١).

٢. إدخال عنصر التخصص في الطب الرياضي ضمن فعاليات اللجنة التنفيذية بالاتحاد، كما أوصى بتوفير مثل تلك العناصر ضمن فعاليات اللجان الفنية بالاتحادات الرياضية التي ليس بها لجان طبية.

٣. الاهتمام العام ودعم النشاط العلمي للطب الرياضي في إعادة انبثاق الاتحاد العربي للطب الرياضي على أثر مؤتمرات علمية موفقة في العراق، وتونس والبحرين أعلن بعدها التشكيل العام للاتحاد.

٤. نظم الاتحاد دورات متخصصة للأطباء في الوطن العربي للحصول على درجة الزمالة في الطب الرياضي بالتعاون مع الاتحاد الدولي في هذا المجال وبالتالي يتم نشر الوعي بالطب الرياضي عامة وبمقاومة المنشطات خاصة.

٥. ساهم الاتحاد بفاعلية في الدورات والندوات والمؤتمرات الخاصة بالطب الرياضي في الوطن العربي.

٦. قام الاتحاد بدعوة اللجان الأولمبية الوطنية لإيجاد اتحادات وطنية للطب الرياضي، وإدخاله في دورات الصقل الفنية للكوادر الرياضية(توصية المؤتمر الرياضي العربي الثاني بالمغرب ١٩٨٥م) وبالتالي نشر الوعي بمقاومة المنشطات.

٧. أصدر الاتحاد الكتب العلمية المتخصصة التي تشتمل على شرح لأنواع وأخطار المنشطات وطرائق مقاومة استخدام الرياضيين لها مثل"كتاب الطب الرياضي والحركة الأولمبية العالمية" وكتاب"الطب الرياضي وإعداد المنتجات الأولمبية".

٨. دعم الاتحاد مع المجموعة العربية للجان الأولمبية لاتجاه عقد ندوات ودورات ودراسات في مجال مكافحة المنشطات المحظورة رياضياً(اجتماع فيينا ١٩٨٨).

٩. قرر الاتحاد العربي للألعاب الرياضية وبناء على توصية من اللجنة الفنية به على إقامة ندوة متخصصة عن"المنشطات رياضياً أنواعها وطرائق مكافحتها".

١٠. قرر الاتحاد العربي للألعاب الرياضية أن تكون المنشطات المحظورة هي أحد بنود المؤتمر الرياضي.

الملحق(ز)

المنشطات المحظورة رسمياً طبقاً لتعليمات اللجنة الأولمبية الدولية*

– المواد التي تعمل على تنشيط وزيادة إثارة النفس الحركية مثل الأمفيتامين.

Psychmotorische Stimulanzien ZB. Amphetamine.

– المواد التي تعمل على تنشيط الجهاز السمبثاوي مثل الإفدرين.

Sympathomimetiche Amine ZB. Ephedrin.

– مثيرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكورامين والإستركنين.

Stimulazien des Zentralnervansystems ZB. Coramin,Strychinin.

– المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكودايين.

Narkotika und Analgetika ZB. AnchCodien.

– أنابول ستروويد مثل الميثانديون(هرمونات)–"الستروويد الابتنائي".

Anabole Stroide ZB. Metadinon.

أ– الأدوية المنبهة للجهاز العصبي:

Stimulation			
Phendimetrazine	– فيندايميترازين	**Ephedrine**	–أفدرين
Propylhexedrine	– بروبيلهكسدرين	**Pemoline**	–بيمولين
Fencamfamin	– فيناكامفين	**Amfepramone**	– أمفيبرامون
Provalerone	– برو فاليرون	**Dimetamfetamine**	– دايميـــــتا

* وضـــعت هـــذه القائمة اللجنة الطبية باللجنة الأولمبية الدولية في عام ١٩٧٦ وطالبت بتحريم استخدامها في المجال الرياضي،وما زالت تضيف على هذه القائمة مواداً ووسائل منشطة جديدة بين الحين والآخر.

Phenylpropanola-mine	– فينيل بيروبانولين	Amphetaminil	– أمفيتامنيل
Prolintane	– برو لنتان	Strychnine	– ستركنين
Furfenorex	– فيو رفينوريكس	Amfetaminil	– أمفيتامين
Pentermine	– بنترمين	Fenproporex	– فنبروبوريكس
Cathine	– كاثين	Etafedrine	– أيتافيدرين
Petetrazol	– برايتترازول	Phenmetraziene	– فنيمترازين
Caffeine	– كافيين	Ethamevan	– أيثا ميفان
Benzphetamine	– بنزيفيتامين	Fenetylline	– فنيتايلين
Pipradol	– بيبرادول	Ethylamphetamine	– أيثيل أمفيتامين
Clorprenaline	–كلوربرينالين	Cropropamide	– كروبروماید
Chlorpherntrermine	– كلورفينترمين	Crothetamide	– كروثيتاميد
Cocaine	– كوكايين	Clobenzorex	– كربنزوركس
Mefenorex	–مفينوركس	Methamphetaamine	– ميثا أميتامين
Nikethamide	– نيكيثاميد	Mathoxphenamine	– ميثو كسيفينامين
Morazone	– مورازون	Methylephedrine	– ميثيل أفيدرين
		Methylphenidata	– ميثيل فنيدات
			– وكافة المشتقات لتلك العقاقير

ب- الأدوية المثبطة للألم (المخدرة) للجهاز العصبي

(Narcotics)			
Pertazocine	- بنتازوكين	Anileridine	-أنليردين
Pethidine	- بيثيدين	Alphaprodine	_ الفابرودين
Buprenorphine	- بيوبرينورفين	Morphine	- المورفين
Trimeperidine	- تراي مبريدين	Ethoheptazine	- ايثو هيبتازين
Dipipanone	- داي بيبانون	Ethylmorphine	- أيثيل مورفين
Codeine	- كودايين	Diamorphine	- دايا مورفين (هيروين)
Methadone	- ميثادون	Dihydrocodeine	- داي هيدروكوديين
Levorphanol	- ليفورفانول	Phenazocine	- فينازوكين
Nalbuphine	- نالبيوفين	Dextroporpoxyphen	- دكستروبروبوكسفين
- وكافة مشتقات تلك العقاقير			

ج- المنشطات الهرمونية البناءة:

Anabolic Sterios			
Clostebol	- كلوستيبول	Oxandrolone	- أوكساندرولون
Metenolone	- ميتانديئون	Oxymesterone	- أوكسميستيرون
Metenolonr	- ميتينولون	Oxymetholone	- أوكسموثولون
Mestterolone	- ميستيرولون	Bolasterone	- بولاستيرون
Nandrolone		Boldenone	- بولدينون
Notrethardrolone		Testosteroe	- تستوستيرون
Dihydromethyl Testostrrone			- داي هيدوميثي تستوستيرون
Stanozolol		Fluoxymesterone	- فولكسيمستيرون
Methyl Testosterone			- ميثيل تستوستيرون
- وكافة مشتقات هذه العقاقير			

(Diuertics)			
Bumetanide	– بيوميتانيد	Acetazolamide	– أستازولاميد
Triamterene	– تراي اممترين	Amiloride	– أميلوريد
Diclofenamide	– داي كلوفينااميد	Benzthiazide	– بنثازيد
	–	Bendro flumethiazide	– بندرفلو ميثيازيد
Spironolactone	– سيبرونولاكتون	Ethacrynic acid	– حـــــــامض الايثاكرينيك
Furosemide	– فيورسميد	Canrenone	– كانرينون
Chlormerodrin	– كلورميرودرين	Chloralidone	– كلورتاليدون
Mersalyl	– ميراسليل	Chlormerodrin	– كلورميرودرين
		Hydrochlorothiazide	– هيدروكلوثيازيد
– وكافة مشتقات هذه العقاقير.			

هـ هرمونات الغدة النخامية

Peptide Hormones and analogues

١. الهرمونات المنشطة للغدد التناسلية Chorionic Gomadortphin

إن استخدام هذه الهرمونات يماثل استخدام هومون التستوسيرون بما له من آثار جانبية عديدة.

٢. الهرمونات المنشطة للغدد فوق الكلى: Corticotrophin

٣. هرمونات النمو: Growth Hormone

٤. هرمون الأريثروبويتين: Erythropoietin

الفهرس

العنوان	الصفحة
• مقدمة	١١
الفصل الأول:(الممارسات الرياضية بين الإباحة والتجريم)	١٣
المبحث الأول:إباحة العنف في الممارسات الرياضية	١٥
المطلب الأول:(فسلفة الإباحة)	١٥
المطلب الثاني:(نطاق الإباحة)	٢١
المبحث الثاني:(الجريمة الرياضية)	٣٢
المطلب الأول:(معايير رياضية الجريمة)	٣٢
المطلب الثاني:(أركان الجريمة الرياضية)	٣٧
أولا:الركن المادي للجريمة الرياضية	٣٨
ثانياً:الركن المعنوي للجريمة الرياضية	٤٠
ثالثاً:الركن الثالث للجريمة الرياضية(الخروج عن قاعدة الإباحة)	٤١
١- عدم احترام القواعد الأساسية للعبة	٤٢
٢- وقوع خطأ من جانب اللاعب	٤٩
٣- عدم رضاء المجني عليه بالضرر	٥٣
الفصل الثاني:المنشطات الرياضية وتطور استعمالها	٥٧
المبحث الأول:التعريف بالمنشطات وتحديد نطاقها	٥٩
المطلب الأول:التعريف بالمنشطات	٥٩
الفرع الأول:تحديد مفهوم المنشطات	٦٠
الفرع الثاني:أنواع المنشطات	٧٠

العنوان	الصفحة
أولا:الأدوية المنشطة:	٧١
١- المنبهات	٧١
٢- المهدئات	٧٢
٣- الهرمونات البناءة	٧٣
٤- هرمون الكورتيزون ومشتقاته	٧٥
٥- البيتابلوكرز	٧٦
ثانياً المنشطات الصناعية:	٧٧
١- التنشيط بالدم:	٧٧
٢- مدررات البول:	٧٩
٣- التقنيات الممنوعة:	٨٠
المطلب الثاني:تمييز المنشطات الرياضية عن غيرها	٨٢
الفرع الأول:المخدرات	٨٢
تصنيف المخدرات	٨٦
الفرع الثاني:الخمر	٩١
المبحث الثاني:التطور التاريخي لاستعمال المنشطات	٩٨
المطلب الأول:استعمال المنشطات في العصور القديمة	٩٨
الفرع الأول:استعمال المنشطات في الشرق القديم	٩٩
الفرع الثاني:استعمال المنشطات في الغرب القديم	١٠٢
المطلب الثاني:تطور استعمال المنشطات في العصور الحديثة	١٠٦
الفرع الأول:السمات المعاصرة لظاهرة المنشطات	١٠٧
الفرع الثاني:مكافحة ظاهرة المنشطات	١١٤

العنوان	الصفحة
الفصل الثالث:أسس تجريم استعمال المنشطات	١٢٣
المبحث الأول:الأسس الخاصة بالطب الرياضي	١٢٩
المطلب الأول:استعمال المنشطات ظاهرة غير محبذة طبياً	١٣٠
المطلب الثاني:استعمال المنشطات انتهاكاً للقيم الرياضية	١٤٢
الفرع الأول:استعمال المنشطات والأهلية الرياضية	١٤٣
الفرع الثاني:استعمال المنشطات والعدالة الرياضية	١٤٥
المبحث الثاني:الأسس الفلسفية في التجريم	١٥١
المطلب الأول:استعمال المنشطات ظاهرة منافية للآداب العامة	١٥٢
المطلب الثاني:استعمال المنشطات والفلسفة الاقتصادية	١٦٢
خاتمة الفصل الثالث:الاستفادة من الأسس السابقة في تجريم ظاهرة المنشطات الرياضية(النموذج التشريعي الفرنسي).	١٦٩
▪ المراجع	١٧٩
▪ الملاحق	١٨٩
▪ الفهرس	٢١٣